



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الطالب / عماد مصباح نصر الداية

إشراف

الدكتور / سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

للعام الجامعي ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عنوان الرسالة: "جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة".

اسم الباحث: عmad مصباح نصر الداية.

تاريخ المناقشة: ٦/١٨ / ٢٠١١م. الموافق يوم السبت / ١٦ / رجب عام ١٤٣٢هـ.

عدد صفحات البحث: ٢٥٧.

لجنة المناقشة مكونة من:

مشرفاً ورئيساً.

١- د. سلمان نصر الداية.

مناقشة داخلية.

٢- ماهر حامد الحولي.

مناقشة داخلية.

٣- د. زياد إبراهيم مقداد.

هدف الرسالة:

١- إبراز وتجليّة الحكم الفقهي في هذا الموضوع المهم من موضوعات الفقه الجنائي وذلك من خلال النظر في نصوص الوهابيين وأقوال الفقهاء والأئمة - رحمهم الله - تجاهها.

٢- الدراسة لبعض الصور المعاصرة لجريمة الامتناع وتزيل الحكم الشرعي عليها ما أمكن.

٣- خوض غمار البحث العلمي لاكتساب الملكة الفقهية من خلال البحث والتقريب والجمع والدراسة والترجح والتوجيه.

منهج الدراسة: اعتمد الباحث المنهج: الوصفي التحليلي.

نتائج الدراسة:

١- جريمة الامتناع هي: كل فعل تركي عدوان حل بنفس أو مال.

٢- أن الترك والكف عن الفعل فعل في الحقيقة إذا اقترن به القصد دل على ذلك القرآن والسنة واللغة وليس عدماً.

٣- أن الواجبات متفاوتة في قدرها وعظمها ورتبتها فليس على درجة واحدة وكذلك المحرمات، فقد يكون ترك الواجب أعظم من المنهي عنه في بعض الحالات.

٤- أنه يترتب على القول بأن (الترك فعل) كثير من الفروع الفقهية والذي اختلف الحكم فيها بناء على الاختلاف في مسألة حقيقة الترك.

٥- أن جريمة الامتناع ينطبق عليها ما ينطبق على جرائم الإيجاب تماماً من حيث الأحكام والآثار الدنيوية والأخروية.

٦ – أن العقوبة على الامتناع قد تكون حدا وذلك في حق المرأة المراده للفاحشة إن امتنعت عن الدفع والمقابلة وقد تكون قصاصا كما لو حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب مدة الأغلب أن يموت في مثلها فمات . وقد تكون تعزيزا كمنع الزكاة ورد الحقوق وما شابه.

٧ – أن جريمة الامتناع لها أركانها الخاصة التي لابد من تتحققها، حتى يكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها؛ إذا وجدت تحقق وصف الجريمة واكتملت مكوناتها، وإذا انعدمت هذه الأركان انعدم تحقق الجريمة وانعدم معها استحقاق العقوبة عليها.

٨ – لاعتبار التجريم بالامتناع لابد من تتحقق الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الإجرامية بحيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لو لا تلك الرابطة والواسطة.

٩ – أن جريمة الامتناع تدخل في نطاق الجرائم بالتسبيب فينطبق عليها ما ينطبق على جرائم التسبب عده وخطوه مع بعض الاختلاف في بعض المسائل ذكرت في البحث.

١٠ – أن هناك شروط لابد من توافرها لإنزال العقوبة على الممتنع؛ منها:

أ – أن لا يعاقب الممتنع عن تقديم الإعانة إلا إذا تعينت عليه.

ب – أن تكون الإعانة مقدورا عليها لدى المعين.

ج – أن لا يترتب على ترك الإعانة ضرر بالمعين

د – أن يقع المضطر في ضرر محقق غير مظنون به وأن يطلب من الغير الإعانة وهكذا.

١١ – إن صور الجريمة بالامتناع لا تنتهي، وحصرها غير ممكن، لتجدد الحوادث وتعدد الوسائل، التي يمكن أن تقع بها، ولكن هذه الصور مهما تنوّعت وتجددت ومهما تكاثرت فإنها لن تخرج عن الأقسام التي سبق ذكرها.

١٢ – إن من كبرى جرائم الامتناع المعاصرة نبذ التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في كثير من ديار المسلمين حكامًا ومحكومين.

توقيع مشرف الدراسات العليا

توقيع مشرف الطالب

Thesis Title: Crime Based on Refraining and Avoidance of Taking an Action in the Islamic Jurispudence and its Modern Aspects

Name of Researcher: Emad Misbah Nasr Al Daya

Date of the Research Presentation: 18/6/2011 matching 16 of Rajab 1432 Hijri

No. Of Pages: 257

Discussion committee:

- | | |
|----------------------------|-------------------------|
| 1- Dr. Salman Nasr Aldaya | Supervisor and Chairman |
| 2- Mahir Hamid Al Holy | Internal Discusser |
| 3- Dr. Zyad Ibrahim Miqdad | Internal Discusser |

Research Objective:

- 1- Showing and Clarifying the Fiqh Judgment in this important topic among the topics in criminal Jurisprudence through scrutinizing Quran, sunnah, and Scholars opinions.
- 2- Studying and giving the Islamic judgment on some of the modern aspects of such a crime.
- 3- Penetrating the area of scientific research to gain the Fiqh ability through research, explore, gathering, studying, favoring, and directin

Research Methodology: Analytical Descriptive

Research Conclusions:

- 1- The Crime of Refraining: is every action of refraining from doing an action affecting a soul or money
- 2- Refraining and avoidance of doing an action is really considered an action if it is combined with an intention. This is clearly shown in the Holy Quran, the Sunnah of the Prophet Mohammed, and Arabic language.
- 3- Duties, as well as prohibited issues, are not of the same grade. Rather, they vary in terms of their importance and rank. Thus, avoiding a duty can be greater and more sinful than violating a prohibited or forbidden issue.
- 4- Saying that refraining and avoiding doing an action is considered an action results in many Fiqh branches and disputable issues related to Islamic jurisprudence. This dispute is based on the difference among scholars in what the issue of refraining and avoidance is.
- 5- Similar to the crimes that are based on positive actions, there are Islamic judgments to be applied on crimes that are based on refraining and avoidance, in this world and in the Hereafter.



6- The punishment that a crime based on refraining and avoidance deserves might be a Hadd, Qisas, or Ta'zir. The punishment might be a Hadd in a case of a woman wanted for Sex and she did not resist or fight back trying to defend herself. It might also be Qisas in a case of a person jailing another and depriving him/her of food and water until he/she dies. The punishment might also be Ta'zir in a case of refusing to pay the compulsory charity, Zakah.

7- Crimes based on refraining and avoidance have its specific pillars and constituents that must be available in order to be considered crimes and thus the refrainer gets punished; otherwise, no crime is committed and no punishment is deserved.

8- There must be a clear causal relationship between the refraining and avoidance action and the criminal outcome as such that the crime would not have happened if that refraining action was not achieved.

9- The crime of refraining and avoidance is classified under the cause related crimes intentionally or by mistake, with some exceptions in some cases that was mentioned in the research.

10- There are some conditions that must be achieved before applying punishment on the refrainer from an action like:

a) The refrainer should not be punished because he refrained from offering help unless it was obligatory on his personality.

b) The help action must be within the ability of the refrainer.

c) There must be no harm on the refrainer resulted from the action he refrained from.

d) The victim person must be under a certain, not assumed, harm and he/she should have asked for help from others.

11- The aspects of crimes based on refraining and avoidance of taking actions are endless and countless. This is due to the variety of renewable events and means. Yet, they do not go beyond the types and aspects mentioned above.

12- As seen in many of the Muslim countries, one of the greatest modern crimes based on refraining and avoidance is to rule by laws and rules other than those of Allah, the Almighty.

Higher Education Supervisor Signature

Student Supervisor Signature



الله اعلم حَلْ مَا شَرِعَ

إلى "حبيبي الغالية" أمي أحنون التي ترعرعت في كنفها وكان لها
الفضل بعد الله تعالى في تربيتي وغرس حب الإسلام في قلبي حتى وافتها
المنية قبل أن ترى هذا البحث الذي لطالما حثتني على إتمامه وشجعني
على استكمال دراستي الشرعية ومواصلة طلب العلم رحمك الله يا حنونة والله
لا يفارقني طيفك وما زالت دعواتك لي تتردد في صدى سمعي وقلبي
المكلوم بالفارق رحمك الله رحمة واسعة أيتها الغالية ومحبني بك في عليين مع
الأنبياء والشهداء والصالحين،
وإلى أبي الغالي أحنون الذي بنل لي دعاه وكفه وما توانى في حشي على
طلب العلم ولا يفتر لسانه عن الدعاء لي حفظك الله يا أبي ومتعمني بطول
عمرك ولا حرمني الله منك أبداً،
وإلى زوجتي البارحة أحانية التي لا أستطيع رد معرفتها وكانت لي نعم المعين في
الصالحات طلب العلم الشرعي أسأل الله ربِّي أن يحفظها ويرفعها ويطيل
في عسرها على طاعته،
إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث راجياً من الله تعالى القبول والتوفيق.

شكراً وتقدير

أحمد الله - تبارك وتعالى - حمداً كما يحب ويرضى، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، فهو سبحانه ولي كل نعمة، وب توفيقه تتم الصالحات، فالله لك الحمد على كثرة إنعمك، وتولي فضلك ومنك على حتى أتمت هذا البحث، وأصلى وأسلم على نبيه محمد ﷺ وصحابه والسائلين على سنه إلى يوم الدين.

ثم امتثالاً لتوجيه نبينا الكريم عليه أزكي الصلاة والتسليم كما جاء في الحديث النبوي الصحيح: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))^(١)، أرى أن من الواجب على أن أسجل جزيل شكري، وفائق تقديرني لكل من أولاني معروفاً بتوجيهه أو تشجيع خالل إنجازي لهذا العمل، ولاسيما شيخي وأستادي المشرف على الرسالة:

فضيلة الشيخ الدكتور / أبو عبد الرحمن سلمان نصر الداية حفظه الله،
فقد وجدتُ من صفاء مودته، وخلص صحبته، وصدق تشجيعه، وسعة صدره،
وجميل صبره ما كان يشحن في نفسي العزم للدأب على البحث، ومواصلة الكتابة، فلا
أنسى له هذا التواضع، وتلك الرعاية التي حظيت بها منه، بارك الله فيه، وجزاه الله خير
الجزاء، كما وأنقدم له بالشكر على ما بذل من توجيه حسن، وملحوظات قيمة لتكون هذه
الرسالة على خير ما يرام.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذ الكريمين، الذين تفضلوا، وتكررماً، وقبلًا مناقشة هذه
الرسالة، وإبداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، ومما يدل أيضًا على
رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشراقاً، وأعظم فائدة.

وفضيلة أستادي الدكتور: "أبو الحسن" / ماهر حامد الحولي حفظه الله تعالى.
عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

فضيلة أستادي الدكتور: "أبو طارق" / زياد إبراهيم مقداد حفظه الله تعالى.
عميد الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية.

فجزاهما الله عنى خير الجزاء، ورزقهما الله طول العمر وحسن العمل والتوفيق لما يحبه
ويرضاه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم (٤٨١١)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

كما وأنّ وجهه بالشّكر والعرفان إلى جميع أساندتي الكرام في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة دراستي، وجلوسي على مقاعد الدراسة.

وأختم شكري أيضاً إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وساهم في إخراج هذا البحث، في تنسيقه، ومراجعةه، وتصحيحه، وأخص بالذكر منهم:

الأخ الحبيب: أبو عبيدة/ بسام الصفدي.

والأخ الحبيب: أبو يعقوب/ يوسف بدوي.

والأخ الحبيب: أبو حمزة/ جلال أبو صaimة.

الفصل الأول

"مفهوم جريمة الامتناع وأركانها"

ويتكون من مبحث :

المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع وأدلةها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الامتناع والألفاظ ذات الصلة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الجريمة والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: الامتناع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: حقيقة الامتناع والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الخامس: الأصل الشرعي لجريمة الامتناع.

المطلب الأول

معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح

أولاً: **الجريمة في اللغة**: مصدر من جَرم أي: قطع وكسب. والجُرم بالضم والجريمة هو: الجناية والذنب والتعدى^(١) وقيل: الجُرم بالضم لا يطلق إلا على الذنب الغليظ^(٢). والجارم هو: "الجاني الذي يجرم نفسه وقومه شرًا". وال مجرم هو: المذنب المتعدى. والجمع^(٣).

وعلى هذا فتكون الجريمة بمعنى: "الذنب والجناية والتعدى وكسب الشر واقتطاعه. والأصل فيها قطع الثمرة عن الشجر ثم استعيرت لكل اكتساب مكروه"^(٤) وفي التزيل الحكيم يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ إِمَّا تُؤْمِنُوا يَضْحَكُونَ﴾^(٥) ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾^(٦) ويقول أيضاً: ﴿إِنَّمَا مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ بِمُحْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾^(٧). وفي الحديث النبوى عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَ عنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْ مَسَأْلَتِهِ))^(٨).

ثانياً: الجريمة في الاصطلاح:

كثيراً ما يطلق الفقهاء على الجريمة مصطلح الجناية، ويقصدون بها المعنى الخاص للجريمة وإليك بعضًا من تعريفاتهم:

(١) انظر: ابن فارس / معجم مقاييس اللغة (٢١٠ / ٢).

(٢) انظر: أبو البقاء الكفوى / الكليات في الفروق اللغوية (ص ٤١).

(٣) ابن منظور / لسان العرب (٢ / ٢).

(٤) المرجع السابق (ص ١٠٢).

(٥) سورة المطففين: آية رقم (٢٩).

(٦) سورة الزخرف: آية رقم (٧٤).

(٧) سورة طه: آية رقم (٧٤).

(٨) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، (ص ٨١٧) برقم (٧٢٨٩)؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (ص ١٢٨٣) برقم (٢٣٥٨). وللفظ له.

أولاً: تعريف الحنفية: عَرَفَهَا السُّرخْسِيُّ بِقُولِهِ: "هِيَ اسْمٌ لِفَعْلٍ مُحْرِمٍ شَرِعاً سَوَاءً حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ" ^(١).

يرد على هذا التعريف أنه غير جامع للجناية على المنافع؛ لأنها (المنافع) عند الحنفية ليست بمال ^(٢) وإن كان الحق على خلاف ما قالوا فتأمل.

ثانياً: تعريف المالكية: عَرَفَهَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ^(٣) بِقُولِهِ هِيَ: "إِتَالِفٌ مَكْلُفٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ نَفْسَ إِنْسَانٍ مَعْصُومٍ، أَوْ عَضُوهُ أَوْ اتِصالًا بِجَسْمِهِ، أَوْ مَعْنَى قَائِمًا بِهِ: أَوْ جَنِينَهُ عَمَدًا أَوْ خَطَاً بِتَحْقِيقٍ أَوْ تَهْمَةً" ^(٤).

ويرد على تعريف المالكية أنه غير جامع؛ لعدم دخول الجناية على الأموال والجريمة من غير المكافل وما يحدثه الحيوان بتقصير من صاحبه.

ثالثاً: تعريف الشافعية: عَرَفَهَا الْمَاوَرْدِيُّ بِقُولِهِ: "هِيَ مَحْظُورَاتٌ شَرِعِيَّةٌ زَجْرٌ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا بَحْدٌ أَوْ تَعْزِيرٌ" ^(٥).

يبدو للباحث أنه لو أضيف الزجر إلى الشرع؛ ليشمل ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع وما انبع عنهم من مصادر أولى من إضافتها إلى لفظ الجلالة؛ لئلا يتوجه أن الجريمة هي التي ورد دليلاً حظرها من الكتاب وحده دون السنة أو الإجماع أو ما نشأ عنهم من مصادر التشريع.

رابعاً: تعريف الحنبلية: عَرَفَهَا ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدَسِيُّ بِقُولِهِ: هِيَ "كُلُّ فَعْلٍ عَدْوَانٍ، عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ" ^(٦).

(١) شمس الدين السرخسي الحنفي / المبسوط (٨٧/١٤)؛ وانظر: الزيلعي الحنفي / تبيين الحقائق (٢٠٧/٧) ابن عابدين / الحاشية (١٥٥/١٠).

(٢) انظر: ابن عابدين / الحاشية على الدر المختار للحaskفي (٥٠١/٤).

(٣) هو الإمام الحافظ النظار المحدث المسند" أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسى التلماساني المالكي" ويعرف بالحفيد، وقد يختصر بابن مرزوق، أجمع الناس علمًا وفضلاً من المغرب إلى الديار المصرية، لا يعلم له نظير في وقته، ألف درس، وله إجازات وروايات وتحرييرات معروفة، ولد سنة: (٥٧٦٦ھـ)، ومات بتلمسان سنة: (٥٨٤٢ھـ). رحمه الله. انظر: الزركلي / الأعلام (٢٢٨/٦).

(٤) الخرشي المالكي / حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل (١٣٥/٨).

(٥) أبو الحسن الماوردي الشافعى / الأحكام السلطانية (ص ٢١٩).

(٦) ابن قدامة المقدسي الحنفي / المغني (١١/٢٨٠).

يرى الباحث أنه لو أضيف إلى قوله عدون قيد "باعتبار الشرع" لكان أكمل؛ لدفع ما يوهم أن العدوانية يمكن تقديرها باستحسان العقل وحده ولو كان مناهضا للشرع.

التعريف المختار كما يراه الباحث: الجريمة هي: كل فعل عدون باعتبار الشرع على نفس أو مال.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: "كل فعل" يشمل القول أيضا لأنه فعل اللسان؛ فالجريمة كما تحصل بالأعمال فإنها تحصل بالأقوال أيضا كالقذف والكذب وقول الزور وغيرها.

قولنا: "عدون" قيد يشمل العدون بالفعل والعدون بالترك والامتناع وهو أيضا قيد يخرج ما ليس بعدون كالأفعال المحمودة والمحايدة والمكرورة.

قولنا: "باعتبار الشرع" قيد يشمل كل ما يعتبر جريمة بدليل الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع وما يتبعها من أدلة ومصادر تشريعية، وهو قيد أيضا يخرج ما يعتبر جريمة بغير دليل الشرع.

قولنا: "على نفس" يشمل الجنائية على الروح والجسد.

قولنا: "على مال" يشمل الأعيان والمنافع.

مسوغات الترجيح:

- ١- تناول التعريف حقيقة الجريمة من حيث ذاتها بالحد لا بالرسم.
- ٢- منع من دخول ما ليس منها كالأفعال المحمودة وغير المحمودة مما ليس بعدون.
- ٣- أنه تعريف موجز مختصر خال من الحشو؛ إذ من المعلوم أن الحد كلما كان أوجز وتناول الماهية طردا وعكسا كان أولى من الحد المطول.

المطلب الثاني

الالفاظ ذات صلة بمعنى الجريمة

من خلال التأمل والتمعن في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية، نجد أن الفاظاً كثيرة ومتعددة وردت فيها، تشتراك وتلتقي مع المعنى اللغوي العام للجريمة^(١) وقد تفترق في بعض الجزئيات، ونحن في هذا المطلب سنقتصر على بيان أربعة منها، وذلك زيادة في البيان، ولأن لها تعلقاً لصيقاً بمصطلح الجريمة وهي: الجنائية والجريرة والجنحة والمعصية. ويمكن تقسيمها إلى أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول

لفظ الجنائية في اللغة والاصطلاح وصلتها بمعنى الجريمة^(٢)

أولاً: الجنائية في اللغة هي:

الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب في حقه العقوبة، يقال: جنى فلان على نفسه؛ إذا جرّ عليها شراً، وفي الحديث قال ﷺ: ((أَلَا لَا يَجِدِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ))^(٣)؛ والمعنى: أنه لا يطالب أحد بجنائية غيره من أقاربه وأبادعه^(٤).

ثانياً: الجنائية في الاصطلاح:

عرفها الجرجاني الحنفي - رحمه الله - بقوله: "هي كل محظوظٍ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها"^(٥).

(١) وهي مصطلحات متقاوقة لكن مؤداها العام واحد وهي مثل: المنكر، الفساد، الخطيئة، الإثم، المخالفة، السيئة، الفسق، العدوان، الظلم، الحرج، الضلال، الزيف، الفتنة، الشر، الضرر... إلخ.

(٢) لم ترد كلمة الجريمة في القرآن الكريم بهذا اللفظ ولكن وردت بمشتقاتها مثل: أجرم، المجرم، المجرمون، وهكذا. انظر: محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص ٢٠٣).

(٣) أخرجه: الترمذى، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (ص ٣٥٩) برقم (٢١٥٩). وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجة، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد (ص ٤٥٤) برقم (٢٦٦٩)، وصححه الألبانى في الموضعين السابقين.

(٤) انظر: الصناعي / سبل السلام (٣/٢٥٣).

(٥) انظر: ابن منظور / لسان العرب (٣/٣٩٣)؛ أبو البقاء الكفووى / الكليات فى الفروق اللغوية (ص ٣٣١)؛ الجرجانى / التعريفات (ص ٧٩).

ثالثاً: الصلة بين الجناية والجريمة:

إن بين مصطلحي الجناية والجريمة ترادفاً، حيث تتفقان في الدلالة اللغوية والشرعية معاً، ففي اللغة: تدلان على معنى الكسب والقطع، و كل منهما يطلق على كل ما فيه استباحة لما حرمته الشريعة^(١). وعليه فمصطلاح الجناية والجريمة؛ يعبر كل واحد منها عن الآخر، والتعبير عن الجريمة بالجناية والعكس هو سنن كثير من الفقهاء^(٢).

إلا أن بعض الفقهاء يرى أن مصطلاح الجناية خاص بكل ما يحصل به التعدي على الأبدان فقط، وأما التعدي على الأموال، فيطلق عليه غصب، أو نهب، أو إتلاف^(٣).

وهذا لا يخالف أن يكون النهب والغصب جناية وجريمة بالمفهوم العام، ولعل الفائدة من هذا بيان التفريق بين المسائل، ولا يمنع ذلك إطلاق الجناية على كل مخالفة تتعلق بالدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال.

(١) انظر: الراغب الأصفهاني / مفردات غريب القرآن (ص ٢٠٨).

(٢) انظر: ابن رشد المالكي / بداية المجتهد (٢٩٢ / ٢)؛ الحطاب المالكي / مواهب الجليل (٦ / ٢٧٦).

(٣) انظر: ابن عابدين الحنفي / حاشية رد المحتار (٦ / ٥٢٧)؛ وابن قدامة المقدسي / المغني (١١ / ٤٤٣).

الفرع الثاني

لفظ الجريمة في اللغة والاصطلاح وصلتها بمعنى الجريمة.

أولاً: الجريمة في اللغة هي:

"من جرّ يجرّ جراً، فهو جريمة، أي: جنى جنابة، والجريمة: الذنب والتعدي"^(١) وفي المأثور من حديث الحصين بن أبي الحُرّ، أنَّ أباه مالكا، وعميه: قيس، وعبدِ ابنيِ الخشاخِ أتوا النبيَّ ﷺ فشكوا إليه غارة رجلٍ من بنى عمّهم على الناس، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً قال فيه: ((هذا كتاب من محمد رسول الله لمالك وقيس وعبد بنى الخشاخ إنكم آمنون مسلمون على دمائكم وأموالكم لا تؤخذون بجريمة غيركم ولا تجني عليكم إلا أيديكم)).^(٢) ذكر الجريمة والجنابة اللذان هما بمعنى الذنب والجرائم والتعدي.

ثانياً: الجريمة في الاصطلاح:

من خلال تتبعي القاصر في كتب المصطلحات الشرعية لم أقف على معنى الجريمة في الاصطلاح الفقهي غير أن مدلول لفظها يتفق مع مدلول معنى الجنابة كما دل على ذلك الشرع وإليك البيان:

فعن ابن عمر رض قال رسول الله ﷺ: ((لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً (ضرب بعضكم رقب بعض ولا وَخْد الرَّجُد) بِجَرِّةِ أَبِلِهِ وَلَا بِجَرِّةِ أَخِلِهِ))^(٣) : "بجرمه وذنبه".^(٤)

ومنه قوله رض للرجل من تقيف كان قد أسره رسول الله ﷺ فقال الرجل: "يا محمد بم أخذتني" فقال له رسول الله ﷺ: ((أَخْذَتْكَ بِجَرِّةِ الْفَائِكِ ثَقَفٍ))^(٥) أي: "بجنابتهم".^(٦)

(١) ابن منظور / لسان العرب (٢٤٣/٣).

(٢) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى، كتاب القصاص، باب إيجاب القصاص على القاتل (٢٧/٨) برقم (١٦٣٢٤).

(٣) أخرجه: النسائي / السنن الكبرى، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (ص ٦٣٦) برقم (٤١٢٧) وصححه الألباني في نفس المصدر.

(٤) السندي / حاشية السندي على النسائي (١٢٧/٧).

(٥) أخرجه: مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (ص ٦٧٣) برقم (١٦٤١). عن عمران بن حصين رض.

(٦) النووي / شرح مسلم (١٠٠/١١).

وروى البخاري عن أبي قلابة^(١) - رحمه الله - قال: "وَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَ خَصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فُقْتَلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْسَانٍ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ"^(٢). قوله: "بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ" أي: بتعذّر منه وظلم.
وعلى هذا فإن كثيراً من الفقهاء يطلق على الجناية التي تمس النفس أو الغير فعلاً أو امتناعاً مصطلح الجريمة؛ وذلك لتطابقهما في المعنى.

قال ابن الأثير: الجريمة: "الجناية والذنب والتعدّي الذي يفعله الإنسان فيطالبه به"^(٣).

وقال الزركشي: الجريمة: "الذنب والجُرم الذي يجنيه الإنسان"^(٤).

وقال ملا علي القاري: "والجريمة الجريمة"^(٥).

ثالثاً: الصلة بين الجريمة والجريمة:

من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي، يظهر الاتفاق بين الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية لكلٍ من لفظتي الجريمة والجريمة.

(١) أبو قلابة هو: عبدالله بن زيد أبو قلابة الجرمي، ثقة فقيه من أئمة التابعين، روى عن أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، والنعمان بن بشير، وكان والياً على حمص، مات بالشام سنة (٤١٠ هـ)، وفيه سنة (٦١٠ هـ). انظر ترجمته: ابن أبي حاتم الرازي / الجرح والتعديل (٥٨٥)، والذهبى / الكاشف (٥٥٤/١).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الديات، باب القسامية، برقم (٦٨٩٩).

(٣) ابن الأثير / جامع الأصول، الفصل الخامس، في قتال المسلمين بعضهم لبعض (٦٩/١).

(٤) شمس الدين الزركشي الحنبلي / شرح مختصر الخرقى (٢١/٣).

(٥) ملا علي القاري: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (١٥/٢٦٨).

الفرع الثالث

لُفْظِ الْجُنْحَةِ فِي الْلُّغَةِ وَالاَصْطِلَاحِ وَصَلْتَهَا بِمَعْنَى الْجَرِيمَةِ

أولاً: الجُنْحَةُ فِي الْلُّغَةِ:

قال ابن فارس: "الجيم والنون والباء أصل واحد من الأنواع وهو: الميل والعدوان والانحراف"^(١) يقال جنح إلى كذا: أي مال إليه سُمي الجناحان جناحين؛ لميلهما في الشقين والجناح: الجنائية والجريمة، وتطلق على الإثم: لميله عن طريق الحق والصواب، وفيه قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً﴾^(٢)؛ أي: لا إثم^(٣). قال الراغب الأصفهاني: "سمى الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحاً، ثم سُمي كل إثم جناحاً"^(٤).

ثانياً: الجُنْحَةُ فِي الاصطلاح:

بعد البحث والتقصي بجهدي القاصر لم أُعثر على تعريف اصطلاحي لدى الفقهاء للجنة، ولكن قد ورد تعريف لها عند القانونيين حيث عرفوها بأنها: "الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالحبس مدة تزيد على أسبوع أو بغرامة"^(٥). من خلال التأمل نجد أن معنى الجنة لغة يلتقي مع المفهوم العام للجريمة الذي هو الإثم، والذنب، والحرج.

ثالثاً: الصلة بين الجُنْحَةِ وَالْجَرِيمَةِ:

إن كلاً من الجنة والجريمة بينهما توافق من جهة اللغة حيث يدل كل منهما على الميل عن الصواب والانحراف إلى الإثم والعدوان فعلاً أو امتناعاً. ويفترقان في المعنى الاصطلاحي حيث لا تقتصر العقوبة في الشريعة الإسلامية على الجريمة بالحبس أو التغريم فهناك جرائم الحدود والقصاص ولكن يمكن أن تقابل الجنة في القانون التعزيز في الشريعة من حيث العموم، وإلا فجرائم التعازير في الشريعة أيضاً لا تقتصر على ما ذكر في التعريف القانوني، من هنا ندرك أهمية المصطلحات الشرعية ودقها وشمولها.

(١) ابن فارس / معجم مقاييس اللغة (ص ٢٢٦).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٣٦).

(٣) الراغب الأصفهاني / مفردات ألفاظ القرآن (ص ١١٣).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٠٦).

(٥) العتيبي / الموسوعة الجنائية (ص ٣٣٦).

الفرع الرابع

لفظ المعصية في اللغة والاصطلاح وصلتها بمعنى الجريمة

أولاً: المعصية في اللغة:

العصيان: خلاف الطاعة يقال: عصى العبد ربِه؛ إذا خالف أمره وعصى فلان أميره يعصيه عصياً وعصياناً ومعصية؛ إذا لم يُطعْه فهو عاصٍ^(١). قال الجرجاني: "العصيان: هو ترك الانقياد"^(٢). وقال الراغب الأصفهاني: "عصى عصياناً إذا خرج عن الطاعة وأصله أن يتمتع بعصيائه"^(٣). وفي التنزيل يقول الله تعالى: ﴿وَكَرِهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصَيَانُ﴾^(٤).

ثانياً: المعصية في الاصطلاح:

عرفها محمد رشيد رضا فقال: "العصبية هي: مُخالفة ما أَمَرَ الشرع بِهِ أو نَهَى عَنْهُ"^(٥).

ثالثاً: الصلة بين المعصية والجريمة:

إن كلاً من لفظ العصيان والجريمة، يدلان على ترك الانقياد للشرع، فعلاً أو امتاعاً، كبيرة كانت أو صغيرة، بهذه الألفاظ وغيرها تشتراك وتلتقي مع المعنى اللغوي والشرعي لمصطلح الجريمة وإن تفاوتت فيما بينها عموماً وخصوصاً ورتبة.

الخلاصة: من خلال ما سبق يتبين للباحث: أن كلاً من الجريمة، والجناية، والجنحة، والمعصية، مصطلحات تتفق فيما بينها في الدلالة اللغوية والاصطلاحية، وهي في جملتها تختص بأربعة أمور مهمة لابد من تتحققها استخلاصاً لما سبق ببيانه:

- ١- أن مصدر الحظر والمنع هو الشعْر المطهر.
- ٢- أن كل ما هو مخالفة لأمر الشرع يعد جريمة إما فعلاً أو امتاعاً.
- ٣- وكل جريمة لا تخرج عن ثلاثة حالات وهي:
 - أ- القيام بالفعل أو القول المحرّم.
 - ب- الامتناع عن القيام بالفعل أو القول الواجبين.
 - ج- أن يجتمع في الجريمة الفعل المحرّم والامتناع عن الوا
المعاقب عليهم^(٦).

(١) ابن منظور / لسان العرب (٦٧/١٥).

(٢) الجرجاني / التعريفات (ص ١٩٥).

(٣) الراغب الأصفهاني / مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٧٧).

(٤) سورة الحجرات: آية رقم (٧).

(٥) محمد رشيد رضا / تفسير المنار (١٩٠/٥). بتصرف يسير.

المطلب الثالث

معنى الامتناع في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الامتناع في اللغة:

الامتناع في اللغة: الإمساك والضُّنُون والتَّأْبِي، يقال تمنَّع أي: رفض وتأبٍ، ورجل مَنْوِع؛ أي ضنين ممسك، يمنع غيره.

والمنع والامتناع: خلاف البذل والعطاء والإقدام، وهو متعدٍ فتقول منعه كذا أو من كذا، وتقول منعت فلانا حقه^(١)، وفي التزيل الحكيم يقول الله عَزَّلَكَ: ﴿مَنَاعَ لِلخَيْرِ مُعْتَدِلَ أَثِيمٌ﴾^(٢) أي: يمنع ما عليه وما لديه من الخير {مُعْتَدِل} في متداول ما أحل الله له، يتجاوز فيها الحد المشروع {أَثِيمٌ} أي: يتداول المحرمات^(٣). وقال الماوردي: قوله تعالى: {مَنَاعَ لِلخَيْرِ} فيه وجهان:

أحدهما: مناع للحقوق.

الثاني: الإسلام يمنع الناس منه^(٤).

ويقول عَزَّلَكَ: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا﴾^(٥) أي: بخل بالنعمة على غيره، ومنع حق الله فيها^(٦). ويقول تعالى أيضاً: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٧) أي: يمنعون الحقوق^(٨). وفي الحديث عن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ

(١) كمن يسجن شخصاً وبُقيده، ثم يمنع عنه الطعام والشراب حتى تتلف نفسه، فهاتان جريمتان جريمة الحبس وهي جريمة فعل، وترك بذل الطعام والشراب له حتى مات وهي جريمة امتناع.

(٢) ابن منظور / لسان العرب (١٩٤/١٣)؛ أبي البقاء الكفووي / الكليات (ص ٨٧٣).

(٣) سورة الفلم: آية رقم (١٢).

(٤) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (١٩٢/٨).

(٥) الماوردي / تفسير النكت والعيون في التفسير (٦٢/٦).

(٦) سورة المعارج: آية رقم (٢١).

(٧) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٢٢٦/٨).

(٨) سورة الماعون: آية رقم (٧).

(٩) انظر: الماوردي / تفسير النكت والعيون في التفسير (٦/٣٥٠). وقد ذكر لها معانٌ أخرى غير المذكور أعلاه.

الأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ)^(١) أي: عن منع ما وجب عليكم إعطاؤه وبذله، وطلب ما ليس لكم. والتمثُّل: المنع بقوة، ومنه قولهم: قوم ذُووا منعة أي: أولي قوة وبأساً تمنع من يريدهم بسوء، ومنه سميت الطائفة الممتنعة بهذا الاسم^(٢).

وفي حديث أُمّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((سَيَعُودُ بِهِذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعَةً وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ يُبَعِّثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبِيَّدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسْفَ بِهِمْ))^(٣).

ثانياً: تعريف جريمة الامتناع في الاصطلاح:

سبق وأن بينا معنى الجريمة عند الفقهاء بالمعنى الخاص وأنها: كل فعل عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال.

ولا شك أن هذا التعريف يشمل كل أنواع الجرائم بما فيها جريمة الامتناع كما سبق وأن بينا، ولكن مع ذلك لابد أن نعرف جريمة الامتناع بتعريف أخص بحيث يحدُّها ويميّزها عن غيرها من بقية أنواع الجرائم، وبالتالي يمكن تصوّرها ومعرفتها، ولكنها محل البحث والدراسة، هذا وقد استقررت وسعي بحثاً عن تعريف للفقهاء المتقدمين والمتاخرين فلم أجد أحداً منهم - في حدود اطلاقي - قد عرّفها سوى ما ذكره الشيخ عبد القادر عودة - رحمه الله - من المعاصرين حيث عرّفها بقوله: هي: "الامتناع عن فعل مأمور به"^(٤). ولا يخلو من نظر لدى الباحث؛ فإن هذا التعريف غير مانع لأن المأمور به قد يكون واجباً وقد يكون مستحبّاً، ولا يقال لمن ترك المستحبّ أنه ارتكب جرماً أو فعل محظوراً، وعلى هذا فلا يخرج ترك المستحبّ من التعريف، وكذلك لا يمنع دخول المأمور غير الشرعي فيه، فالمأمور قد يكون شرعاً وقد يكون غير شرعاً فلابد من قيد يخرج المستحبّ وغير الشرعي.

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الاستقرار، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم(٢٤٠٨)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن منع وهات، برقم (١٧١٥).

(٢) انظر: ابن بطال / شرح البخاري (٥٣١/٦).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، برقم (٢١١٨)؛ ومسلم، كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤمّ البيت، برقم (٧٤٢٤) واللفظ له.

(٤) عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (٨٧/١).

التعريف المختار لجريمة الامتناع كما يرى الباحث:
هي: "كل فعل تركي عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال".
شرح التعريف وبيان محتوازاته:

قولنا: "كل فعل" يشمل القول أيضاً؛ كترك الشهادة عند تعينها وامتناع القاضي عن الفصل بين الخصومات وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبيان، وترك التبليغ عن الجريمة ..إلخ.

وقولنا: "تركي" قيد يخرج الفعل أو القول الإيجابيين المحرّمين.

وقولنا: "عدوان" قيد يخرج ما ليس بعده عدا كالقتل الجائز^(١) والأفعال المحمودة والمحايدة والمكرهة فلا يتربّط عليها تجريم أو عقوبة.

وقولنا: "باعتبار الشرع" قيد يشمل كل ما يعتبر جريمة بدليل الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يتبعها من أدلة ومصادر تشريعية، وهو قيد أيضاً يخرج ما يعتبر جريمة بغير دليل الشرع.

وقولنا: "على نفس" يشمل الجنائية على الروح والجسد.

وقولنا: "على مال" يشمل الأعيان والمنافع.

مثال الأعيان: ذات النقود، ذات الدور، ذات السيارات..الخ.

مثال المنافع: سكنى الدور ، وركوب السيارات، وتبادل العملات ..الخ.

وهذا التعريف يشمل جرائم الامتناع في الحدود والقصاص والتعازير.

(١) فالكافر الحربي مهدور العصمة.

المطلب الرابع

حقيقة الامتناع والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: الترك في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع.

الفرع الثاني: حقيقة الترك وأثره في اعتبار التجريم.

الفرع الثالث: مصطلح السلبية في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع.

الفرع الأول

الترك في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع

أولاً: الترك في اللغة:

الترك في اللغة: هو "ودع الشيء وتخلية، وهو ضد الفعل"^(١). وله مرادفات عديدة، منها:

١. الترك يأتي بمعنى الرفض: يقول الراغب الأصفهاني: "ترك الشيء رفضه قصداً واحتياراً، أو قهراً واضطراراً. فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَرَكِنَّا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمْوِحُ فِي بَعْضٍ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَاتَّرَكُوا الْبَحْرَ رَهْوًا﴾^(٣) ومن الثاني قوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّتٍ وَعَيْنٍ﴾^(٤). وقال أبو البقاء الكفوبي: "الترك عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا، كما في حالة النوم والغفلة، وأما عدم فعل ما لا قدرة عليه، فلا يسمى تركاً، فلا يقال ترك فلان خلق الأجساد، أو نفح الروح"^(٥). لأن هذا يختص بالخالق أما ما يختص بالخلق فيسمى تركاً.

وعليه فإن الترك يطلق على عدم فعل المقدور، سواء ترك بقصد أو بغير قصد، اختياراً أو اضطراراً.

٢- ويأتي الترك بمعنى: الإبقاء والتخلية: تركت الشيء تركاً، إذا خليته. والترك: الإبقاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَرَكِنَّا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٦) أي: "أبقينا عليه، ومنه سُمِّيَتْ التركة تركة لأنها ما يبقيه الإنسان ويُخلِّيه بعد وفاته من تراثه"^(٧).

٣- ويأتي بمعنى النسيان: قال الطبرى - رحمه الله - : "إن أحد معانى النسيان الترك"^(٨).

(١) ابن منظور / لسان العرب (٣١/٢).

(٢) سورة الكهف: آية رقم (٩٩).

(٣) سورة الدخان: آية رقم (٢٤).

(٤) سورة الدخان: آية رقم (٢٥).

(٥) أبو البقاء الكفوبي/ الكليات (ص ٢٩٨).

(٦) سورة الصافات: آية رقم (٧٨).

(٧) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٣٤٥/١).

(٨) ابن جرير الطبرى/ تفسير جامع البيان فى تأویل آی القرآن (٣٣٩/١٤).

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "إِن النَّسِيَان يُطْلَقُ عَلَى التَّرْكِ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْ ذَهَولٍ أَمْ لَا" ^(١). وقال الجصاص الحنفي - رحمه الله - : "وَالنَّسِيَان بِمَعْنَى التَّرْكِ مُشَهُورٌ فِي الْلُّغَةِ" ^(٢).

وفي التنزيل الحكيم يقول الله تعالى: ﴿فَنَسُوا اللَّهَ فَنَسَيْهُم﴾ ^(٣) أي: "ترکوا الله أن يطیعوه ویتبعوا ویتبعوا أمره، فترکهم الله من توفیقه وهدایته ورحمته" ^(٤).

٤- ويأتي بمعنى العفو: ومنه قولهم: العفو عند المقدرة، أي الترك من غير مؤاخذة، والعفو عن القاتل، أي: ترك قتله ومؤاخذته بجريمة، وتركأخذ العوض منه ^(٥).

٥- ويأتي بمعنى المفارقة والإسقاط: "تركت المنزل": أي رحلت عنه، وتركت الرجل فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك فلان حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً ومعنى ^(٦).

٦- ويأتي بمعنى الإهمال: الإهمال في اللغة: الترك، يقال: أهمل أمره أي لم يحكمه، وأهملتُ الأمر أي: تركته عن عمد أو نسيان، وأهمله إهمالاً أي: خلَّ بينه وبين نفسه، أو تركه ولم يستعمله، ومنه: الكلام المهمل، وهو خلاف المستعمل، والهمل السدى المتراك ^(٧).

الإهمال في الاصطلاح: لا يخرج معنى الإهمال في اصطلاح الفقهاء عما ورد في اللغة.

٧- ويأتي بمعنى الهجر: وهو المفارقة والمفارقاة فعلاً وقولاً ^(٨) وفي التنزيل الحكيم ورد الهجر بمعنى الترك والمفارقة والمصارمة، يقول الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ^(٩) أي: اعتزلوهن وفارقون في الفراش وقال تعالى: ﴿وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ ^(١٠).

(١) ابن حجر العسقلاني / فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، (٧١/٢).

(٢) الجصاص / أحكام القرآن (٥٣٨/١).

(٣) سورة التوبه: آية رقم (٦٧).

(٤) ابن جرير الطبرى / تفسير جامع البيان عن تأويل آى القرآن (٣٣٩/١٤).

(٥) انظر: الفيومي / المصباح المنير (ص ١٥٩).

(٦) الفيومي / المصباح المنير (ص ٧٤).

(٧) انظر: ابن منظور / لسان العرب (١٣٥/١٥)؛ الفيومي / المصباح المنير (ص ٦٤١).

(٨) انظر: الراغب الأصبغاني / مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٦٦).

(٩) سورة النساء: آية رقم (٣٤).

أي: "جانبُهم ودارِهم ولا تكافئُهم وكِ أمرهم إلى الله تعالى فاَللّٰه يكفيكُهم" ^(٢).
وقال أيضًا: ﴿وَالْجُرْزَ فَاهْجُر﴾ ^(٣). أي: "فاهجر العذاب بالثبات على هجر ما يؤدي إليه من الشرك وغيره من القبائح" ^(٤). وللترك معان كثيرة ^(٥) نكتفي بما سبق ذكره.

ثانياً: الترك في الاصطلاح:

عرفه الشيخ عبد القادر عودة بأنه: "الامتناع عن الفعل المأمور به" ^(٦) أو عدم القيام بالفعل الواجب شرعاً من غير عذر معتبر ^(٧).

ثالثاً: الصلة بين معنى الترك والامتناع:

وجه الصلة: يبدو للباحث أن لفظ الترك يلتقي من جهة اللغة والاصطلاح مع لفظ الامتناع؛ لأن الامتناع ترك، والعكس كذلك، وإن كان لفظ الامتناع يوحى بأن يكون بعد مطالبة، وأن يطلب من المرء القيام بفعل أو أمر ما، ثم يحصل الامتناع والرفض منه، بينما لفظ الترك أعم من ذلك كما بين الكفوبي - رحمه الله - أن الترك ضد الفعل مطلقاً؛ سواء طلب به أم لم يطالب ^(٨). وإن كان كلاهما يشتركان في معنى عدم الفعل، وكذلك في حصول الأثر والنتيجة الإجرامية.

وجه الاختلاف: أن مصطلح الترك أعم من الامتناع حيث يشمل ما طلب به وما لم يطلب به وما كان عن قصد وعن غير قصد كالنسيان، ولذا قيد في عبارة الأصوليين الترك فعل إذا قصد. بينما الامتناع معناه: الإحجام والكف وعدم الفعل أو القول قصداً بصفة عامة، ^(٩).

(١٠) سورة المزمول: آية رقم (١٠).

(١) البيضاوي/ تفسير أنوار التنزيل (٤٠٧/١).

(٢) سورة المدثر: آية رقم (٥).

(٣) البيضاوي/ تفسير أنوار التنزيل (٤١١/١).

(٤) مثل التخاذل، والإعراض، والتتصل وغيرها.

(٥) عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (٨٧/١).

(٦) انظر: أحمد موافي/ الضرر في الفقه الإسلامي (٣٢٠/١).

(٧) انظر: أبو البقاء الكفوبي/ الكليات (ص ٢٩٨).

(٩) انظر: محمد نعيم فرحات/ إرادية الامتناع وأثرها في المسؤولية الجنائية، وهو بحث مقارن محكم صدر في مجلة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية - الرياض - العدد: (٥٥): (ص ٣).

الفرع الثاني

حقيقة الترك وأثره في اعتبار التجريم

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بيان حقيقة الترك هل هو فعل أم عدم محض؟

المسألة الثانية: أيهما أعظم جرما في ميزان الشرع ترك المأمور أم فعل المحظور؟

المسألة الثالثة: أثر القول بأن الترك والامتناع فعل.

المسألة الأولى

بيان حقيقة الامتناع هل هو فعل أم عدم محضر^(١)؟

لقد تبين لنا مما سبق من المباحث أن الجريمة بالامتناع تخص من الأحكام التكليفية جانب الترك أي: ترك الفعل أو القول الواجبين، وعلى هذا فلابد من تجلية حقيقة الترك هل هو فعل وجودي بحيث يترتب عليه مدح أو ذم؟ أم هو من قبيل عدم المحضر فليس بفعل، وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر من ثواب أو عقاب أو مدح أو ذم، سنعرض لأقوال الأصوليين في هذه المسألة مع ذكر أدلةهم وأثر هذه المسألة على القول بالتجريم بالترك والامتناع) وبيان أيهما أعظم في ميزان الشرع ترك المأمور الواجب أم ارتكاب المنهي عنه المحرم ؟ وبيان ذلك كما يلي:

ذهب عامة الأصوليين إلى أن الترك والكف عن الفعل فعل في الحقيقة إذا اقترن به القصد، ويترتب عليه ما يترتب على الفعل الوجودي الإيجابي من آثار، واعتبار القول بأن الترك الذي لا يسبقه علم وقدر إرادة عدم محضر وليس بفعل ولا يترتب عليه ثواب أو مدح أو ذم، هو قول شاذ لا دليل عليه وهو قول المعتزلة^(٢) وبالتالي لا داعي لأن ذكر أقوالهم إذ إنه يعنينا في هذه المسألة تحقيق قول علماء أهل السنة والجماعة وهذه جملة من عباراتهم:

أقوال الأصوليين في أن الترك فعل:

يقول الغزالى: " والكاف فعل إذا قصد"^(٣).

ويقول الشاطبى: " الكف عن الفعل فعل إذا قصد"^(٤).

ويقول السرخسي من الحنفية: "مذهب أهل السنة والجماعة أن الترك فعل"^(٥).

(١) وقد عنونت لهذا البحث بجريمة الامتناع وأعطيت حكما مسبقاً بأن الامتناع جريمة، بناء على ما هو العمل به والراجح عند أهل السنة أن الكف عن الفعل فعل ويترتب عليه تجريم ومدح وذم كما هو مبسوط هنا.

(٢) ومنهم أبو هاشم الجبائي؛ ويسمون "المذمية" لأنهم رتبوا على الترك المحضر مجرد عن العلم والقصد ذم. ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٨١).

(٣) أبو حامد الغزالى/ المستصفى في أصول الفقه (١/٩٠).

(٤) الشاطبى/ المواقفات (٤/٢٥١).

(٥) شمس الأمثلة السرخسي/ أصول السرخسي (١/٧٩).

ويقول الزركشي في المنشور: "الترك فعل إذا قصد"^(١).

ويقول الشنقيطي: "والصحيح أن الكف فعل؛ دل على ذلك الكتاب والسنة واللغة"^(٢).

١- الأدلة من القرآن الكريم على أن الترك فعل:

أ - قول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَوْلَا يَنْهَا مُرْسَلُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِمُهُمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: اعتبار ترك الريانين والأحبار نهي المجرمين وزجرهم فعل أخذوا به وكان الترك من بئس الأعمال"^(٤).

ب - قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِنَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمي تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلا.

ج - قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾^(٦).

استقاد الإمام السبكي - رحمه الله - من هذه الآية الدليل على أن الترك فعل، وذلك لاعتبار ترك القرآن وترك إتباعه وتحكيمه والعمل به والإعراض عنه وعن تلاوته مذموم^(٧).

٢- الأدلة من السنة:

أ - عن أبي هريرة رض قال رسول الله صل: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُمَدَّدَةٌ لَا سُمْعَ بِيْ أَدْمَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَىٰ ثُمَّ مُوتٌ وَلَا وَمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْدَابِ النَّارِ))^(٨).

(١) بدر الدين الزركشي / المنشور في القواعد (٢٨٤/١).

(٢) محمد الأمين الشنقيطي / تفسير أضواء البيان (٣٢٠/٦). وسيأتي ذكر الأدلة لاحقاً.

(٣) سورة المائدة: آية رقم (٦٣).

(٤) الشنقيطي / تفسير أضواء البيان (٦/٣١٨).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (٧٩).

(٦) سورة الفرقان: آية رقم (٣٠).

(٧) انظر: تاج الدين السبكي / طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/١).

(٨) أخرجه: أحمد / المسند (٣٥٠/٢) برقم (٨٥٩٤)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صل إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، (١٣٤/١) برقم (١٥٣).

وجه الدلالة: بيان أن الترک بعد العلم فعل يترتب عليه ذلك الوعيد المذكور في الحديث.

ب - و عن جابر بن عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : ((المُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ دِهِ))^(١).

وجه الدلالة: أن ترك أذية المسلم باللسان أو الفعل فعل يترتب عليه أجر وثواب، وهذا يشبه أيضا قول النبي ﷺ لأبي ذر : ((تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)). فاعتبر ترك الشر وأذية الناس صدقة يؤجر عليها من فعلها.

ج - وعن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ مَنْعَ ابْنَ السَّبَيلِ فَضْلًا مَا عِنْدَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سُلْطَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَانَبَا - وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ))^(٢).

وجه الدلالة: لقد اعتبر النبي ﷺ: "ترك إعطاء الفضل لمن هو بحاجة إليه فعل يعرض الناس بسببه إلى التلف. قال القاضي عياض: "وهو في تعريضه للهلاك يشبه قاتله" ^(٤).

وكذلك اعتبار نبذ وترك طاعة ولاة الأمر من غير مبرر شرعياً صحيح أنه مستحق للوعيد.

٣- الدليل من لغة العرب:

ومما يدل من كلام العرب أن الترک فعل قول بعض الصحابة^(٥) لهم يرجزون حال بنائهم مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة يقولون:

لَذَّاكَ قَدَّنَا وَالنَّبِيُّ : عَمَّا: ^(٦)

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب المُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَدِهِ، برقم (٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، (٦٥/١) برقم (٤١).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب العنق، باب أَيُ الرَّقَابُ أَفْضَلُ، برقم (٢٥١٨)، واللفظ له؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٤).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب المساقاة، باب إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبَيلِ مِنْ الْمَاءِ، (١١١/٣) برقم (٢٣٥٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، (١٠٣/١) برقم (١٠٨).

(٤) انظر: الحطاب المالكي/ مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٢٥/٣).

(٥) وهو أصح الناس جانا ولسانا، اختارهم الله أصحاب النبي ﷺ وناشري دينه، فكل من جاء بهم في ميزانهم.

(٦) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية (٤٦/١)؛ والشنقيطي/ تفسير أضواء البيان (٦/٣١٨).

وعلى هذا بنى الأصوليون قولهم في تعريف الواجب: أنه الذي يعاقب تاركه ويثاب فاعله، مع أنه ترك، وكذلك الحرام هو ما يثاب تاركه مع كونه ترك، فدل على أن الترك فعل مؤاخذ عليه وترتبط عليه مسؤولية وتبعه وثواب وعقاب.

المسألة الثانية

أيهما أعظم جرما في ميزان الشرع ترك المأمور أم ارتكاب المحظور؟

فبعد أن علمنا أن الترك عن القيام بالمأمور فعل إذا قصد نريد أن نبحث منزلة ورتبة ترك المأمور الواجب في الشريعة مقابل فعل المحظور بمعنى: أيهما أعظم جرما في ميزان الشرع الإسلامي الامتناع عن القيام بالمأمور الواجب، أم ارتكاب المنهي عنه المحظور؟ وبحث هذه المسألة يحصل بها تحقيق الميزان الشرعي لمعرفة مراتب المعاصي والمخالفات فعلاً وتركاً وهذا هو التفصيل لهذه المسألة:

أولاً: لقد قرر أهل العلم أن المخالفات والمعاصي والجرائم مهما تعددت وتتنوعت تقع على ضربين:

الضرب الأول: ارتكاب المنهيات.

والضرب الثاني: ترك المأمورات.

يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - : "والذنب والجرم؛ عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك ما أمر [] ما نهى" ^(١).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : "وأصل الذنوب نوعان: ترك المأمور وفعل المحظور وهو الذنبان اللذان ابْنَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا أَبْوَيِ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ فَقَالَ لَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا نَفْرَيَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾" ^(٢) وقال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتَكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ ^(٣) فذنب آدم فعل المحظور وذنب إبليس ترك المأمور ^(٤).

(١) أبو حامد الغزالي / إحياء علوم الدين (٢١/٤).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٣٥)؛ وسورة الأعراف: آية رقم (١٩).

(٣) سورة الأعراف: آية رقم (١٢).

(٤) ابن قيم الجوزية / الداء والدواء (ص ٢٨٦).

ثانياً: بناءً على ذلك فقد اختلف علماء الأصول أيهما أعظم جرماً وإنما عند الله تعالى ترك المأمور أم ارتكاب المحظور على قولين:

القول الأول: إن جنس ارتكاب المحظور أعظم جرماً وإنما من جنس ترك المأمور:
وإليه ذهب أكثر الأصوليين^(١) واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول:
أولاً: أدلة السنة:

١- قول النبي ﷺ: ((مَا نَهِيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِوهُ، وَمَا أَمْرِتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ))^(٢).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شدد في النهي أكثر من الأمر، وذلك لكونه لم يرخص في ارتكاب شيء منه بل جعله مسدوداً ممنوعاً، بينما الأمر قيد بحسب الاستطاعة^(٣).
يقول الشاطبي: "جعلت المنهي أكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المنهي من غير مثوية، ولم يحتم ذلك في الأمر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المنهي على مطابقة الأوامر^(٤)".

٢. وبؤيه حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُونْ أَعْبَدَ النَّاسِ))^(٥) فبين أن العبودية الحقة ليس في أن يتصدق العبد بمائة ألف وألف بل العبودية الحقة أن يدع ما كان فيه شبهة من حرام^(٦).

ثانياً: دليل الأثر:
استدلوا بقول سهل التستري - رحمه الله - : "إن أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المحaram فلا يتركها إلا صديق"^(٧).

(١) انظر: الزركشي في المنشور (٣٩٧/٣)، والشاطبي المواقفات (٣٠١/٥)؛ نقلوا ذلك عن جمهورهم.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنّ رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة .

(٣) ابن رجب الحنبلي / جامع العلوم والحكم (٢٥٥/١).

(٤) الشاطبي / المواقفات (٣٠١/٥).

(٥) أخرجه: أحمد / المسند (٣١٠/٢)؛ الترمذى، كتاب الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، برقم (٢٣٠٥)، وحسنه البوصيري في مصباح الرجاحة (٢٦٧/٢).

(٦) انظر: ابن رجب الحنبلي / جامع العلوم والحكم (٢٥٤/١).

ثالثاً: دليل المعقول:

١- قالوا: إن عامة العقوبات من الحدود وغيرها؛ إنما هي على ارتكاب المنهيات، بخلاف ترك المأمورات فإن الله تعالى لم يرتب على تركها حدا معيناً وإن أعظم المأمورات الصلاة وقد اختلف في تاركها هل عليه حد أم لا؟^(٢).

قال الشاطبي - رحمة الله -: "اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجهه: أحدها: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم.

ثانيها: أن المنهيات تمثل بفعل واحد وهو الكف فلإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة وأما الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعها وإنما تتوارد على المكلف على البديل بحسب ما اقتضاه الترجيح؛ فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف [] بعض النواهي، فإنه مخالفة في الجملة؛ فترك النواهي أبلغ في تحقيق المعاشرة.

ثالثها: النقل؛ فقد جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: ((إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوَا وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأْمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ))^(٣).

وقال الإمام الزركشي - رحمة الله - : "الشريعة قسمان مأمورات ومنهيات" واعتقاء الشرع بالمنهيات فوق اعتقاده بالمأمورات؛ ولهذا قال ﷺ: ((إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأْمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ))^(٤). ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة في الإقدام كالعجز عن القيام في الصلاة وعن الصوم، والفاقد للماء يعدل للتيام، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر، ألا ترى أن المكره على القتل أو الزنا أو المضطر إلى تناول الخمر، لا يباح لهم وإن عظمت المشقة في الترك حتى تبلغ الروح، وهذا يدل على أن المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم وإن بلغ العذر نهايته؛ وانبني على هذه المسألة أصول وقواعد ومسائل لا تحصى منها "أن النسيان ليس

(١) أخرجه: أبو نعيم الأصفهاني / حلية الأولياء (٢١١/١٠) عن سهل التستري.

(٢) ابن قيم الجوزية / عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، برقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه، برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ﷺ. وانظر: الشاطبي / المواقفات (٣٠٠/٥).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، برقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه، برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ﷺ.

عذرا في ترك المأمورات، وهو عذر في المنهيّات"" و"إذا اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ" و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح" و"أنه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة" و"أن إقامة حفظ المصالح من جهة العدم أهم من إقامة حفظها من جهة الوجود"^(١) وكل قاعدة من هذه القواعد فروع ليس هنا بيانها.

القول الثاني: قالوا: إن جنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المحظور:

وليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن قيم الجوزية^(٣):

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "إِنْ جِنْسَ فَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ [أَيْ: فِي الْفَضْلِ وَالْمَنْزِلَةِ].] وَإِنْ جِنْسَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ فَعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ [أَيْ: فِي الْإِثْمِ وَالْجَرْمِ]، وَإِنْ مَوْبِيَّةَ بَنِي آدَمَ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ مَثُوبَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِنْ عَوْقِبَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ عَوْقِبَتِهِمْ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ"^(٤).

ثم استدلوا على ما يقولون بالقرآن الكريم والتعليق:

أولاً: دليل القرآن الكريم:

١- قالوا: "إِنَّ أَوَّلَ ذَنْبٍ عَصَيَ اللَّهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَبِي الْجِنِّ وَأَبِي الْإِنْسِ أَبَوِي النَّقَلَيْنِ الْمَأْمُورَيْنِ وَكَانَ ذَنْبُ أَبِي الْجِنِّ أَكْبَرُ وَأَسْبَقُ وَهُوَ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ - [الذي] هُوَ السُّجُودُ - إِبَاءُ وَاسْتِكْبَارًا وَذَنْبُ أَبِي الْإِنْسِ كَانَ ذَنْبًا صَغِيرًا وَهُوَ ارْتِكَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ حِيثُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَئِكَةِ أَسْجُدُوا لِلَّادَمَ فَسَاجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبَنُ وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ ^{٣٤} وَقُلْنَا يَعَادُمُ أَسْكُنْ أَنَّتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ السَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ^{٣٥} فَأَزَّلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتْعٌ إِلَيْهِنِ ^{٣٦} فَلَقِيَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَ قَاتَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْوَآتُ الرَّحْمَنِ ^(٥)".

(١) بدر الدين الزركشي/ المنشور في القواعد الفقهية بتصرف يسir (٣٩٧/٣).

(٢) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٠/٩٠).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٥/٦٦)؛ وكتاب الفوائد له أيضاً (ص ١١٩).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٠/٩٠) بتصرف يسir.

(٥) الآيات: من سورة البقرة (٣٧ - ٣٤).

وَهُوَ - أَيْ : آدَمُ الْكَلِيلُ - إِنَّمَا فَعَلَ الْمَنْهِيَ عَنْهُ وَهُوَ الْأَكْلُ مِنْ الشَّجَرَةِ^(١).

٢- قَالُوا : "إِنَّ أَدَاءَ الْوَاجِبِ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمِ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(٢).

فَبَيْنَ أَنَّ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِمَّا فِيهَا مِنَ النَّهِيِّ عَنِ الْفَحْشَاءِ^(٣). فَالْمَأْمُورُ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ شَرْعَ الْمَقَاصِدِ، إِذْ إِنْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدُهُ وَعِبُودِيَّتِهِ وَحْدَهُ، وَالْإِنْبَابُ إِلَيْهِ، وَالتَّوْكِيلُ عَلَيْهِ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لَهُ، وَمَحِبَّتِهِ، وَالرِّضَا بِهِ، وَالْقِيَامُ فِي خَدْمَتِهِ هُوَ الْغَايَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ لَهَا الْخَلْقَ، وَثَبَّتَ بِهَا الْأَمْرَ، وَذَلِكَ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ وَأَمْمَانِ الْمَنْهِيَّاتِ فَهُوَ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا لِأَنَّهَا صَادَّةٌ عَنِ ذَلِكَ، أَوْ شَاغِلَةٌ عَنْهُ، أَوْ مُفْوَتَةٌ لِكَمَالِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ دَرَجَاتُهَا فِي النَّهِيِّ بِحَسْبِ صَدَّهَا عَنِ الْمَأْمُورِ، وَتَعْوِيقَهَا عَنْهُ، وَتَفْوِيتَهَا لِكَمَالِهِ، فَهُوَ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهَا، وَالْمَأْمُورُ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ لَمْ يَصْدِ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ التَّوَادِ وَالْتَّحَابِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ لِمَا حَرَّمَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ عَقْلِهِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَعْبُدُهُ وَيَحْمِدُهُ وَيَصْلِي لَهُ وَيَسْجُدُ، لِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ بِعَلْيَهِ إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِأَنَّهُ يَصْدِ عَمَّا يُحِبُّهُ وَيُرِضِّهُ، وَيَحْوِلُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ كَمَالِهِ^(٤).

ثانيًا: دليل التعطُّل :

١- قَالُوا : "إِنَّ أَعْظَمَ الْحَسَنَاتِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَعْظَمَ السَّيِّئَاتِ الْكُفُرُ وَالَّذِي هُوَ تَرْكُ هَذَا الْوَاجِبَ : وَالْإِيمَانُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ظَاهِرًا حَتَّىٰ يُظْهِرَ أَصْلَ الْإِيمَانَ وَهُوَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بَاطِنًا حَتَّىٰ يُقْرَرَ بِقَلْبِهِ بِذَلِكَ؛ وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْقُرُبَ وَالْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْكُفُرُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الدُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي تَرْكٌ هَذَا الْمَأْمُورُ بِهِ،

(١) ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠).

(٢) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٥).

(٣) بدر الدين الزركشي / البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٧٤). ولكن الإمام الزركشي رجح في كتابه المنشور في القواعد خلاف هذا فال صحيح عنده أن جنس النهي أعظم من جنس الأمر، وانظر كتابه/

المنشور في القواعد (٣٩٧/٣).

(٤) ابن قيم الجوزية / عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٥/٦٦)؛ وكتاب الفوائد له أيضًا (ص ١١٩).

سَوَاء افْتَرَنَ بِهِ فَعْلٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ التَّكْذِيبِ أَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَيْءٌ بَلْ كَانَ تَرْكًا لِلإِيمَانِ فَقَطْ
؟ عِلْمَ أَنَّ جِنْسَ فَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ^(١).

٢- أَنَّ مَبَانِيَ الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ الْمَأْمُورُ بِهَا وَإِنْ كَانَ ضَرُرُ تَرْكِهَا لَا يَتَعَدَّ صَاحِبَهَا فَإِنَّهُ
يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَيَكْفُرُ أَيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِ السَّلْفِ
وَأَمَّا فَعْلُ الْمَنْهِيِّ عَنِ الدِّيْنِ لَا يَتَعَدَّ ضَرَرُهُ صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَلَا
يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا إِذَا نَاقَضَ الْإِيمَانَ لِفَوَاتِ الْإِيمَانِ وَكَوْنِهِ مُرْتَدًا أَوْ زَنْدِيًّا^(٢).

٣- إن ضرورة العبد وحاجته إلى فعل المأمور أعظم من ضرورته إلى ترك المحظور، فإنه ليس إلى شيء أحوج وأشد فاقة منه إلى معرفة ربه بِعَذَابِ وتوحيده، وإخلاص العمل له وإنفاده بالعبودية والمحبة والطاعة، وضرورته إلى ذلك أعظم من ضرورته إلى نفسه ونفسه وحياته وأعظم من ضرورته إلى غذائه الذي به قوام بدنـه، بل هذا لـقلبه وروحـه كالحياة والغذاء لـبدنه، وإنما هو إنسان بـروحـه وـقلبه لا بـبدنه وـقالبه، وترك المـنهـي إنـما شـرع لـه تحـصـيلا لـهـذا الـأمرـ الذي هو ضـرـوري لـهـ، وـما أحـوجـهـ وـأـفـقرـهـ إـلـيـهـ^(٣).

٤- إن ترك المـنهـيـ من بـابـ الـحـمـيـةـ وأـمـاـ فـعـلـ المـأـمـورـ فهوـ منـ بـابـ حـفـظـ القـوـةـ وـالـغـذـاءـ الـذـيـ
لاـ تـقـومـ الـبـنـيـةـ بـدـونـهـ وـلـاـ تـحـصـلـ الـحـيـاةـ إـلـاـ بـهـ فـقـدـ يـعـيـشـ إـلـاـ بـهـ فـقـدـ يـعـيـشـ إـلـاـ بـهـ
بـدـنـهـ عـلـيـاـ أـشـدـ مـاـ يـكـونـ عـلـةـ، وـلـاـ يـعـيـشـ بـدـونـ الـقـوـةـ وـالـغـذـاءـ الـذـيـ يـحـفـظـهـ فـهـذـاـ مـذـ المـأـمـورـاتـ
وـالـمـنـهـيـاتـ^(٤).

٥- إن الذنوب كلها ترجع إلى هذين الأصلين ترك المـأـمـورـ وـفـعـلـ المـحـظـورـ، وـلـوـ فـعـلـ العـبـدـ
المـحـظـورـ كـلـهـ مـنـ أـولـهـ إـلـىـ آخرـهـ . خـلاـ الشـرـكـ . حـتـىـ أـتـىـ مـنـ مـأـمـورـ الـإـيمـانـ بـأـدـنـىـ أـدـنـىـ
مـتـقـالـ ذـرـةـ مـنـ نـجاـ بـذـلـكـ مـنـ الـخـلـودـ فـيـ النـارـ وـلـوـ تـرـكـ كـلـ مـحـظـورـ وـلـمـ يـأـتـ بـمـأـمـورـ الـإـيمـانـ
لـكـانـ مـخـلـداـ فـيـ السـعـيرـ؛ فـأـيـنـ شـيـءـ مـثـاقـيلـ الدـرـ مـنـ تـرـجـعـ مـنـ النـارـ، إـلـىـ شـيـءـ وـزـنـ الـجـبـالـ

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٠/٩٠)؛ بدر الدين الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٤/١).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٠/٩٠).

(٣) ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٥/٦٦)؛ وكتاب الفوائد له أيضا (ص ١٢٢).

(٤) المرجع السابق (٦٥/٦٦).

منه أضعافاً مضاعفة لا تقتضي الخلود في النار مع وجود ذلك المأمور أو أدنى شيء منه^(١).

٦ - إن جميع المحظورات من أولها إلى آخرها تسقط بتأمر التوبة ولا تسقط المأمورات كلها معصية المخالفة إلا الشرك أو الوفاة عليه ولا خلاف بين الأمة أن كل محظور يسقط بالتوبة منه واختلفوا هل تسقط الطاعة بالمعصية وفي المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه^(٢).

٧ - إن ترك المحظور لا يكون قرية ما لم يقارنه فعل المأمور، فلو ترك العبد كل محظور لم يتبه الله تعالى عليه حتى يقارنه بأمر الإيمان، وكذلك المؤمن لا يكون تركه المحظور قرية حتى يقارنه بأمر النية بحيث يكون تركه لله تعالى، فافتقر ترك المنهيات بكونه قرية يثاب عليها إلى فعل المأمور ولا يفتقر فعل المأمور في كونه قرية وطاعة إلى ترك المحظور ولو افتقر إليه لم يقبل الله طاعة من عصاه أبداً وهذا من أبطل الباطل^(٣).

• القول المختار:

أولاً: مما هو معلوم بالاستقراء أن الأوامر الواجبة متفاوتة، وأنها ليست على درجة واحدة في التأكيد والمكانة وإن اشتربت في حكم الوجوب، فالأمر بالإيمان والتوحيد ليس بالأمر بالصلوة على وقتها والأمر بالصلوة على وقتها ليس بالأمر بالخشوع فيها لمن أوجبه، وكذلك يقال في المنهيات. فإن فعل الشرك والكفر أعظم من فعل الزنا وشرب الخمر، وإن النبش ليس كالسرقة وهكذا.

والقول بالتفاوت محل إجماع من الفريقيين، فمن قال بأن ترك الواجب أعظم أو قال بعكسه؛ إنما هو باعتبار هذا التفاوت، وإلا فكلهم مجمعون على أن الواجبات متفاوتة في قدرها وعظمتها ورتبتها وكذلك المحرمات، فدل ذلك على أن ترك الواجب قد يكون أعظم من المنهي عنه في بعض الحالات، وذلك بحسب منزلة المأمور به وعظمته وكلامهم - رحمهم الله - إنما هو في الجنس لا في النوع فتبين أن الخلاف إلى حد ما لفظي.

ثانياً: إن فعل المنهي عنه قد يكون أعظم من ترك المأمور وذلك بحسب عظم المحظور وخطره الذي يربو على ترك بعض المأمورات، وعلى هذا فليس ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً

(١) ابن قيم الجوزية/ الفوائد (ص ١٢٢).

(٢) ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٥/٦٦).

(٣) المرجع السابق (ص ٦٦).

بأعظم من الشرك بالله تعالى وليس ترك غسل الميت بأعظم من الزنا، وهذا ما قuded الإمام الزركشي حيث يقول - رحمه الله - "بعض الواجبات أوجب من بعض، كالسفن بعضها أكد من بعض، خلافاً للمعتزلة، فما كان اللوم على تركه أكثر كان أوجب، فالإيمان بالله أوجب من الوضوء وإن كان الكل واجب، وهذا باعتبار كثرة الثواب أو كثرة الزواجر، وقد اتفق العلماء على أن الزنا بالمحارم أعظم وأفظع من الزنا بالأجنبية، وكذلك الزنا في المسجد أشد من الزنا في الكنيسة، وإن كان الكل محرم"^(١).

ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - أيضاً: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يَكُرُّ بالإخلال عليها".

والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنا والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد؛ إلا أن المصالح والمفاسد ضربان:

أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده، كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفاسد.
وثانيهما: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب، وكذلك الأول على مراتب أيضاً، فإنما إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل

والمال؛ فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنا أن يقي نفسه به وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها؛ جاز لها ذلك؛ وهكذا سائرها"^(٢).

ثالثاً: أن المعاصي تتقسم إلى صغائر وكبائر، وهذا يشمل كل مخالفة سواء كان محظور أو ترك مأمور وهذا محل إجماع أيضاً والخلاف فيه لفظي لا أثر له، فالمعاصي ليست على درجة واحدة في حجم المخالفة بل هي متباينة فمنها ما يوجب حداً أو لعنا أو

(١) بدر الدين الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (١٨٤/١ - ٢٧٤).

(٢) الشاطبي/ المواقف في أصول الفقه (٥١١/٢).

وعيدها ومنه مالا يوجب ذلك بل هو دون ذلك^(١). ولذلك يقول الإمام الهيثمي - رحمه الله - نفلا عن الإمام أبي حامد الغزالى - رحمه الله - : "لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغرائير وقد عرفا من مدارك الشرع"^(٢). وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُذْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٣) قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا إِلَاثِرَ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَعْفَرَةَ﴾^(٤) قوله تعالى: ﴿وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أَوْلَئِكَ هُمُ الرَّاسِدُونَ﴾^(٥). فهذه الآيات الثلاث تبين رتب المعاصي والمخالفات عموما على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: معاصي هي من قبيل الكفر.

المرتبة الثانية: ومعاصي هي من قبيل الكبائر من ظلم أو فسق.

المرتبة الثالثة: ومعاصي هي من قبيل الصغار واللام.

رابعا: وهو مهم قد يحتف بالذنب الصغير من الأحوال ما يجعله في رتبة الذنب الكبير بل يصل إلى الكفر وكذلك الطاعات وإن قلت أو صغرت فإنها تعظم عند الله بحسب ما قام بها من معان وآثار في قلب العبد، إذ إن موازين الحق سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وأخفى تختلف عن موازين الخلق الفاقررين فالذي أخرج آدم من الجنة بذنب غفر لبغي من بغايا بنى إسرائيل بسقيا كلب^(٦) والله يعلم وأنتم لا تعلمون. وعلى هذا ففصل النزاع في ذلك أن هذا يختلف باختلاف الطاعة والمعصية فالصبر على الطاعة المعظمة الكبيرة أفضل من الصبر عن المعصية الصغيرة والصبر عن المعصية الكبيرة أفضل من الصبر على الطاعة الصغيرة، مثل ذلك: صبر العبد على الجهاد أفضل وأعظم من صبره عن كثير من صغائر الطاعات ونواتحها، وصبره عن كبار الإثم والفواحش كالزناء والربا وشرب الخمر أعظم من

(١) انظر: ابن قيم الجوزية/ الداء والدواء (ص ٢٨٩).

(٢) ابن حجر الهيثمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٧/١).

(٣) سورة النساء: آية رقم (٣١).

(٤) سورة النجم: آية رقم (٣٢).

(٥) سورة الحجرات: آية رقم (٧).

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية/ الداء والدواء (ص ٢٨٦).

صبره على صلاة الجماعة وصيام التطوع ونحوه فهذا فصل النزاع في المسألة والله
أعلم^(١).

(١) ابن قيم الجوزية/ طريق الهجرتين وباب السعادتين (٥٩٩/٢).

المسألة الثالثة

أثر القول بأن الترك والامتناع فعل

ترتب على القول بأن (الترك فعل) كثير من الفروع الفقهية والذي اختلف الحكم فيها بناء على الاختلاف في مسألة حقيقة الترك، وعليه سنذكر منها ما له علاقة بموضوعنا:

١- من منع مضطراً فضل الطعام والشراب حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.

٢- من منع خيطاً عنده لمن شُقَّ بطنَه، أو كانت به جائفة حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته، ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.

٣- من كان عنده ماء فَضُلَّ عن سقي زرعه، ولجاره زرع ولا ماء له فمنعه الفضل الذي عنده حتى تلف الزرع. من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.

٤- من منع صاحب جدار خاف سقوطه عليه حتى سقط عمداً منه. هل يضمنه أم لا؟ من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.

٥- أمسك وثيقة حق عن صاحبها حتى فات حقه وضاع. هل يضمنه أم لا؟ من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.

٦- من تركت عنده دائبة الغير ففرط في حفظها بحيث تركها عنده ومعها علفها وقال له صاحبها قدم لها العلف، فترك علفها حتى ماتت. فهل يضمنها أم لا؟ من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه^(١).

من خلال ما سبق يتبيّن للباحث أن الترك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ترك لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ولا يكون الإنسان فيه مؤاخذًا عليه، وهو الذي يكون بسبب جهله فيه، وعدم علمه بالأمر أو المحظور، وأن يكون قصده فيه منتقياً ولا يوجد له مقتضي.

القسم الثاني: ترك يترتب عليه ثواب وعقاب ومؤاخذة، وهو الذي يصدر عن علم وقدد ولذلك قال الشاطبي: إن الترك الذي هو فعل هو الذي ارتبط بالقصد، حتى يخرج عن الغفلة والسذاجة وعمل الصبيان والحمقى^(٢).

(١) انظر: أحمد بن علي المنجور المالكي/ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (ص ٢٢٦).

(٢) الشاطبي/ المواقفات في أصول الفقه (١/١٢٣). وكذا قال الزركشي في محيطه. انظر: (٤٣٥/٢).

الفرع الثالث

مصطلاح السلبية في اللغة والاصطلاح وعلاقته بمعنى الامتناع

أولاً: السلبية في اللغة:

السين واللام والباء أصلٌ واحدٌ، وهو نزع الشيء من الغير قهراً، بخفة واحتطاف.
وسلبت الشجرة وأسلبت: ذهب حملها والساب: التي سلبت ولدها أي: أسقطته^(١) وفي الحديث: ((من قتل قتيلاً فله سلبه))^(٢) أي: فله أخذ ما عليه من ثياب وسلاح ومركب^(٣).

ثانياً: السلبية في الاصطلاح:

هو مصطلح معاصر بمعنى المぬ؛ "يعبر عنه بتلك الحال النفسية التي تؤدي إلى البطء والتrepid في الحركة" وقد تنتهي إلى توقفها. وتطلق أيضاً على كل توجه عام يقوم على الإضراب وعدم التعاون^(٤).

ثالثاً: صلة السلبية بمعنى الامتناع:

من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي: يتضح لنا علاقة مصطلح "السلبية" بمصطلح الامتناع وأنهما يمثلان معنى الحيلولة والمنع من القيام بعمل ما، أو أداء حق ما، مع الإبقاء على الشيء دون تدخل. ولقد سرى هذا المصطلح في عرف الناس، فسمع من يقول: هذا موقف سلبي للدلالة على أنه يمثل معنى عدم الجدية والمبادرة والمحاولة، وأنه غير نافع ولا دافع.

ويقال: هذا رجل سلبي أي: بطال لا يقوم بما يجب عليه.

وهذا فعل سلبي أي: فيه ضرر ونقص.

وبعد هذا كله يتبين لنا بجلاء، أن كلاً من الامتناع، والترك، والسلبية؛ مصطلحات تشتراك وتلتقي في المعانى والدلائل اللغوية والاصطلاحية، وقد اختار الباحث أن يخص مصطلح الامتناع من بينها لكونه أقرب في الدلالة على المراد - في نظري - لما سبق بيانه. والله أعلم.

(١) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٣/٩٢)؛ وابن منظور/ لسان العرب (٦/٣١٧)؛ والفيومي/ المصباح المنير (ص ٢٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الجهاد والسیر، باب من لم يُحْمِس الأَسْلَاب (ص ١٧٥٠) برقم (١٧٥١)؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسیر، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (ص ١١٤٤) برقم (٣١٤٢).

(٣) السندي الحنفي/ حاشية السندي على صحيح البخاري (٢/٨٤).

(٤) مجمع اللغة العربية مصر/ المعجم الوسيط (١/٤٤١).

المطلب الخامس

الأصل الشرعي لجريمة الامتناع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من السنة النبوية.

الفرع الأول

الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من القرآن الكريم

لقد جاءت أدلة الشرع كتاباً وسنة، تبياناً وتفصيلاً لكل شيء، فما من نازلة أو صورة أو واقعة إلا ولها في حكم الشريعة أصل يتبع الأحكام التكليفية الشرعية المعروفة، وهي الواجب والمستحب والمباح، والمكره، والحرام.

والجريمة بالامتناع من هذه الصور التي جاء لها أصل في الشرع المطهر، مما يدل على اعتبارها جرائم مؤاخذ عليها، وأنها تماماً ينطبق عليها ما ينطبق على جرائم الإيجاب من الأحكام والآثار الدنيوية والأخروية ومن تلك الأدلة القرآنية:

١- إن أول جريمة وقعت في الكون هي جريمة امتناع:

امتناع إبليس عن امتحان أمر الله تعالى بالسجود لآدم عليه السلام: حيث يقول الله عز وجل ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَفَّارِ﴾^(١).

وجه الدالة: أن الله تعالى أمر الملائكة أن يسروا لآدم عليه السلام تحية وإكرام وعبودية الله تعالى بامتحان أمره فأبى فكان عاقبة إبائه وامتناعه الكفر المستوجب للطرد واللعنة مما يدل ان الامتناع يترتب عليه ذم وعقاب ومدح وثواب.

٢- إعراض الأقوام عن دعوة الرسل:

أ- يقول الله تعالى حكاية عن عاد قوم هود عليه السلام حين رفضوا وامتنعوا عن دعوة نبيهم عليه السلام: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَامُتُرُونَ ﴾٥٠﴿ يَنْقُومُ لَا أَسْلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾٥١﴿ وَيَنْقُومُ أَسْتَغْفِرُ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تُنَلِّوْا بُحْرِمِينَ ﴾٥٢﴿ قَالُوا يَهُودٌ مَا جِئْنَا بِيَنَّةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِينَ إِلَهَنَا عَنْ قَوْلَكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾٥٣﴾.

(١) سورة البقرة: آية رقم (٣٤).

(٢) الآيات: من سورة هود (٥٠ - ٥٤).

ب - ويقول ﷺ أيضاً: يصف موقف الكفار من الكتب والرسول: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْءَانِ وَلَا يَأْلَمُنِي بَيْنَ يَدِيهِ وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مَوْقِعُهُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ
بَعْصُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْقَوْلِ يَقُولُ الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُمْ مُؤْمِنُونَ
﴿قَالَ الَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا لِلَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا أَنَّهُنْ صَدَّنَكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ
مُّجْرِمِينَ﴾ (١).

ج . ويقول ﷺ أيضاً: في سياق بيان موقف المكذبين بدعوة الرسل عليهم السلام:
وَيُلْبِلُ يَوْمَدِ لِلْمُكَذِّبِينَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْكِعُوا لَا يَرْكَعُونَ ۝ (٢).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الإعراض عن دعوة الرسل والامتناع عن الاستجابة لها جريمة تستوجب العقوبة من الله تعالى.

د - ويقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۚ ۝ أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ أَلَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝﴾ (٥-٦).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ جاء في تفسيرها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدهو والقدر والفالس والميزان وما تتعاطون بينكم" ^(٤). وقيل: الماعون هو الماء، وقيل: العارية، وقيل: الزكاة المفروضة، وقيل الطاعة ^(٥). يقول القرطبي: "إِنَّ مَنْعَهُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِذَا كَانَ عَنْ اضْطَرَارٍ وَتَعِينٍ مُحَظَّرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَفِي غَيْرِ حَالٍ ضَرُورةٍ قَبِيحٍ فِي الْمَرْوِعَةِ" ^(٦).

(١) الآيات: من سورة سباء (٣١ - ٣٢).

(٢) الآيات: من سورة المرسلات (٤٧ - ٤٨).

. (٣) سورة الماعون: الآيات من (٤ - ٧)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (٥٧٠/٦) برقم (١٠٧٢٠)، والبيهقي / السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب مَا وَرَدَ فِي تَقْسِيرِ الْمَاعُونِ، (٤/١٨٣) برقم .(٨٠٤٤)

^(٥) انظر: السيوطى/ الدر المنثور فى التفسير بالمائور (٦٨٩/١٥).

(٦) القرطبي/جامع أحكام القرآن (٢٠/٢١٠).

الفرع الثاني

الأصل الشرعي للجريمة بالامتناع من السنة النبوية

لقد جاءت السنة النبوية تعزز ما قرره القرآن الكريم وتوضحه وتفصله، فهناك صور للجريمة بالامتناع وردت في السنة تمثل الأصل الشرعي لاعتبارها جريمة يعقب عليها نكتفي هنا ببيان بعضها:

أولاً: حرمـة منع أداء الحقوق لأصحابها:

عن المُعْيَرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَأَدَارَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ))^(١).

وجه الدلالة من الحديث: في قوله ﷺ ((وَمَنْعَ وَهَاتِ)) أي: عن منع ما وجب عليكم إعطاؤه وبذله من الحقوق، وطلب ما ليس لكم منها فإنه حرام^(٢).

ثانياً: الوعيد لمن منع معروفة لمحاج إليه:

فعن ابن عمر ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: ((كُمْ مِنْ جَارٍ مَتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ لَوْمَ الْقِيَامَةِ))
لَقُ ارْبُ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ!^(٣))

وجه الدلالة: في الحديث تأكيد شديد على وجوب بذل المعروف للأخرين من ذوي الحاجة والفاقة عند تعينها وأنه إن امتنع عن بذله له في الدنيا طولب به يوم القيمة. ومثل هذا حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتَ شَبَعَانَا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ عَلَمٌ))^(٤).

وجاء أيضاً: في حديث كعب بن عجرة ﷺ أن النبي ﷺ فقده فقال: ((مَا فَعَلَ كَعْبٌ)) قالوا: مَرِيضٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: ((أَبْشِرْ إِلَيْكَ كَعْبٌ)) فَقَالَتْ أُمُّهُ:

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الاستقرار، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (٢٤٠٨)؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن منع وهات، برقم (١٧١٥).

(٢) البغوى/ شرح السنة، كتاب البر والصلة، باب تحريم العقوق، (١٦/١٣)؛ النووي/ شرح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات (١٢/١٢).

(٣) أخرجه: البخاري/ الأدب المفرد، باب من أغلق الباب على الجار، (ص ٨١)، برقم (١١١)، قال الألباني في المصدر نفسه (حسن لغيره)؛ وانظر: السلسلة الصحيحة أيضاً (٢٦٤٦/٢).

(٤) أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٢٥٩/١) برقم (٧٥١)؛ أبو يعلى/ المسند (٩٢/٥) برقم (٢٦٩٩) وحسنه المنذري والألباني في الترغيب والترهيب برقم (٢٥٦١).

هَذَا لَكَ الْجَنَّةَ اَكَعْبُ فَقَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ هَذِهِ الْمُتَّالَّةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) قُلْتُ: هِيَ اُمِّي اَرَسَ اللَّهُ فَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَدْرِكٌ اَمْ كَعْبٌ لَعَلَّ كَعْبًا قَ مَا لَا عُنْيَهُ، اَوْ مَنَعَ مَا لَا غُنْدَهُ))^(١).

وجه الدلالة: بين من قوله ﷺ: ((اَوْ مَنَعَ مَا لَا غُنْدَهُ)) يعني لمحتاج أو مضطر عند التعين، وهذا يعني أيضاً مساعلة من منع شيئاً لا يعود عليه ضرر ببنائه له وتقادمه لمحتاج إليه إذا تعين عليه.

ثالثاً: النهي عن منع فضل الماء بقصد الإضرار:

فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .. وَذَكَرَ مِنْهُمْ: ((وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءً^(٢)، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعْتَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَكَ))^(٣).

وجه الدلالة: تحريم منع ماء البئر وغيره الذي يكون في الأرض الموات أن يبنله لأن السبيل المضطرب إليه، إما لنفسه أو لمحترم معه^(٤).

وذكر العقوبة يدل على شناعة ذلك الذنب، وأنه من الكبائر^(٥) فكون المانع من الذين لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم يدل على ذلك^(٦).

رابعاً: منع الجار جاره أن يغرس خشبة في جداره بما لا ضرر عليه فيها:

فعن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: ((لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ))

(١) أخرجه: الطبراني / المعجم الأوسط (١٦٠/٧) برقم (٧١٥٧)؛ وابن أبي الدنيا / الصمت (١١٠/٧٤)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١/٩) برقم (٣١٠٣).

(٢) وفي لفظ البخاري: ((رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٌ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ)) برقم (٢٣٥٨)؛ وفي لفظ أبي داود: ((رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ)) برقم (٣٤٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب المسافة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، (ص ٢٦٢) برقم (٢٣٦٩)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار (٢٩٣/٦٩).

(٤) المناوي / التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٧٤/١).

(٥) وحد الكبيرة كما عرفها القرطبي بأنها: "هي كل ذنب عظم الشارع التوعُّد عليه بالعقاب؛ لشدةه أو عظم ضرره في الوجود". القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٠ - ١٦١).

(٦) انظر: النووي / المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحاج (٢٩٨/١) برقم (٢٩٣).

ثُمَّ قَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ : " مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ! وَاللَّهُ لَأُرْمِيَنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ " (١) .
وَجْهُ الدِّلَالَةِ: النَّهْيُ عَنِ الْمَنْعِ الْجَارِ جَارِهِ أَنْ يَغْرِسَ خَشْبَهُ عَلَى جَدَارِهِ بِمَا لَا يَتَضَرَّرُ هُوَ بِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ، كِتَابُ الْمُظَالَّمِ، بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارًا جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ (ص ٢٧٢) بِرَقْمِ (٢٤٦٣)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْمَسَافَةِ، بَابُ غَرْزُ الْخَشْبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ، (ص ٦٥٦)، بِرَقْمِ (١٦٠٩) .

المبحث الثاني

أركان جريمة الامتناع وأداتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة الامتناع وأداته.

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة الامتناع وأداته.

المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة الامتناع وأداته.

المطلب الأول

تعريف الركن لغة واصطلاحا

قد سبق معنا في المبحث الأول تعريف جريمة الامتناع بأنها "كل فعل تركي عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال"^(١).

وعلى ضوء هذا التعريف سنبين الأركان المتعلقة بجريمة الامتناع والتي لابد من تتحققها، جريمة الامتناع حتى يكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها؛ لابد أن تتحقق فيها أركان هي بمثابة المكونات العامة لها؛ فإذا انعدمت انعدم تحقق الجريمة ولم تكتمل مكوناتها، وإذا وجدت تتحقق وصف الجريمة واكتملت مكوناتها فيلزم من وجود هذه الأركان وجود الجريمة وتحققها شرعاً، وبالتالي استحقاق العقوبة عليها، وإذا انعدمت هذه الأركان انعدم تحقق الجريمة وانعدم معها استحقاق العقوبة عليها؛ وقبل ذكر هذه الأركان وبيانها يحسن بنا أن نبين معنى الركن لغة واصطلاحا ثم نرجع بعده إلى مقصودنا.

أولاً: **تعريف الركن لغة**: هو "القوة والشدة؛ والجانب القوي من كل شيء"، ويطلق على كل أمر عظيم شريف، ويقال للرجل الكثير العدد ركن. وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، وفي التنزيل الحكيم يقول تعالى عن نبي الله لوط: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾^(٢) أراد عز العشيرة التي يستند إليها كما يستند إلى الركن من الحائط^(٣).

ثانياً: **تعريف الركن اصطلاحاً**: هو "ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية"^(٤).

وبعد هذه التعريفات نقول: قد جرى عرف الفقهاء أن يذكروا الأركان المتعلقة بالجريمة الإيجابية لكونها الأكثر وقوعاً ووضوها؛ بينما أركان جرائم الامتناع لم أجده - في حدود اطلاعي - من بينها وتحدد عنها بشكل خاص، إلا أن الشيخ أبي زهرة قد ذكرها مجملة^(٥) وعلى هذا سنقوم نحن في هذا المبحث إن شاء الله ببيان هذه الأركان التي تخص جرائم

(١) انظر من هذا البحث (ص ١٤).

(٢) سورة هود: آية رقم (٨٠).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٣٠٦/٥).

(٤) أبو المظفر السمعاني/ قواطع الأدلة في الأصول (ص ١٠١).

(٥) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص ٩٢).

الامتناع بشيء من التفصيل، وكما هو معروف أن الأركان العامة لكل أنواع الجرائم ثلاثة هي:

١- **الركن الشرعي لجريمة الامتناع**: وهو عبارة عن الدليل الحاضر القاضي بتحريم الامتناع بما هو واجب قولاً أو فعلاً بحيث يستحق الممتنع عنه العقوبة عليه.

٢- **الركن المادي لجريمة الامتناع**: ويتحقق بفعل الترك والإحجام بما هو واجب العصمة والصون إلا بحقه ديناً ونفساً وعقلاً وعرضنا ونسلاً وما لا.

٣- **الركن المعنوي لجريمة الامتناع**: ويتمثل بتصورها ممن هو مكلف شرعاً وهو الذي يتمتع بأهلية الأداء^(١) الكاملة؛ ويسمى هذا بالركن الأدبي والقصد الجنائي؛ وذلك لأنه يتعلق بالنية والقصد لا بالسلوك والواقع. ولا نية ولا قصد لغير العاقل.

تتبّيه: وهذا الركن على حقيقته التي أسلفنا خاص بجريمة الامتناع دون جريمة الفعل الإيجابي؛ فإنها غير مقصورة على المكلف أو من يتمتع بأهلية الأداء الكاملة، بل يمكن أن تصدر ممن له ذمة أي ذاك الذي يتمتع بأهلية الوجوب^(٢) والأداء.

معنى؛ أن الفعل الضار وإن صدر عن صغير في المهد فضلاً عن المميز فإن الضرر الناشئ عن فعله يسمى جريمة؛ وإن لم يكن صاحبها أهلاً للعقوبة البدنية؛ لكنه أهل للعقوبة المالية فتأمل.

وبعد هذا الإجمال فإني في هذا المبحث سأفرد الحديث عن كل ركن من هذه الأركان مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(١) وأهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لممارسة الأفعال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل.
محمد الزحيلي/ النظريات الفقهية (ص ١٣٤).

(٢) وأهلية الوجوب: هي "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام" ولا تنطاط بالعقل. محمد الزحيلي/ النظريات الفقهية (ص ١٣١).

المطلب الثاني

الركن الشرعي لجريمة الامتناع وأدله

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الامتناع:

وهو عبارة عن الدليل القاضي بتحريم الامتناع عما هو واجب شرعاً - قوله أو فعله - بحيث يستحق الممتنع عنه العقوبة عليه إذا صدر منه ذلك.

ونقصد بالدليل هو الذي يشمل النص والإجماع والقياس، والمصالح المرسلة، والعرف والاستحسان، والاستبطاط القائم على معرفة المبادئ العامة للتشريع ومقاصده، وغير ذلك من الأدلة والمصادر التي منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها.

والركن الشرعي لجريمة الامتناع يتمثل في إيجاب الشرع على المكلف القيام بفعل أو قول ما، ثم يصف الامتناع عنه بأنه معصية أو جريمة يستوجب صاحبها العقوبة عليها، فإذا هذا الدليل الموجب للفعل الذي يستلزم النهي عن ضده، وجد الحكم بالتجريم له، ومن ثم استحقاق العقوبة عليه، وإذا انتفى هذا الدليل انتفى في المقابل الحكم المترتب عليه وهو التجريم، ومن ثم انفقاء العقوبة عليه أيضاً^(١)، كما وأنه لا يؤخذ على ما سبق منه قبل ورود النص كما في حال الجاهلية وهو بين، ولا كذلك عند الجهل بالحكم والدليل الموجب، كما لو كان في أرض لا يلوح إليها علم العلم وبلقيعاً^(٢) من العلماء، أو كان حديث عهد بإسلام ولم يتمكن من معرفة ما يجب عليه شرعاً^(٣).

وعلى هذا فإن الامتناع يستمد أهميته وخطورته من الأهمية التي يسبغها الشارع على الفعل الإيجابي الواجب فعله، فليس للامتناع وجود شرعاً؛ إلا إذا كان العمل الإيجابي مفروضاً على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض التزاماً شرعياً، وعلى ذلك فإن مصدر الالتزام في دين الإسلام هو الشرع المطهر المتمثل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما ينبع عندهما من أدلة، ولكن هذا الالتزام متعدد الوصف وذلك باعتبار باعثه وصلته، فقد يكون باعثه هو صلتة بحق الله تعالى، أو صلتة بحقوق الخلق، أو ما يكون باعثه الأخلاق ومتضيّات الفطرة أو العرف^(٤).

(١) انظر: أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص ١٣٣).

(٢) البقع: "الأرض الفقر الخالية الخواء". ابن منظور / لسان العرب (٣٤٨/١).

(٣) انظر: سامي الكبيسي/ رفع المسئولية الجنائية (ص ٤٠).

(٤) انظر: محمود نجيب حسني/ الفقه الجنائي الإسلامي (ص ٣٧٠).

فعلم بهذا أن الركن الشرعي لجريمة الامتناع يمثل الأصل والأساس لبقية مكوناتها المادية والمعنوية.

والأدلة العامة والخاصة على الركن الشرعي لجرائم الامتناع في القرآن الكريم والسنة ظاهرة ومنها:

١- الأدلة من القرآن الكريم:

أ— يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَابْتَدَىَ أَن يَحْمِلُهَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمِلَهَا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ طَلُومًا جَهُولًا﴾^(١). فالأمانة في هذه الآية هي التكاليف والطاعة والفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وائتمنهم عليها، إن أدوها أثابهم وإن ضيغوها عاقبهم، وتشمل التوحيد والصلوة والصيام والوضوء والغسل والحدود وسائر فرائض الدين^(٢).

وعلى هذا فإن ترك هذه الواجبات المفروضة وأمثالها والامتناع عن تنفيذها، ومحاولة القتل أو التهرب منها، من غير مانع شرعي معترض؛ يعتبر خيانة للأمانة وتضييقاً لها وسيسأل العباد عنها يوم الفصل، حيث يقول الله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣) ويقول أيضاً ﴿وَقِفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٤). من هنا كانت المسؤولية عن التكاليف أخروية؛ وهي مؤجلة إلى يوم الحساب لحكمة جليلة عظيمة؛ وهي فتح المجال أمام المذنبين للتوبة وإصلاح الذات، ومسؤولية دنيوية، يترتب عليها تبعه وعقوبة وهي لابد منها في العاجل لإصلاح نظام الحياة، وضمان الاستقرار فيها^(٥).

ب— ويقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَىءَادَمَ وَجَنَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَالا﴾^(٦).

(١) سورة الأحزاب: آية رقم (٧٢).

(٢) انظر: ابن جرير الطبرى/ جامع البيان (٣٣٦/٢٠ - ٣٤٠)، ابن عطية / تفسير المحرر الوجيز (١٢٧/١٢)؛ ابن العربي/ أحكام القرآن (١٥٨٨/٣).

(٣) سورة الأعراف آية رقم (٦).

(٤) سورة الصافات: آية رقم (٢٤).

(٥) وهبة الزحيلي/ نظرية الضمان (ص ٢٥١).

(٦) سورة الإسراء: آية رقم (٧٠).

إن هذه الآية تقرر أن الركن الشرعي لامتناع يتمثل في ترك التكاليف التي شرعها الله تعالى وأناطها بالإنسان؛ والتي ما شرعها إلا بناءً على تكريم الله تعالى له واستخلافه له في الأرض؛ فإن الكرامة تستلزم السيادة، والسيادة تستلزم التكليف بالواجبات والفرائض وبالتالي المسؤولية عنها^(١).

ج - ويقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَاتِلُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بِحَمْدِكَ وَنَقِدُّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

إن استخلاف الله للإنسان في الأرض يمثل غاية التكليف والتشريف، فالاستخلاف معناه: المسؤولية عما استخلف المرء عليه، فهو أي الإنسان، محل الالتزامات الإلهية الإيجابية منها والسلبية^(٣).

د - ويقول تعالى: ﴿وَأَنَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ﴾^(٤). أفاد المفسرون في هذه الآية أن الله تعالى يأمر المؤمنين ألا يقرروا المنكر بين ظهرانيهم، بتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يجب على الطائعين منهم أن يمنعوا العاصين وإلا ستحل عليهم الفتنة العامة والعذاب الأليم^(٥).

ويؤيد هذا المعنى ما جاء في السنة:

١- عن عَدَيْ بْنِ عُمَيرَةَ الْكَنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُدْبِبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهَارِنَاهُمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ))^(٦).

(١) انظر: عبد السلام التونسي/ أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية (ص ٨).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٣٠).

(٣) انظر: جمال كيلاني/ المسؤولية جراء الامتناع (ص ٨).

(٤) سورة الأنفال: آية رقم (٢٥).

(٥) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٥٥/٧)؛ وابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٤/٣٨).

(٦) أخرجه أحمد/ المسند، (٤/١٩٢) برقم (١٢٧٢٠)؛ والطبراني/ المعجم الكبير (١٣٩/١٧) رقم (٣٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع الزوائد (٢٦٨/٧) رجاله ثقات.

٢ - وعن حُذيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ))^(١).

٣ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي ص يخطب يقول: ((مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمْثُلٌ قَوْمٌ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَهُمْ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَقْتَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِنَ مِنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتَرَكُوكُمْ وَمَا أَرَادُوكُمْ هَلَكُوكُمْ جَمِيعًا وَإِنْ أَخْذُوكُمْ نَجَوْكُمْ جَمِيعًا))^(٢).

٤ - وعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ص: ((مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعْزَزُ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمِّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ أَوْ قَالَ أَصَابُوكُمْ الْعِقَابُ))^(٣).

وقد قال الله تعالى في هذا المعنى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِ﴾^(٤).

هـ - ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَاثِ وَالْعُدُونِ﴾^(٥) هذا أمر من الله تعالى لجميع خلقه بالتعاون على البر والتقوى، قال القرطبي: "والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه: فواجب العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، والغني أن يعينهم بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرون كاليد الواحدة والبنيان المرصوص.

(١) أخرجه أحمد / المسند، (٥/٣٨٨) رقم (٤٩٣٢)؛ والترمذى، كتاب أبواب الفتنة، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، (٤/٣٢) برقم (٩٣٢)، وحسن الترمذى والأرناؤوط في نفس المصدر.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الشهادات، باب هل يقع في القسمة، (ص ٢٦٨٦) برقم (٣٩٤٢).

(٣) أخرجه أحمد: المسند (٤/٣٦١) برقم (٩٩١)؛ وحسن الأرناؤوط في نفس المصدر.

(٤) سورة الرعد: آية رقم (١١).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (٢).

ثم أمر سبحانه بالإعراض عن المعتمدي وترك النصرة له في ذلك ورده عما هو عليه. بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوِنُ أَثْمَاءَ وَالْعُدُونَ ﴾ قال ابن حير: "الإثم: ترك ما أمر الله فعله. والعدوان: مجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم^(١)".

٢- الأدلة من السنة:

أ- عن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تعالى (أ) دُوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضيئوها) رَمَ أَشْهَاءَ فَلَا تَتَهَوَّهَا وَتَرَكَ أَشْهَاءَ مِنْ هُنَّ رِسْمًا مِنْ رِبِّكُمْ وَلَكُنْ رَمَّةً مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا وَلَا تَبْثُثُوهَا))^(٢).
وجه الدلالة: في قوله ﷺ: ((وفرض فرائض فلا تضيئوها)) وضياع الفرائض يكون بتركها وإهمالها.

ب - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيتها ولده وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))^(٣).

وجه الدلالة: تقرير شمولية مبدأ التكليف والمسئولية عن الذات وعما يجب تجاه الآخرين أيضا فإن التخلص منه وإهماله يوجب المساعدة يوم القيمة، وهذا يعم جميع طبقات الأمة من أعلى قمة فيها وهو الأمير إلى أدنى طبقة فيها وهو العبد.

ج - وعن أبي طلحة الأنباري وجابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ما من أمرٍ مُسلمٍ (خذ) امرأً مُسلماً في موطنه (تفقص فـهـ من عرضه وانتهـ فـهـ مـ رـمـتـهـ إـلاـ خـذـهـ

(١) ابن حير الطبرى / جامع البيان (٨/٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم / المستدرك (٤/١٢٩) برقم (٧١١)؛ والطبراني / المعجم الكبير (٢٢/٢٢) برقم (٥٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح" (٧/٤٢٣) برقم (١١٨٩٩) وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول (١/٣٥٣).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (٣/١٢٠) برقم (٨٦٣).

الله في موطنه ب فيه نصرته وما من أحد نصر مسلماً في موطنه نقص فيه من عرضه نتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطنه ب فيه نصرته (١).

وجه الدلالة: أن نصرة المسلم في حال الاستضعف واجب لمن قدر عليها وإن استحق الخاذل المعرض عن النصرة مع الإمكان الخذلان من الله تعالى.

د - وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ﷺ قال: ((على كل مسلم صدقة قالوا: فإن لم يجد قال: فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا: فإن لم يفعل قال: فيأمر بالخير أو قال: بالمعروف قال: فإن لم يفعل قال: فيمسك عن الشر فإنه له صدقة)) (٢).

ه - وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: ((جاء رجل مستصرخ إلى رسول الله ﷺ فقال له: مالك؟ قال: شر، أبصر لسيده جارية له، فغار، فجب مذاكيه، فقال: اذهب فأنت حر، قال: يا رسول الله، على من نصرتني؟ قال: نصرتك على كل مسلم)) (٣).

و - عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((أمر بعد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويذعن حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلا قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه قال: علام جلتوني؟ قالوا: إنك صليت صلاة غير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره)) (٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٤) برقم (١٦٤١٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، (٤٢٢/٤) برقم (٤٨٨٦)، والبيهقي / السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم، (٨/٨) برقم (٤٠٩)؛ الطبراني / المعجم الكبير (٥٠٥/٥) برقم (١٦٦٨٢)، وحسنه الهيثمي / مجمع الزوائد (٧/٥٢٧) برقم (١٢١٣٨)؛ والألباني / صحيح الجامع (٨٦٤٢)، وحسنه الألباني / مجموع الروايات (٢٣١/٤) برقم (٦٧١٠)؛ والألباني / صحيح البخاري (٥٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، (٢/٥٢٤) رقم (١٣٧٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢/٦٩٩) رقم (١٠٠٨).

(٣) أخرجه أحمد / المسند، (٢/١٨٢) برقم (٦٧١٠)، وأبو داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثله به أيقاد منه برقم (٤٥١٩)؛ وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(٤) أخرجه الطحاوي / مشكل الآثار (٤/٢٣١)، وحسنه الألباني / صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٢٣٤) والسلسلة الصحيحة، (٦/٦٤٠) برقم (٢٧٧٤).

ز - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((من أذل عنده مؤمنٌ وهو يقدر على أن ينصره فلم ينصره أذله الله على رuous الخلق، يوم القيمة))^(١).

وجه الدلالة من النصوص السابقة: التأكيد الشديد على وجوب نصرة المظلومين وإعانته الملهوفين عند التعين، وأن الامتناع عنها مع القدرة عليها يتربّ عليه وعيد من الله يوم القيمة.

ح - وعن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((دخلت امرأة النار في هرّ ربطتها قلماً تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت))^(٢).

وجه الدلالة: إطعام الحيوان المحترم^(٣) المحبوس لدى مالكه باتفاق^(٤) □ تركه حتى ال�لاك إنّمّا يستوجب دخول النار، وذكر الأدنى ليستدل به على الأعلى والأشد حرمة، وفيه تقرير لقاعدة المقاصد "أن كل من لم يستطع القيام بمصالح نفسه من معصوم أو محترم، فعلى مالكه أو وليه القيام بها له، بشرط ألا يلحقه بذلك ضرر^(٥).

ط - وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره)). ثم قال أبو هريرة ﷺ: "ما لي أراك عنّها معرضين! والله لأرميّ بها بين أكتافكم^(٦)".

وجه الدلالة: النهي عن منع الجار جاره المضطر أن يغرس خشبّه على جداره بشرط ألا يتضرر المالك بذلك.

ي - عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ذكر منها: ((ورجلٌ منْ فَضْلِ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ

(١) أخرجه أحمد/ المسند (٣٦١/٢٥) (١٥٩٨٥)، وابن السنى/ عمل اليوم والليلة (٤٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٦/٧) برقم (١٢١٣٦). فيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء، (ص ٢٦١) رقم (٢٣٦٥)؛ ومسلم، عن أبي هريرة ﷺ كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا تؤذي، (ص ٩٢٢) برقم (٢٢٤٢).

(٣) وهو كل حيوان لم نؤمر بقتله" النووي/ شرح صحيح مسلم (١٤) (٢٣٤/١٤).

(٤) النووي/ شرح صحيح مسلم (١٤) (٢٣٤/١٤).

(٥) الشاطبي: المواقفات (٣/٣ - ٨٦). .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبّه في جداره، (ص ٢٧٢) برقم (٢٤٦٣)؛ ومسلم، كتاب المسافة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (ص ٦٥٦) برقم (١٦٠٩).

تعمل يداك)^(١).

وجه الدلالة: منع فضل الماء لمضرر إليه ذنب غليظ ومعصية شنيعة يدلُّ عليها غلظ العقوبة في كون المانع من الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم^(٢). من خلال النصوص السابقة يتضح لنا بجلاء أن الركن الشرعي ينطبق على جرائم الامتناع بشكل لا لبس فيه ولا غموض.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المسافة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، (ص ٢٦٢) رقم (٢٣٦٩)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، (ص ٦٩) رقم (١٠٨).

(٢) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٢٩٨/١) برقم (٢٩٣).

المطلب الثالث

الركن المادي لجريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبيب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الركن المادي لجريمة الامتناع وأدلةه.

المسألة الثانية: جريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبيب.

المسألة الأولى

مفهوم الركن المادي لجريمة الامتناع وأدله

الركن المادي لجريمة الامتناع: ويتمثل بكل فعل أو قول سلبي يؤثر في حدوث ضرر يمكن للمكلف منعه بالظن فضلاً عن القطع.

مثال ذلك في القول: ترك الشهادة، الامتناع عن التبليغ عن الجريمة، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تعين، امتناع القاضي عن الفصل بين الخصومات.

مثال ذلك في الفعل: الامتناع عن إنقاذ مشرف على الهلاك يغلب على ظنه إن لم ينجه سيهلك، أو امتناع الأم عن إرضاع مولودها مدة يموت في مثلها غالباً بقصد موته، أو امتناعها عن حضانته بقصد الإضرار به أو بوالده وقد تعين عليها، أو امتناع الطبيب إجراء عملية يتوقف عليها حياة مريض أو صحة عضوه بناءً على غلبة الظن وقد تعين.

على ضوء هذا التعريف نقول: إن الامتناع لا يمثل موقفاً سلبياً مجرّداً يتخلّه الجنائي يتساوى فيه مع غيره من الناس، وإنما هو تخلٍ عن أداء فعل أو قول واجب عليه شرعاً، بحيث يحصل من جرائه ضياع للحقوق أو الواجبات سواء المتعلقة منها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد؛ وبهذا المفهوم يصبح الامتناع مرتبًا بمسألة التجريم، التي يهدف الشرع الإسلامي من خلالها إلى حماية الحقوق والمصالح والمقاصد الخاصة وال العامة والضرورية، وعلى هذا فلو كان الامتناع لا يمثل ضرراً بالنفس أو الغير، سواءً كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على سبيل الجزء أو الكل، ولا يخالف نصاً أو يعطّل حقاً، فإنه يكون وال حالة هذه في إطار الإباحة^(١).

ووهذا الركن يعتبر عماد جريمة الامتناع والحد الفاصل بينها وبين جرائم الإيجاب^(٢). وعلى هذا فالركن المادي لجريمة الامتناع لابد أن يتضمن ثلاثة عناصر هي بمثابة المكونات لها وهي مرتبة على النحو التالي:

(١) انظر: د. محمد نعيم فرجات: إرادية الامتناع بحث نشر في مجلة الإدارة العامة الرياض العدد(٥٥)(ص: ٢٧٠).

(٢) سعود العتيبي/ الموسوعة الجنائية الإسلامية (٣٢٢/١)؛ وانظر: أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص ٣٧٤)؛ وعبد المجيد الصالحين/ الجرائم السلبية (ص ١٥).

١- العنصر الأول: وهو الامتناع والإحجام من المكلف عن القيام بالواجب الشرعي المنوط به، وهو ما يعرف (بالموقف السلبي).

٢- العنصر الثاني: وقع الضرر وحصول النتيجة الإجرامية من جراء الامتناع.

٣- العنصر الثالث: قيام الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الإجرامية^(١).

حيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لو لا تلك الرابطة الواسطة.
وإليك بيان تلك العناصر بشيء من التفصيل:

أولاً: بيان العنصر الأول: وهو الامتناع والإحجام عن القيام بالواجب الذي ينسب إلى الفاعل، وهو ما يعرف (بالموقف السلبي) وهذا العنصر هو الفارق بين جرائم الفعل الإيجابي وجرائم الامتناع، ولذلك لابد من تحقق الامتناع عن الواجب على وجه يحدث به التعدي، بحيث يستوجب المسائلة عليه شرعاً^(٢) وقد تقدم في الفصل الأول أن مذهب جماهير الأصوليين والفقهاء اعتبار الترك فعل إذا قصد وأنه يتربّ عليه ما يتربّ على الفعل الإيجابي من تبعه ومسئوليته^(٣).

وصورة تحقق عنصر الإحجام والامتناع هو أن تقوم بالمكلف حالة الامتناع عن القيام بالواجب الشرعي سواء كان هذا الواجب يتعلق بحق الله تعالى كترك الصلاة أو الزكاة أو كان يتعلق بحقوق الخلق كنصرة المظلومين، وإلهام الملهوفين، وإغاثة المضطربين إذا تعينت، ورد الحقوق، وما إلى ذلك؛ فيحصل من جراء ذلك فساد الدين وضياع الحقوق واختلال المصالح، فيستوجب الممتنع بذلك العقوبة.

ثانياً: بيان العنصر الثاني: وهو حصول الضرر من جراء الامتناع، أو ما يعرف بالنتيجة الإجرامية^(٤).

(١) انظر: سعود العتيبي/ الموسوعة الجنائية الإسلامية (٣٢٢/١)؛ عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (ص ٣٧٧).

(٢) عبد المجيد الصلاحين/ الجرائم السلبية (ص ١٦).

(٣) انظر: الفصل الأول من هذا البحث (ص ٢٥).

(٤) انظر: أبو حسان/ أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (ص ٢٠٢).

فلنـ كان الضـرـرـ والفسـادـ فـيـ الجـرـائـمـ الإـيجـابـيـ نـاجـماـ عـنـ إـتـيانـ الإـيجـابـيـ المـكـونـ لـلـجـرـيمـةـ،ـ فـإـنـ الضـرـرـ والفسـادـ فـيـ الجـرـائـمـ بـالـامـتـاعـ نـاجـمـ عـنـ حـالـةـ الـامـتـاعـ عـنـ الفـعـلـ الـواـجـبـ،ـ فـتـكـونـ حـالـةـ الـامـتـاعـ هـيـ المـكـونـ الـأسـاسـ لـلـجـرـيمـةـ^(١).

وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـهـ مـنـ خـلـالـ النـظـرـ وـالتـأـمـلـ نـجـدـ أـنـ الرـكـنـ المـادـيـ مـتـحـقـقـ فـيـ جـرـائـمـ الـامـتـاعـ تـمـاماـ كـمـاـ هـوـ مـتـحـقـقـ فـيـ جـرـائـمـ الـايـجابـيـةـ فـكـلـ اـمـتـاعـ عـنـ أـداءـ وـاجـبـ شـرـعيـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الـواـجـبـ مـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـهـنـدـ تـعـالـىـ أـوـ بـحـقـوقـ الـعـبـادـ،ـ فـإـنـ الضـرـرـ وـالـنـتـيـجـةـ الإـجـرـامـيـةـ حـاـصـلـةـ مـتـحـقـقـةـ فـيـهـ إـذـ لـوـ الـامـتـاعـ لـمـ حـصـلـ الـضـرـرـ وـلـمـ تـحـقـقـتـ النـتـيـجـةـ الإـجـرـامـيـةـ؛ـ فـمـنـ مـنـعـ مـضـطـرـاـ فـضـلـ مـائـةـ أـوـ طـعـامـهـ بـحـيـثـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ بـذـلـهـمـاـ لـهـ فـمـاتـ مـنـ جـرـاءـ اـمـتـاعـهـ فـإـنـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ لـمـ تـكـنـ لـتـحـقـقـ لـوـلـ الـامـتـاعـ فـتـعـيـنـ الـامـتـاعـ سـبـباـ حـقـيقـيـاـ فـيـ حـصـولـ الـضـرـرـ؛ـ وـهـوـ تـلـفـ وـإـزـهـاقـ النـفـسـ الـمـعـصـومـةـ.

وـقـدـ يـكـونـ الضـرـرـ الـحـاـصـلـ مـنـ جـرـاءـ الـامـتـاعـ عـامـاـ،ـ وـقـدـ يـكـونـ ضـرـراـ خـاصـاـ:ـ مـثـالـ الـأـوـلـ:ـ الـامـتـاعـ وـالـإـضـرـابـ الـعـامـ عـنـ الـخـدـمـةـ الـطـبـيـةـ،ـ أـوـ الـعـسـكـرـيـةـ،ـ أـوـ الـتـعـلـيمـيـةـ،ـ أـوـ الـامـتـاعـ عـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ أـوـ عـنـ الـزـكـاـةـ،ـ فـالـضـرـرـ النـاجـمـ عـنـ تـلـكـ الصـورـ يـعـودـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـأـمـةـ وـلـيـسـ فـرـداـ بـعـيـنـهـ.

وـمـثـالـ الـثـانـيـ:ـ الـامـتـاعـ عـنـ إـنـقـاذـ الـغـرـيقـ أـوـ الـحـرـيقـ،ـ أـوـ إـرـضـاعـ الـأـمـ مـولـودـهـاـ،ـ أـوـ عـدـمـ رـيـطـ حـبـلـ السـرـيـ منـ قـبـلـ الـقـاـبـلـةـ،ـ أـوـ مـنـعـ مـضـطـرـاـ طـعـاماـ أـوـ شـرـابـاـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ بـذـلـهـ لـهـ حـتـىـ وـمـاتـ،ـ فـهـذـهـ الصـورـ الضـرـرـ فـيـهاـ قـاـصـرـ عـلـىـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ وـخـاصـ بـهـ فـقـطـ^(٢)ـ،ـ وـهـذـهـ الصـورـ إـنـمـاـ تـقـعـ بـطـرـيقـ التـسـبـبـ الـذـيـ أـئـرـ فـيـ حـصـولـ التـلـفـ وـأـدـىـ إـلـىـ وـقـوعـ النـتـيـجـةـ الإـجـرـامـيـةـ وـهـذـاـ ماـ سـنـبـيـنـهـ فـيـ الـعـنـصـرـ التـالـيـ:

ثـالـثـاـ:ـ الـعـنـصـرـ الـثـالـثـ:ـ قـيـامـ الـرـابـطـةـ السـبـبـيـةـ الـتـيـ تـرـيـطـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـنـتـيـجـةـ الإـجـرـامـيـةـ^(٣)ـ.ـ وـيـقـصـدـ بـهـذـاـ الـعـنـصـرـ مـنـ عـنـاصـرـ الرـكـنـ المـادـيـ لـجـرـيـمـةـ الـامـتـاعـ؛ـ أـنـ يـكـونـ الضـرـرـ أـوـ النـتـيـجـةـ الإـجـرـامـيـةـ سـبـبـهاـ هـوـ مـوـقـفـ الـامـتـاعـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـواـجـبـ،ـ بـحـيـثـ يـتـوقفـ حـصـولـهـاـ -ـ أـيـ النـتـيـجـةـ الإـجـرـامـيـةـ -ـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـامـتـاعـ وـتـرـكـ الـفـعـلـ أـوـ القـوـلـ.

(١) انـظـرـ:ـ عـبـدـ الـمـجـيدـ الـصـلـاحـيـنـ/ـ الـجـرـائـمـ السـلـبـيـةـ (صـ ١٧).

(٢) انـظـرـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ (صـ ١٥).

(٣) سـعـودـ الـعـتـبـيـ/ـ الـمـوـسـوعـةـ الـجـنـائـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ (١/٣٢٢)ـ؛ـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـودـةـ/ـ التـشـرـيعـ الـجـنـائـيـ الـإـسـلامـيـ (٣٧٧).

ورابطة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية ثابت بالنصوص الشرعية والعقلية فالامتناع ليس عدما ولا فراغا، وإنما هو صورة للسلوك الإنساني يضم عنصرا إيجابيا وهو الإرادة المتجهة إليه وإلى الآثار المترتبة عليه، وقد سبق بيان ذلك في المبحث الأول من هذا البحث فلينظر.

المسألة الثانية

جريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبيب

إن الجرائم عموماً تتقسم من جهة الفعل المادي إلى مباشرة وأخرى بالتسبيب إلإيك ببيان

ذلك:

أولاً: الجريمة بال المباشرة:

وأصلها في اللغة "الملامسة من غير حائل، تقول: باشر الأمر أي: تولاه ببشرته"^(١). وهي في الاصطلاح: "ما أثر في التلف وحصله"^(٢).

قولهم: "ما أثر في التلف" أي: ما جلب الضرار أو التلف بذاته للمجنى عليه، من جرح أو قطع أو طعن أو ضرب مما يقتل غالباً، ونحو ذلك، فإن هذه الأفعال تؤثّر في القتل من حيث إنها تُوجّد أسباب ال�لاك غالباً في المجنى عليه من غير واسطة.

قولهم: "وحصله" أي: وحصل التلف بنفس الفعل لا بإضافة فعل آخر من فاعل آخر، فإذا حصل التلف بذات الفعل الذي أحده الجنائي فإن فعله هذا يعتبر مباشرة ويعتبر ذلك الفاعل مباشرة^(٣).

ثانياً: أقوال الفقهاء في المباشرة^(٤):

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء المالكيه^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والصحابيان من الحنفية^(٨): أن أن المباشرة توجب القصاص؛ إذ هي اتصال فعل الجنائي الذي يقتل غالباً بالمجنى عليه، فيحدث فيه تلفاً أو ضرراً بدون واسطة^(٩) وسواء وقعت باللة محددة أو غير محددة؛ فيدخل

(١) الفيومي / المصباح المنير (ص ٤٩).

(٢) أبو حامد الغزالى / الوجيز (٢/٧٤)؛ قليوبى وعميرة / الحاشية على منهاج الطالبين (٤/٩٨)؛ الخطيب الشربى / مغني المحتاج (٤/٧٤).

(٣) انظر: الحموي / غمز عيون الصائر شرح الأشباه والنظائر (١/٤٦٦)؛ القرافي / الفروق (٤/٢٧).

(٤) باعثي من ذكر هذا القسم أن يتعرف القارئ على الفروق بين أقسام الجرائم حتى لا يتدخل بعضها ببعض في الفهم ولنكون صحيحة التصور عند القارئ الكريم.

(٥) انظر: الخرشى / شرح مختصر خليل (٨/٢).

(٦) انظر: الخطيب الشربى / مغني المحتاج (٤/٧٤).

(٧) انظر: ابن قدامة / المغني (٩/٥٧٤).

(٨) انظر: الكاسانى / بدائع الصنائع (٧/١٦٥).

(٩) انظر: المرجع السابق (٧/١٦٥).

فيها القطع والطعن بسكين، وغرز إبرة في مقتل، وقتل بحجر كبير أو عصا غليظة أو عمود فساطط أو مدقّة قصار أو ضرب متواز سواء بيد أو سوط، وكذا التغريق بالماء والحرق بالنار والإلقاء من شاهق. فهذه الصور وغيرها للفتل بال مباشرة إن حصل فيها القصد والفعل الذي من شأنه أن يقتل غالباً فهي عمد محض توجب القصاص عندهم^(١).

ثانياً: ذهب أبو حنيفة: إلى أن القتل بال مباشرة الذي يوجب القصاص ويكون عمداً عنده على ضربين:

الضرب الأول: أن يحصل القتل بمحدد مما يقتل غالباً كالطعن بالسكين والقد بالسيف أو الوخذ بخشب محدودة أو إبرة وما شابه ذلك.

الضرب الثاني: أن يحصل القتل بكل آلة تعمل عمل المحدد مما تقتل غالباً من شق وقطع كالزجاج والضرب بالفأس والصنجة والحديد الذي لا حد له وكالنار وإن كانت تسبباً لأنها تعمل عمل المحدد فتخرق الجلد وتقطعه وما شابهه^(٢).

وعلى هذا فلا يدخل في دائرة العمد عند أبي حنيفة القتل بال مباشرة إذا حصل بالمتقل الذي يقتل غالباً مما ليس بمحدد ولا يعمل عمل المحدد^(٣)؛ كالضرب المتواتي وإن قصد قتله، والضرب بالحجر الكبير أو العصا الغليظة أو مدقّة القصاريين، وكذا الإلقاء من شاهق والتغريق بالماء وما شابهها فهذه كلها من قبيل القتل شبه العمد عنده.

قال الزيلعي: "وما كان من غير جنس المحدد إن عمل عمل المحدد كما لو أحرقه بالنار فهو عمد وإلا فلا"^(٤).

وقال الكاساني: "إذا خنق رجلاً فقتلته أو غرقه بالماء أو ألقاه من جبل أو سطح فمات آنه لا قصاص فيه عند أبي حنيفة ولكن عليه الذية وعندهما - أي الصاحبان - يجب القصاص"^(٥).

(١) انظر: أبو حامد الغزالى / الوجيز (٧٤/٢)؛ قليوبى وعميره / الحاشية على منهاج الطالبین (٩٨/٤)؛ الخطيب الشربى / مغني المحتاج (٧٤/٤).

(٢) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (٢٥٢/١٠).

(٣) وكذلك التسبب ليس من قبيل العمد عنده إن كان مما يقتل غالباً بخلاف الجمهور فالعمد عندهم يكون مباشرة ويكون تسبباً أيضاً. وانظر: المرجع السابق (٢٥٢/١٠).

(٤) الزيلعي الحنفى / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٨/٧).

(٥) الكاساني / بدائع الصنائع (٢٥٣/١٠). بتصرف يسir.

والراجح هو قول الجمهور: لما جاء في السنة عن أنس بن مالك رض: "أَنَّ جَارِيَةً وُجَدَ رَسُومًا قَدْ رُضِّ بَيْنَ حَرَبَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فَلَمْ يَعْلَمْ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأْتُ بِرِسَامَهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاقْرَأَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضِّ رَسُومَهَا بَيْنَ حَرَبَيْنِ"^(١). وجه الدلالة: القتل بالمتقل الذي لا حد له يستوجب القصاص.

ثالثاً: جريمة الامتناع وعلاقتها بالتبسبب:

أما الجريمة بالتبسبب وعلاقتها بالامتناع فهو موضوع بحثنا في هذه الصفحات، ويحسن بنا أن نبدأ الحديث ببيان معنى السبب لغة واصطلاحا ثم نتبع الحديث بعده عن أقسام الجريمة بالتبسبب كما يلي:

أولاً: السبب لغة: هو كل ما يتوصل به إلى غيره ويجمع على أسباب^(٢).

ثانياً: السبب اصطلاحاً: يطلق السبب في باب الجنایات على كل "ما أثر في التلف ولم يحصل له"^(٣).

والمقصود بقولهم: "ما أثر في التلف" أي: أثر في حصول الجريمة لكن لا بذاته بل بفعل إرادي خارج عنه. كمن يحرق بئرا في طريق عام فوق فيه إنسان.

وقولهم: "ولم يحصل له" أي يعتمد في تحصيل التلف أو الضرر على غيره كحرق البئر وإطلاق السبع الجار^(٤).

ثالثاً: طرق وقوع جريمة القتل بالتبسبب:

تقع الجريمة بالتبسبب على ضربين^(٥):

الضرب الأول: جريمة تقع بطريق التسبب الإيجابي.

الضرب الثاني: جريمة تقع بطريق التسبب السلبي (الامتناع).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمات والخصومات بين المسلمين واليهود، (١٢١/٣) برقم (٢٤١٣)؛ ومسلم، كتاب القسام، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، (١٠٤/٥) برقم (٤٤٥٥).

(٢) انظر: ابن منظور / لسان العرب (٤٥٨/٦).

(٣) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (٢٤٠/٧)؛ الغزالى / الوجيز (٧٤/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢٤٠/٧).

(٥) انظر: مصطفى الزرقا / الفعل الضار والضممان فيه (ص ٨١).

أولاً: بيان الضرب الأول: وهو القتل بالتسبيب الإيجابي:

قد مثلّ الفقهاء للقتل بالتسبيب الإيجابي بأمثلة متعددة نذكر منها:

أ - شهادة الزور التي قصد بها إيقاع الضرر أو التلف بعد استيفاء العقوبة من المتهم^(١).

ب - القتل بالسحر^(٢).

ج - هيَّج مجنوناً أو حيواناً مفترساً نحو آخر فقتله^(٣).

د - المكِّر على القتل قاتل بالتسبيب^(٤).

فهذه الأمثلة للقتل بالتسبيب يجب فيها القصاص عند الجمهور؛ لأن السبب يقتل غالباً ولا تقع إلا بسبيل قصد العداوة والحقن الضرر غالباً.

وإن وقعت الجنائية بالتسبيب من غير قصد الضرر^(٥) في ذلك الضمان في النفوس والأموال عند الجمهور مثل ذلك:

أ- إيقاف دابة في الطريق العام أو رش الماء فيه أو وضع الأحجار فتسبّب بضرر أو تلف في نفس أو مال فيه الضمان^(٦).

ب - وكذا لو صاح في وجه آخر فمات من أثر الصيحة فيه الضمان^(٧).

ج - أو خُوف صبياً فجن أو مات فيه الضمان^(٨).

د - من حفر بئراً في طريق عام بغير إذن الإمام ولا يقصد به الإضرار فسقط فيه رجل أو دابة فمات أو تضرر فيه الضمان وإن كان على جهة التعدي وقدد الإضرار فيه القصاص^(٩).

(١) انظر: النووي/ منهاج الطالبين (٩٨/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٢٧/٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٣٤/٩).

(٤) انظر: مصطفى الزرقا/ الفعل الضرار والضمان فيه (ص ٨١).

(٥) ويعرف ذلك بأن يكون جري العادة فيه ألا يفعل إلا لأجل أذى الغير وحصول الضرر به كدس السم في الطعام. والإمساك للقتل وما شابه.

(٦) انظر: الشيرازي/ المذهب (١٧٦/٢)؛ وابن قدامة/ المغني (٥٧٨/٩).

(٧) انظر: ابن قدامة/ المغني (٥٧٨/٩).

(٨) انظر: المرجع السابق (٥٧٨/٩).

(٩) انظر: الخرشفي/ شرح مختصر خليل (٨/٨).

ثانياً: بيان الضرب الثاني: وهو القتل بالتسبب السلبي: ويقع هذا على ضربين أيضاً:

الضرب الأول: تسبب سلبي يقع بطريق إيجابي:

الضرب الثاني: تسبب سلبي محسّن مجرد عن الفعل الإيجابي:

١- الضرب الأول: القتل بالتسبب السلبي الذي يقع بطريق إيجابي: وقد مُثُل له الفقهاء

بأمثلة منها:

أ - حبس معصوم دم ومنع عنه الطعام أو الشراب أو الهواء في مدة يموت في مثتها غالباً
وتعذر عليه الطلب^(١).

ب - لو طَيَّنَ رجل على آخر بيته ثم تركه يموت جوعاً أو عطشاً أو اختناقًا حتى مات^(٢).

هـ - لو حبس معصوماً وعرّاه ومنعه الحفظ والدفء في ليالي الشتاء الباردة حتى مات من
شدة البرد المهلك وتعذر عليه الطلب فعمد لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت من ذلك^(٣).

و - إذا قَطَعَتْ القابلة سُرَّةً مولود وتركته من غير رِيطٍ فمات^(٤).

فهذه الصور من صور القتل بالتسبب وإن اجتمع فيها فعل مباشر إلا أن الفقهاء يعدونها من
قبيل التسبب لأن الإتلاف لم يكن من ذات فعل الجاني المباشر بل من أثر فعله، فالحبس
ذاته ليس مهلكاً إنما الذي حصل الملاك به وكان سبباً وواسطة هو المنع من الطعام
والشراب في مدة الأغلب أنه يموت في مثتها^(٥).

٢- الضرب الثاني: القتل بالتسبب السلبي المحسّن مجرد عن الفعل الإيجابي: وهذا

الضرب من ضروب القتل بالتسبب سيأتي بيانه مفصلاً مع الأدلة عليه وبيان الراجح فيه في
المطلب الثاني في المبحث الثالث من هذا الفصل عند ذكر أقسام جريمة الامتناع إن شاء
الله.

(١) انظر: الدسوقي المالكي/ الحاشية على الشرح الكبير (٤/٣٧٨)؛ الماوردي الشافعي/ الحاوي الكبير

(٦/٤٠)؛ ابن قدامة المقدسي/ المغني (١١/٢٨٧).

(٢) انظر: الدسوقي المالكي/ الحاشية على الشرح الكبير (٤/٣٧٨)؛ الماوردي الشافعي/ الحاوي الكبير

(٦/٤٠)؛ ابن قدامة المقدسي/ المغني (١١/٢٨٧).

(٣) انظر: الدسوقي/ حاشية الشرح الكبير (٤/٢٤٢)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٧/٢٣٩)؛ البهوتى/ كشاف
القناع (٥/٥٠٨).

(٤) انظر: ابن حجر الهيثمي/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٩٠).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤/١٩٠).

ثالثاً: بيان حكم كل من القتل بالسبب الإيجابي والتسبب السلبي الذي يقع بطريق إيجابي:

١- حكم وقوع القتل بالتسبب الإيجابي:

اختلاف الفقهاء في حكم جريمة التسبب الإيجابي كما في الأمثلة السابقة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والصاحبين^(٤) وقد أفادوا أن القتل بالسبب الإيجابي كال مباشرة، وهو عندهم من قبيل العمد المحسن بشرط أن يقصد به العدوان وأن يتتوفر فيه السبب الذي من شأنه أن يقتل غالباً، كما لو أمساك إنساناً ليقتله آخر، أو رجع الشهود عن الشهادة بعد استيفاء القصاص من الجاني بقصد قتله، ف بهذه الصور حصل القتل فيها بطريق السبب لا المباشرة وقصد بها إلحاق الضرر بالغير فيجب فيها القصاص.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث فرق في الحكم بين المباشرة والسبب؛ فذهب إلى أن القتل بالسبب لا يوجب القصاص لأن القتل بالسبب قتل بسبيل المعنى؛ بينما القتل بال مباشرة هو قتل صورة ومعنى فافتراقاً؛ ولذلك فإن القتل بالتسبب يوجب الدية فقط إن كان السبب مما يقتل غالباً وقصد به العدوان^(٥).

ثانياً: حكم وقوع القتل بالتسبب إذا اجتمع فيه فعل إيجابي وأخر سلبي:

اختلاف الفقهاء في الحكم على هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) حيث ذهبوا ذهبوا إلى أن القتل بالسبب إذا كان يقتل غالباً واجتمع فيه فعل إيجابي مباشر وأخر سلبي كما في الأمثلة السابقة أنه من قبيل القتل العمد الذي يوجب القصاص. وإليك بعضًا من أقوالهم في هذا:

(١) انظر: الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٣٧).

(٢) الخطيب الشربيني / مغني المحتاج (٤/٦).

(٣) ابن قدامة المقدسي / المغني (٧/٦٤٥).

(٤) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (١٠/٢٥٣).

(٥) انظر: الزيلعي / تبيان الحقائق (١٠/٦)؛ والكاساني / بدائع الصنائع (١٠/٢٥٣).

(٦) انظر: الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٣٧).

(٧) انظر: الخطيب الشربيني / مغني المحتاج (٤/٦).

(٨) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير (٩/٣٢٧).

أولاً: المالكية: "من منع فضل مائه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسلمه قتله وإن لم يل قتله بيده"^(١).

ثانياً: الشافعية: قال الشافعي: "وَإِنْ طَيْنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بَيْتًا وَلَمْ يَدْعُهْ يَصْلُ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ أَوْ حَبَسَهُ فِي مَوْضِعٍ وَإِنْ لَمْ يُطِينَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ مُدَّةً الْأَغْلَبُ مِنْ مِثْلِهِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ فَمَاتَ قُتْلَ بِهِ وَإِنْ مَاتَ فِي مُدَّةِ الْأَغْلَبِ أَنَّهُ يَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ فَيَهَا الْعُقْلُ وَلَا قَوْدَ فِيهِ"^(٢).

وقال أيضاً: "فَإِنْ حَبَسَهُ فَجَاءَهُ بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أَوْ لَمْ يُشَرِّبْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْهُ الطَّعَامَ فِي مِثْلِهِ فَلَا عُقْلٌ وَلَا قَوْدٌ، لِأَنَّهُ تَرَكَ أَنْ يَشَرِّبَ فَأَعْنَانَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ الطَّعَامَ مُدَّةً الْأَغْلَبِ أَنَّهُ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْهُ الطَّعَامَ وَلَوْ كَانَتْ المُدَّةُ الَّتِي مَنَعَهُ فِيهَا الطَّعَامَ مُدَّةً الْأَغْلَبِ أَنَّهُ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْ مِثْلِهِ قُتْلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ ضَمِّنَ الْعُقْلَ"^(٣).

وقال زكريا الأنباري الشافعي: "لو حبسه ومنعه الطعام أو الشراب والطلب له مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً ومات لزمه القود لكونه عمداً لظهور قصد الإهلاك به وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوة وضعفاً والزمان حرراً وبرداً فقد الماء في الحر ليس كهو في البرد وكذا يلزم القود إن سبق له جوع أو عطش وكانت المدتان تبلغان المدة القاتلة وعلمه الحبس لما ذكر"^(٤).

ثالثاً: الحنبلية: قال الموفق ابن قدامة: "فَإِنْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرْبَ حَتَّى مَاتَ جَوْعًا وَعَطْشًا فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ غَالِبًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ النَّاسِ وَالزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ فَإِذَا عَطَشَ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ مَاتَ فِي الزَّمَانِ الْقَلِيلِ؛ وَإِنْ كَانَ رِيَانًا وَالزَّمَنَ بَارِدًا أَوْ مُعْتَدِلًا لَمْ يَمُوتْ إِلَّا فِي زَمْنٍ طَوِيلٍ فَيُعَتَّرُ هَذَا فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ غَالِبًا فَفِيهِ الْقَوْدُ وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةٍ لَا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ غَالِبًا فَهُوَ عَدْ الخَطَا"^(٥).

(١) الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (٤/٣٧٣).

(٢) الشافعي: الأم (٧/١٨).

(٣) المرجع السابق (٧/١٨).

(٤) زكريا الأنباري/ أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٤).

(٥) ابن قدامة المقدسي/ المغني والشرح الكبير (٩/٣٢٧).

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث فرق في الحكم بين المباشرة والسبب فذهب إلى أن القتل بالسبب السلبي كالتطيير والحبس مع التجويع هدر لا يوجبان قصاصا ولا ضمانا إنما فيه التعزير لأن الهاك لم يحصل بسبب الحبس أو التطيير وإنما حصل بسبب الجوع والعطش وهم سببان ذاتيان لا فعل لأحد فيهما^(١).

قال الكاساني: "لو طين على أحد بيته حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة"^(٢).

القول الثالث: وهو مذهب الصاحبين^(٣) من الحنفية:

حيث أفادوا أن الحبس مع التجويع ومنع الدفء في البرد المهلك وما أشبه ذلك من هذه الصور توجب الديمة على العاقلة، "لأنه تسبب بإهلاكه فلا بقاء للأدمي إلا بالأكل والشرب، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له فأشبهه حفر البئر على قارعة الطريق"^(٤).

وастدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة نوردها كما يلي:

أولاً: أدلة الجمهور على أن القتل بالتسبب السلبي يقع بطريق إيجابي يوجب القصاص:
استدل الجمهور على ما قرروه بالسنة والمعقول:

١- أدلةهم من السنة:

أ - عن ابن عمر رض قال رسول الله ﷺ: ((دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَةٍ حَبَسَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ))^(٥).

وجه الدلالة: أن الفعل الإيجابي إذا اجتمع مع الموقف السلبي يرتقي لإحداث نتيجة إجرامية واعتبار الرابطة السببية بينها وبين الامتناع؛ أمر يستوجب العقوبة.

(١) انظر: السرخي/ المبسوط (٢٦/١٥٣)؛ وابن نجيم/ البحر الرائق (٨/٣٣٦).

(٢) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٠/٢٥٣).

(٣) وهذا القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٢هـ ، ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ انظر: الخطيب البغدادي/ تاريخ بغداد (٤/٢٦١)؛ محمد بن الحسن الشيباني/ الآثار (١/٧).

(٤) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٠/٢٥٣).

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (ص ٢٦١) برقم (٢٣٦٥)؛ ومسلم، عن أبي هريرة رض، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا تؤذي، (ص ٩٢٢) برقم (٢٤٤٢).

ب - عَنْ عُمَرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ عَرَضَ عَرَضًا لَهُ^(١) وَمَنْ حَرَقَ حَرْقًا وَمَنْ غَرَقَ غَرْقًا^(٢))).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: ((مَنْ حَرَقَ حَرْقًا وَمَنْ غَرَقَ غَرْقًا^(٣))) دليل أن من ألقى معصوما في ماء مغرق فمات فإنه يعاقب بمثل ما فعل قصاصا وجزاء بالمثل.

٢- أدلةهم من المعقول:

أ - إن القتل في الأمثلة السابقة حصل بما من شأنه أن يقتل غالبا بجري العادة في ذلك، وهو مؤثر في التلف، وهذا يشترك مع القتل بال المباشرة^(٤)، فكله من قبيل العمد الموجب للقصاص فإن السبب هو ما يلزم من وجوده وجود التلف ولكنه مختلف أيضا في العادة^(٥) فمنع الطعام والشراب والدفء والامتناع عن علاج المجنى عليه كلها أسباب مهلكة وكيف إذا اجتمع معها الفعل الإيجابي وهو الحبس والتطيير والاعتداء بالجرح والإلقاء في البرد المهلك مع تعريته.

ب - أن هذه الصور قد باشر الجاني فيها عملا إيجابيا وهو الحبس وتعريه المجنى عليه مع ربطه؛ وجمع مع ذلك الموقف السلبي المؤدي إلى ال�لاك المحقق؛ وهو منع الطعام أو الشراب عنه كذا الدفء في البرد المهلك في مدة يموت في مثلها غالبا، أو ترك الإنقاذ له من مهلكة قد دفعه الجاني إليها، أو ترك تضميد جرح تسبب الجاني في قطعه، فتبين يقينا أن هذا عدوان وعدم لقيام الفعل المباشر مع الامتناع السلبي الذي يقتل غالبا.

ج - أن في إيجاب القصاص في هذه الصور سد منيع لذرية الشر والفساد والقتل، فلو حكمنا بعدم القصاص في مثل هذه الحالات؛ لدفع هذا كثيرا من الجناة أن يتخلصوا من يريدهم بالهلاك بمثل هذه الطرق، لأنهم يضمنون أنهم لا يقتص منهم بها، فناسبت العقوبة بالقصاص في ذلك حسما لمادة الفساد والجريمة^(٦).

(١) أي: من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد انظر: ابن الأثير / النهاية (٢١٢/٣).

(٢) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب عمد القتل بالحجر وغيره، (٨/٤٣)، برقم (١٦٤١٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٩٤/٧) برقم (٢٢٣٣).

(٣) انظر: الدردير المالكي / حاشية الدسوقي (٤/٢٣٧)؛ والخطيب الشرييني الشافعي / مغني المحتاج (٤/٦)؛ وابن قدامة المقدسي / المغني (٦٤٥/٧).

(٤) انظر: الدمياطي / حاشية إعانة الطالبين (٤/١١٣). وشرط التسبب الموجب للضمان أن يفضي إلى الضرر عادة أو غالبا.

(٥) انظر: محمود نجيب حسني / الفقه الجنائي الإسلامي (ص ٣٧٦).

د - أن إنقاذ النفوس المعرضة من التلف ومن الاعتداء عليها أو على حقوقها من أهم الواجبات وهو من فروض الكفايات يأثم من تخلف عنه عند تعينه عليه بغير سبب معتبر، بل ويضمن ما تلف بسبب تقصيره في حفظها إن كان قادراً على الحفظ في هذه الحالة وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله.

ثانياً: أدلة أبي حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه بأدلة عقلية نوجزها فيما يلي:

أ - انتفاء الرابطة السببية في الأمثلة السابقة حيث يتبيّن من قوله: أنه يعتبر الترک عدم محض لا تنشأ عنه رابطة سببية، وبالتالي لا يستوجب العقوبة على أمر هو عدم فالهلاك إنما حصل بالجوع والعطش وهذا لا صنع لأحد فيه ولا فعل، إذ الإتلاف لم يحصل بفعل مباشر بل هو سبب لم يؤد إلى التلف بذاته إنما كان سببه أمر خارج عنه فالجوع والعطش من لوازم الإنسان فلا يضاف للجاني^(١).

ب - واستدل أيضاً: بأن القتل بالسبب قتل على جهة المعنى إذ هو لم يحدث التلف بذاته وليس معداً للقتل أصلاً، بخلاف المباشرة فإنها قتل صورة ومعنى، وعلى هذا تنتهي المساواة بين السبب وال المباشرة.

وفي هذا يقول الكاساني: "إِنَّ الْقُتْلَ تَسْبِيبًا لَا يُسَاوِي الْقُتْلَ مُبَاشِرَةً لِأَنَّ الْقُتْلَ تَسْبِيبًا قَتْلٌ مَعْنَى لَا صُورَةَ وَالْقُتْلُ مُبَاشِرَةً قَتْلٌ صُورَةً وَمَعْنَى"^(٢).

ثالثاً: أدلة الصاحبين من الحنفية:

واستدلوا بالمعقول فأفادوا: أن الحبس مع التطبيل والتجويع والإلقاء في برد مهلك هي أسباب تقتل غالباً فلا يبقى مع استيلاء الجوع والعطش والبرد المهلك عليه في مدة يموت في مثها غالباً حياة؛ فأشبهه حفر البئر في الطريق، وعلى هذا فيستوجب دية الخطأ تكون على عاقته وذلك لانتفاء المساواة بين التسبب وال المباشرة وبين القتل بالمتغل والقتل بما سواه من الأسباب التي تقتل غالباً^(٣).

(١) انظر: محمود نجيب حسني/ الفقه الجنائي الإسلامي (ص ٣٧٦)؛ وابن عابدين/ حاشية الدر المختار (٦٤/٦).

(٢) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٠/٢٦٥).

(٣) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (١٠/٢٦٥).

والفرق بين الامتناع الإيجابي والسلبي أن الهلاك فيمن أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل لأحد فيه؛ وأما مسألة الحبس أو القطع أو غيرها مع المنع من الانجاء من الأسباب التي باشرها الجاني بفعل نفسه فكانت سببا في هلاكه فافترقا^(١).

الرأي الراجح:

لا شك أن المتأمل في أقوال الفقهاء السابقة في المسألة يجد أن أحظهم بقوة الدليل هم جمهور الفقهاء إذ إنه يرد على ما استدل به الإمام أبو حنيفة من أن الامتناع عدم ولا رابط بين الامتناع والجريمة ثلاثة أمور :

الأمر الأول: أنا أثبتنا بما لا يدع مجالا للشك أن الترك والامتناع فعل إذا قُصدَ وذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

الأمر الثاني: أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور تثبت بالنص تلك الرابطة بين الامتناع وحصول النتيجة الإجرامية من جرائه، وبالتالي استحقاق العقوبة عليه؛ مما يدل على أنه لا فرق في ذلك بين الفعل الإيجابي الذي ينتج عنه نتائج إجرامية وبين الموقف السلبي الذي ينتج عنه نتائج إجرامية أيضا، فكلاهما من طبيعة السلوك الإنساني الذي من المعلوم أنه يشتمل على الجانبين وليس ثمة أمر ثالث وأن الامتناع إن ترتب عليه ضرر فإن يؤخذ صاحبه به، فكيف وقد اجتمع في هذه الصورة فعل مباشر وموقف سلبي.

الأمر الثالث: على أنه لو لم يؤخذ الجاني الذي اجتمع منه المباشرة والسبب بالعقوبة الزاجرة كان ذلك فتحا لذرية الشر والفساد في النفوس والأموال المعصومة فيلجاً الجناة إلى القتل بالسبب ليضمنوا عدم القصاص وهذا مناهض لأصل مقرر من أصول الشرع ألا وهو سد الذريعة.

أما أدلة الصاحبين فيرد على ما استلوا به من نفي المساواة بين المباشرة والسبب غير دقيق فإن السبب إذا كان يقتل غالبا فهو كال مباشرة وما دام كذلك فإن النتيجة التي ستتصدر عنهم واحدة فلا فرق يؤثر في الحكم وبالله التوفيق.

مسائل مهمة تابعة لما سبق تأصيله:

قد بان لنا أنه إذا اجتمع فعل إيجابي وموقف سلبي في صورة، ولم يقدر المجنى عليه دفع أثر فعل الجاني عنه فإن كان الفعل مما يقتل غالبا فمات فقد؛ لأن الفعل يقتل غالبا ولا يوثق بالنجاة والحالة هذه كما في الأمثلة السابقة. وإن كان الفعل مما لا يقتل غالبا ولم

(١) انظر: المرداوي الحنفي/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٠/١٠).

يستطيع المجنى عليه دفع أثر فعل الجاني عن نفسه فمات فشبه عمد؛ كما "لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يموت أحد في مثلها ولم يكن به جوع أو عطش فمات بهذا شبه عمد لأنّه لا يقتل غالباً^(١). فهذا يشبه ما لو وحده بالعصا أو دفعه على الأرض فمات وهذا كله شبه عمد.

أما إن اجتمع فعل إيجابي وموقف سلبي في صورة وقدر المجنى عليه أن يدفع أثر الجاني عنه، ولم يفعل باختيار منه، سواء كان الفعل مما يقتل غالباً أو لا فهدر. كما لو جرح بالغاً عاقلاً يستطيع مداواة نفسه فترك ذلك حتى مات فإن تركه عصب نفسه مع قدرته عليه صيره قاتلاً لنفسه وقطعاً لفعل الفاصل لأن الفصد بذاته ليس هو القاتل وإنما القاتل ترك العصب فهو هدر^(٢).

وقد سُئل الإمام ابن حجر الهيثمي: "عَمَّا إِذَا حَضَرَ نِسَاءً وَلَادَةً ذَكَرَ فَقَطَعَتْ إِحْدَاهُنَّ سُرَّتَهُ مِنْ غَيْرِ رِبْطٍ وَنَهَاهَا الْبَاقِيَاتُ فَمَا بَعْدَ الْقِطْعِ بِقَلِيلٍ فَهُلْ يُقْتَلُنَّ مَثُلاً أَوْ هِيَ فَقَطُ؟ فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: "إِنْ كَانَ الْقِطْعُ مَعَ دَمِ الرِّبْطِ يُقْتَلُ غَالِبًا فَهُوَ عَمَدٌ مُوجِبٌ لِلْقُوْدِ عَلَيْهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَمِثْلُهُ لَوْ فُصِّدَ^(٣) غَيْرُ مُمِيزٍ وَعِنْدُهُ جَمَاعَةٌ فَتَهَاوُنُوا فِي رِبْطِ مَحْلِ الْفَصِيدِ حَتَّى مَاتَ فَالْقُوْدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْفَاصِيدِ وَحْدَهُ دُونَ الْحَاضِرِينَ لَأَنَّ الْفَصِيدَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَهْلِكٌ، إِذَا الصَّبِيُّ لَا يَهْتَدِي لِرِبْطِ الْمَحْلِ وَلَا تَضَمِّنُهُ بِخَلْفِ الْبَالِغِ الرَّاشِدِ^(٤)".

(١) النووي/ منهاج الطالبين (٩٨/٣).

(٢) ابن حجر الهيثمي الشافعي/ الفتاوى الكبرى الفقهية (١٩٠/٤) بتصرف يسير.

(٣) والفصid هو قطع العرق أو شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. قلعة جي/ معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٦).

(٤) ابن حجر الهيثمي الشافعي/ الفتاوى الكبرى الفقهية (١٩٠/٤). بتصرف.

المطلب الرابع

الركن المعنوي لجريمة الامتناع وأدله

الركن المعنوي لجريمة الامتناع: ويتمثل بصدرها ممن هو مكلف شرعاً وهو الذي يتمتع بأهلية الأداء^(١) الكاملة؛ ويسمى بالركن الأدبي والقصد الجنائي؛ وذلك لأنّه يتعلق بالنية والقصد لا بالسلوك والواقع.

فالركن المعنوي لجريمة الامتناع يتعلق بشخص الجاني الذي صدر منه سلوك الامتناع المستوجب للمساءلة، فحتى يعاقب الجاني على امتناعه لابد من توفر شروط وانتفاء موانع في حقه إذ من المعلوم شرعاً أن الأحكام الشرعية - الأصولية والفروعية - لا تنزل على الأفعال أو التصرفات إلا إن تتحقق فيها أمران:

الأمر الأول: توفر الشروط الالزمة في الفاعل والتي تجعله مسؤولاً عن أي قول أو فعل.
الأمر الثاني: انتفاء المانع التي لو وجد واحد منها لم يستوجب الممتنع العقوبة المفروضة عليه وتنتفي بذلك عنه المسئولية الجنائية، فكل سبب أو حكم هو موقف على هذه القاعدة^(٢).

وعلى ذلك فإن وقوع الوعيد في الدنيا أو الآخرة موقف على تحقيق هذه القاعدة الشرعية. فشرط إزال العقوبة على الجاني الممتنع منوطه بأن يكون مكفأ بالغاً عاقلاً مختاراً وهذه الشروط تستلزم في المقابل انتفاء موانعها كالصغر والجنون والإكراه، لانتفاء القصد أو قصده في تلك المانع، وبناء على هذه القاعدة يتبيّن لنا أن الصغير والمجنون لا يتصرّفون وقوع جريمة الامتناع منها لأن الامتناع يستلزم تكليفاً بعمل إيجابي، والصبي والمجنون فاقدان لأهلية الأداء؛ لأن مناطها العقل، مما يصدر عنهم من ترك للواجب لا يعد عدواناً، ولا يترتب عليهم تجريم أو ثواب أو عقاب، فتسقط عنهم الحقوق والواجبات البدنية كالصلة والصيام والحج ولا تننزل عليهم العقوبة البدنية المترتبة عليها كذلك؛ ولكن هذا لا يمنع أن يكونوا يتمتعون بأهلية الوجوب، وأنهم أهلاً لتحمل الحقوق المتعلقة في الذمة؛ كالحقوق

(١) وأهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لممارسة الأفعال التي ينوقف اعتبارها الشرعي على العقل.
محمد الزحيلي / النظريات الفقهية (ص ١٣٤).

(٢) انظر: الزركشي / البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٠٩)؛ وابن تيمية / مجموع الفتاوى (٥/١٥٤)؛
عبد الوهاب خلاف / علم أصول الفقه (ص ٧٥).

والواجبات المالية مثل الزكاة والضمان والديمة والأروش والنفقات الواجبة وغيرها، إذ إن الحقوق والواجبات المالية لا يشترط فيها التكليف^(١).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمة الله -: "لا يُكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لما كُلف به، ولا يُكلف شرعاً إلا بفعلِ ممكِنٍ مقدورٍ للمكلفِ معلومٍ له علماً يحمله على امتثاله"^(٢).

والدليل على ذلك:

١- عن عليٍّ بن أبي طالب رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: ((رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمُ))^(٣).

تنبيه: الصبي المميز تصح منه العبادات ويطلب بها ولكن لا يعقب على تركها إلا على سبيل التأديب^(٤). فيؤدب الصبي على ترك الواجب لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشَرَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ))^(٥).

وفي ختام هذا البيان يتبيّن لنا أن الركن الأدبي يتكون من عنصرين رئيسين هما: العنصر الأول: العلم الذي هو الوعي والإدراك والتمييز والفهم لماهية الخطاب وال فعل، والآثار المتربطة على كل منهما، فيخرج بهذا العنصر الصبي والمجنون على التفصيل السابق.

(١) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١٧٨/١)؛ والنwoy/ المجموع (٢٩٧/٥).

(٢) عبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه (ص ١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًا، برقم (٤٤٠٣)؛ والترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)؛ والنمسائى/ السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٥٦٢٥)؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم، برقم (٢٠٤١) وصححه الألبانى في تلك المصادر.

(٤) فالتأديب في حق المجنون لا محل له ويلحق به الصبي غير المميز أما المميز العاقل فيشرع التأديب في حقه لكن بقدر لا يصل إلى القطع أو القتل أو الضرب المبرح. وانظر: محمد صباحي/ الأحداث (ص ٥٥٣).

(٥) أخرجه أحمد/ المسند، (١١/٢٨٤) برقم (٦٦٨٩)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، (١/٣٣٤) برقم (٤٩٥)؛ وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم (٥٨٦٨).

العنصر الثاني: عنصر الإرادة الحرة من العاقل البالغ ونقصد بالإرادة الحرة عدم الإكراه بحيث يكون الفاعل مريداً للامتناع قاصداً له، ويخرج بهذا العنصر الامتناع عن الواجب الذي يحصل بطريق الخطأ أو النسيان أو الإكراه^(١).

ويدل على ذلك حديث أَبْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ((وُضِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ))^(٢). يعني رفع الإثم.

ما سبق يتضح أن الركن المعنوي ينطبق على الجريمة بالامتناع تماماً، إذ لابد لتحمل المسئولية أن يكون الممتنع مكلفاً بالغاً عاقلاً مختاراً وإلا فلا يوصف امتناعه عن الفعل جريمة^(٣) وبالتالي تسقط عنه الواجبات والعقوبات البدنية.

"عليه لو أن سباحاً على الشاطئ مكلف بإيقاده من يتعرض للغرق، فرأى شخصاً يغرق، فحاول إيقاده إلا أن شخصاً أمسك به ومنعه من الإنقاذ، حتى مات الغريق، فالسباح هنا لا يعد مرتكباً للجريمة لتحقق المانع في حقه وهو الإكراه"^(٤).

ولو رأى المجنون أو الصبي مضطراً إلى طعام أو شراب فلم يقدم له ذلك حتى مات المضطر فليس عليهما شيء لأنّه لا يجب في حقهما الإنجاء لكنهما ليسا بمكلفين وليس لهما إرادة وقصد، ولو مات المضطر من جراء ذلك فهو هدر، وكذا لو رأى صبيًّا جريمة قتل فلم يبلغ عنها لا يعاقب لأنه غير مكلف ولا يعتد بشهادته.

هذه هي الأركان العامة لجرائم الامتناع؛ لابد من تتحققها وتتوفرها في كل صورة من صورها؛ إذ إن تخلف أي ركن منها أو عنصر من عناصرها، يعني أن جريمة الامتناع غير تامة ولا مكتملة الشروط والأركان؛ وهذا بطبيعته يؤثر في الحكم وفي حال العقوبة على الممتنع. ولكن لا يغيب عنّا أن هناك أركاناً وشروطًا خاصة لكل صورة من صور جريمة الامتناع، إضافة إلى تلك الأركان العامة التي سبق ذكرها، نبينها عند حديثنا على صور جريمة الامتناع إن شاء الله.

(١) انظر: أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص ٤١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٤٥٢٠)؛ والبيهقي / السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب مَنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، برقم (١١٧٨٧) قال الألباني: صحيح في نفس المصدر.

(٣) عبد المجيد الصلاحين/ الجرائم السلبية (ص ١٧).

(٤) المرجع السابق (ص ١٨).

الفصل الثاني

أقسام جريمة الامتناع وصورها العادية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام جريمة الامتناع من حيث الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام جريمة الامتناع من حيث النتيجة والأثر المترتب عليها

وصورها العادية.

المطلب الأول

أقسام جريمة الامتناع من حيث الحكم الشرعي

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الامتناع عن الواجبات وأقسامها.

المسألة الثانية: العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات العينية.

المسألة الثالثة: العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات الكفائية.

المسألة الأولى

الامتناع عن الواجبات وأقسامها

قبل الحديث عن ترك الواجبات لابد من بيان معنى الواجب ثم ندرج على ذكر أقسامه وبيان الحكم الشرعي لكل قسم منه وسأدرج في هذه التفاصيل صور العادلة لجريمة الامتناع لأفرد الحديث عن جرائم الامتناع المعاصرة في مطلب مستقل:

أولاً: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً:

الواجب لغة: نقول: "وجب الشيء وجوباً إذا ثبت ولزم واستحق، فاللوجب هو اللزوم والثبوت والاستحقاق"^(١).

والواجب اصطلاحاً: هو: "ما طلب من المكلف فعله طلباً جازماً"^(٢) هذا عند الأصوليين، وعند الفقهاء هو: "ما تُوعَدَ بالعقاب على تركه"^(٣).

ثانياً: أقسام الواجبات^(٤):

إن الواجب من جهة المطالب بأدائه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب العيني: وهو "ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين بخصوصه طلباً جازماً"^(٥). فالملاحظ في الواجب العيني هو قصد الفاعل وهو المكلف نفسه امتحاناً واختباراً، فلا يكفي قيام البعض به عن البعض الآخر، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، لأن قصد الشارع لا يتحقق إلا إذا فعله كل مكلف بعينه) مثاله: الطهارة والتحاشي عن النجاسات، والصلوة، والزكاة لمن ملك نصاباً وجهاد العدو الصائل وغير ذلك من الواجبات والفرض^(٦).

(١) ابن منظور / لسان العرب (٧٩٣/١).

(٢) وهذا تعريف بالحد.

(٣) عبد الكريم زيدان / الوجيز في أصول الفقه (ص ٣٦). وهذا تعريف بالرسم.

(٤) والواجب حكم تكليفي له أقسام متعددة بحيثيات متعددة، فهناك الواجب المضيق والواجب الموسع والواجب المخير وغيره، وينظر ذلك بتوسيع في كتب أصول الفقه.

(٥) انظر: البيضاوي / منهاج الوصول مع شرح الإسنوي (٩٩/١)؛ والأمدي / إحكام الأحكام (١٠٠/١)؛ وتاج الدين السبكي / الإبهاج شرح منهاج (٨٠/١).

(٦) عبد الكريم زيدان / الوجيز في أصول الفقه (ص ٣٦).

القسم الثاني: الواجب الكفائي: وهو "ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين، بحيث إذا قام به من يكفي، سقط الحرج والإثم عن الجميع"^(١).

ولهذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "وفروض الكفاية إذا قام بها من خاصتهم من فيه كفاية، لم يخرج غيرهم ممن تركها إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطّلها، ولا يسعهم كلهم كافة أن يعطّلواها"^(٢).

فالملحوظ في فروض الكفائيات قصد وقوع الفعل نفسه، وتحقيق المصلحة العامة من غير نظر إلى الفاعل مثاله: الجهاد، والقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإغاثة المضطربين، وصلة الجماعة والأذان وغير ذلك. يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : "حق على الناس غسل الميت، والصلاحة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى"^(٣).

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : "الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم"^(٤).

ويلحظ بفرض الكفاية كل مصلحة لا ينتظم أمر المجموع إلا بحصولها، إذ قصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الآحاد وامتحانهم بها، بخلاف فروض الأعيان فالمحضود بها الامتحان والاختبار للعبد، والمصلحة في فرض الكفاية لا تتكرر بتكررها؛ بينما هي في فروض الأعيان تتكرر بتكررها، وفرض الكفاية منها ما هو ديني كصلة الجماعة والأذان والحسبة وإعانة الملهوفين وإنجاء المضطربين، ومنها ما هو دنيوي كالحرف التي لا قوام للعيش إلا بها ومحل حاجة العموم إليها^(٥).

والواجبات الكفائية قد تتحول إلى واجبات عينية في الحالات الآتية:

(١) عبد الكريم زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص ٣٧).

(٢) الشافعي/ الرسالة (ص ٣٨٤).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٧٤).

(٤) والمقصود من كلام الإمام أحمد - رحمه الله - جهاد الطلب الذي هو واجب كفائي وليس جهاد الدفع الواجب عيناً؛ وانظر: الزركشي الحنفي/ شرح مختصر الخرقى (١٦٤/٣)؛ والزركشي الشافعي/ المنشور في القواعد (٢٤٤/٢)؛ وعبد الكريم زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص ٣٦).

(٥) انظر: العطار الشافعي/ حاشيته على جمع الجوامع للسبكي (٢٣٦/١).

١- الشروع في بعض الواجبات الكفائية يحولها إلى أن تكون عينية كحضور الصدف في الجهاد فإنه لا يسعه الامتناع أو الفرار؛ لأن الجهاد وإن كان من فروض الكفاية إلا أنه في حالة الشروع فيه وعند التقاء الصفين يصبح فرض عين، فلا يجوز والحالة هذه التراجع ولا التولي فإنه كبيرة من الكبائر.

٢- إذا لم يكن بمقدور أحد القيام بالواجب الكفائي إلا شخص محدد بعينه وأن لم يوجد غيره في المكان لدفن ميت محترم أو تعسيله وتكتيفه، أو لا يوجد غيره يستطيع إنقاذ الغريق من بين الآخرين الموجودين في المكان، أو توقف الحال عليه لإمكان إجراء عملية جراحية للمريض بحيث لو لم تُجر له قد يتلف المريض ويموت، فكل هذه الحالات وإن كانت في الأصل من فروض الكفائيات؛ إلا أنها لما لم يكن بمقدور أحد القيام بها إلا هذا الشخص أو هذه الفتة أو هذه الجهة تعين فرضها عليهم ولا يسعهم إلا القيام بها والله أعلم^(١).

٣- إذا عين الإمام شخصاً أو فئة للقيام بالواجب الكفائي فإنه يتبع في حقهم؛ كإطفاء الحرائق وهو ما يعرف الآن بجهاز الدفاع المدني، والذي يقوم بهذه المهمة من قبل تعين الدولة، وكذلك رجل الإنقاذ البحري، وطواقم إسعاف الجرحى والمصابين، والطبيب الذي يعمل تحت الإشراف الحكومي ورجال الأمن وغيرهم من انقطعوا بأمر الإمام لهذه المهام، فإن هذه الأعمال وإن كانت من فروض الكفائيات، إلا أنها تصبح بتعيين الدولة لهم من فروض الأعيان عليهم، فهي تشبه تماماً ما لو استنصر الإمام فئة من المسلمين للجهاد في سبيل الله فإنه يتبعن عليهم النفيء بإجماع المسلمين والتختلف عنه معصية والتولي كبيرة^(٢) لقوله الله تعالى في ذلك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سِيرِ الْحَرَقِ أَثَقْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الْدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةُ الْدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٣).

(١) انظر: ابن قدامة/المغني (١٤٧/٩)؛ شمس الدين الأسيوطى/جواهر العقود (٤٣٥/٢)؛ ابن نجيم/البحر الرائق (٥٧/٧).

(٢) انظر: الزركشى/البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠١/١).

(٣) سورة التوبه: آية رقم (٣٨).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونبأ، وإذا استئذنتم^(١) فانفروا))^(٢).

(١) الاستئذان والاستئذان: أي "إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة". ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (٩٥/٥).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، برقم (١٧٣٧)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، برقم (١٣٥٣).

المسألة الثانية

العقوبة المترتبة على ترك الواجبات العينية

علمنا أن الواجب العيني مطلوب الفعل شرعا من كل مكلف، وأنه يعاقب تاركه إذ إن الأمر بالشيء نهي عن ضده^(١)؛ وضد الأمر بالفعل هو الأمر بالترك والعكس.

فالصلوات الخمس مثلا واجبة بحكم الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْنَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكِعَيْنَ﴾^(٢)، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنْهُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))^(٣) فيكون حكم ترك الصلاة التحرير وتتركها يستوجب العقوبة، □ "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لزوما"^(٤)؛ إذا علمنا ذلك فالعقوبة على ترك الواجب العيني إما أن تكون دنيوية أو أخرى أو كليهما معا، ولا يطلق عليها جريمة بحكم القضاء إلا إذا ترتب على تركها والامتناع عن أدائها عقوبة، سواء كانت حدية أو تعزيرية^(٥).

(١) انظر: ابن عبد الحق البغدادي/ قواعد الأصول ومعاذ الفصول (ص ٣٠٠).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٤٣).

(٣) أخرجه أحمد/ المسند، (٣٨/٢٠) برقم (٢٢٩٣٧)؛ والترمذى، كتاب الصلاة، باب ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)؛ والنسائى/ السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، برقم (٤٦٣)؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩) وصححه الألبانى في المصادر السابقة.

(٤) الإسنوى/ نهاية السول (١١٢/١)؛ وانظر: عبد المجيد الصالحين/ الجرائم السلبية (ص: ٦).

(٥) انظر: عبد المجيد الصالحين/ الجرائم السلبية (ص: ٦).

المسألة الثالثة

العقوبة المترتبة على ترك الواجبات الكفائية

علمنا أن الواجب الكفائي مأمور به من كل مكلف عموماً، ولكن إذا قام به البعض بما يكفي سقط الإثم والحرج عن الجميع، وإن لم يقم به أحد عم الإثم والحرج جميع المكلفين واستحقوا العقوبة إجماعاً، فالكافحة ينالون الحرج ويستحقون العقوبة في ترك فرض الكفائية، كما يناله الواحد في ترك فرض العين من غير مسوغ شرعي معتبر^(١) ولو توافقت طائفة على الامتناع من أداء بعض الواجبات الكفائية كالاذان، وبناء المساجد، وحضور صلاة الجمعة، وإعانة المضطربين وغير ذلك فقد وجب قتالهم حتى يقوموا بها بإجماع العلماء^(٢) وقد لا يمكن إيقاع العقوبة الدنيوية القضائية كما لو خلا عصر من العصور من الأئمة المجتهدين فإنه يتعدى إقامة العقوبة الدنيوية القضائية لكونها غير ممكنة في الواقع^(٣).

(١) الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٤٦)؛ والإسنوي/ نهاية السول (١٠١/١)؛ والأمدي/ الإحکام في أصول الأحكام (١٠٦/١).

(٢) الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٤٦)؛ ونقل الإجماع سيف الدين الأمدي/ الإحکام في أصول الأحكام (ص ١٤٦)، والإسنوي/ نهاية السول (١٠١/١) وعبارته: "ويأثُمُ الكل عند الترك إجماعاً."

(٣) انظر: الزركشي/ المنثور في القواعد (٣٣/٣).

المطلب الثاني

أقسام جريمة الامتناع من حيث النتيجة والأثر المترتب عليها وصورها العادية من تأمل في الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لجريمة الامتناع يجد أنهم فرقوا بينها من عدة حيئات كما يلي:

أولاً: من حيث الطريقة والسلوك التي تقع بها جريمة الامتناع.

ثانياً: من حيث النتيجة والأثر الحاصل من جراء الامتناع.

ثالثاً: من حيث القصد الجنائي من عدمه في الامتناع.

رابعاً: من حيث العقوبة المفروضة على كل نوع من أنواع هذه الجرائم، فبعضها يستوجب الحد والقصاص على ندرة، وبعضها يستوجب الديمة، أو التعزير، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الأخير من هذه الرسالة إن شاء الله.

ولقد تحدث الفقهاء في كتاب الجنائيات والدماء والجراح من كتب الفقه عن القتل بطريق السبب وذكروا فيه صوراً من صور القتل بالسبب وهي تلك التي يجتمع فيها فعل إيجابي وموقف سلبي "كمن يحبس شخصاً ويمنعه الطعام والشراب في مدة لا يبقى فيها حياً" وقد سبق ذكره في الركن المادي من هذا البحث، وفي المقابل ذكروا أيضاً في كتاب الأطعمة والأشربة وإحياء الموات والحضانة والنفقة وغيرها صوراً أخرى تختلف عن الأولى حيث تقع فيها الجريمة بالامتناع مجردة عن الفعل الإيجابي كمن يرى غريقاً يستطيع إنقاذه فلم ينقذه حتى مات، وكامتناع الأم عن إرضاع مولودها حتى يموت، ومثل ذلك من الصور، وهذه التي سنفصل القول فيها في هذا المبحث إن شاء الله، وبناء على ذلك فقد ارتأيت أن أقسم الجريمة بالامتناع من خلال ما يتربّع عليها من أثر ونتيجة إجرامية؛ إذ إنني أرى أن هذا التقسيم يضم تحته جميع أقسام الجريمة بالامتناع سواء من حيث الطريقة والسلوك التي تحصل به الجريمة، أو من حيث القصد الجنائي من عدمه، وعلى هذا سيكون التقسيم كما يلي:

أولاً: جريمة الامتناع تنقسم من حيث النتيجة الإجرامية وعدمها إلى قسمين:

القسم الأول: جريمة امتناع ذات نتيجة إجرامية وتقع على صورتين:

الصورة الأولى: جريمة يجتمع فيها فعل إيجابي وعمل سلبي (الامتناع).

الصورة الثانية: جريمة تقع بطريق الامتناع المجرد عن الفعل الإيجابي.

القسم الثاني: جريمة امتناع مجردة عن النتيجة الإجرامية^(١): وتقع على صورة واحدة يمثل لها بترك الصلاة وترك الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولاً: جريمة الامتناع التي تقع بطريق الفعل الإيجابي: وقد سبق القول فيها مفصلاً عند الحديث عن الركن المادي لجريمة الامتناع فلا حاجة لإعادته هنا حتى لا يحصل التكرار.

ثانياً: الجريمة تقع بطريق الامتناع المجرد عن الفعل الإيجابي:

وقد مثل الفقهاء لهذه الصورة بأمثلة عديدة كلها تشتراك في نفس الطريقة والأثر ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي:

١ - لو رأى أحد غريقاً في البحر يستجذبه لإنقاذه وهو يحسن السباحة فلم يُذْ ده حتى مات غرقاً^(٢).

٢ - رأى إنساناً في سفر منقطعاً بلغ به الجوع والعطش حد الهلاك وكان بوسع الآخر إعانته وبذل ما فضل عنده من طعام أو شراب، ولكنه امتنع من ذلك حتى هلك المضطر ومات^(٣).

٣ - الامتناع عن بذل الدواء للمريض عند من تعين عليه بذلك له مما أدى إلى وفاة المريض.

٤ - امتناع الأم عن إرضاع طفلها الرضيع حتى يموت^(٤).

٥ - امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية تعينت عليه، مما تسبب بوفاة المريض.

٦ - رأى طفلاً يحبو نحو نار مشتعلة أو هاوية مردية فلم يُحُل بينه وبينها حتى وقع فيها ومات.

٧ - رأى إنساناً قد ضل الطريق إلى طريق آخر فيها خطر محقق جهلاً منه مما قد يؤدي بحياته لو استمر فيها، لأنّ كان فيها قطاع طرق أو أعداء حربيون أو سباع فلم يرشده وتركه يلقى حتفه.

(١) ذكر هذا التقسيم عن القانونيين، محمد نعيم فرحتات/ إرادية الامتناع وأثرها في المسؤولية الجنائية، وهو بحث مقارن محكم صدر في مجلة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية - الرياض - العدد: (٥٥) : (ص ٣).

(٢) انظر: المناوي/ فيض القدير (٣٤٥/٢).

(٣) انظر: الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٤٢).

(٤) انظر: النووي/ المجموع (١٨/٣١٢).

٨ - من منع خيطاً عنده لمن شُقَّ بطنه، أو كانت به جائفة حتى مات^(١).
فهذه الصور وأمثالها تقع فيها جريمة الامتناع من غير أن تقترن بفعل إيجابي، وإنما توقف
حصولها على عدم تقديم المساعدة مع القدرة عليها، ونحن في هذه الصور وقبل الحكم عليها
لابد من بيان مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: حكم إنجاء المضطربين وإعانة الملهوفين والمنكوبين.

المسألة الثانية: بيان أقوال الفقهاء في حكم الصور المذكورة السابقة لجريمة الامتناع
المجردة عن الفعل الإيجابي وبيان الراجح منها. ثم أتبع بعد ذلك الحديث عن القسم الثاني:
وهي جريمة الامتناع المجردة عن النتيجة الإجرامية.

(١) انظر: أحمد الصاوي/ بلغة السالك لأقرب المسالك (١٠٩ / ٢).

المسألة الأولى

حكم إنجاء المضطربين وإعانة الملهوفين والمنكوبين

يتفرع عن الحكم على هذه المسألة الحكم على التي تليها فإن المتبع لأمثلة الفقهاء يجد أن الممتنع لا يعتبر مسؤولاً عن كل جريمة ترتب على امتناعه، وإنما يسأل فقط حيث يجب عليه شرعاً أن لا يمتنع وإذا كان هذا هو القاعدة فهناك اختلاف على ما يوجبه الشرع في ذلك، ومن الطبيعي أن يكون هذا الخلاف ما دامت وجهات النظر مختلفة، فمثلاً: يرى بعض الفقهاء أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك فلا مسؤولية عليه، بينما يرى آخرون أنه مسؤول يستحق العقوبة، وأساس هذا الخلاف هو: هل الإنجاء واجب شرعاً أم غير واجب؟^(١).

أولاً: اتفق الفقهاء على استحباب تقديم الإعانة في الحال العادلة عموماً لورد النصوص الشرعية المنظاهرة والمتواترة في ذلك بما يغني عن سردها وذكرها هنا إذ هي معلومة مشهورة^(٢).

واتفقوا أيضاً: على وجوب الإنجاء والإعانة في حال الضرورة وأنه فرض على الكفاية؛ وقد يتعين في بعض الأحيان^(٣) لأن توقف الإنجاء على شخص بعينه لا يقوم به غيره؛ مثل: أن يرى جماعة غريقاً في البحر ولا أحد منهم يحسن السباحة إلا واحد فإن الإنجاء في حقه يصير متيناً عليه دونهم، أما إن كان ثم غيره يقوم به فإنه يكون حينئذ واجباً كفائياً عليهم إن قام به أحد بما يكفي سقط عن الباقين إلا أثموا جميعاً، وكذلك اتفقوا أنه يجب عليه بذلك منافعه لإنجاء معصوم من الهلكة إذا تعين عليه ذلك^(٤).

قال القرطبي نقلاً عن ابن المنذر: "وال المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك بألا يكون هناك غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للمنع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم

(١) انظر: عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (٩٦/١).

(٢) انظر في هذه المسألة رسالة ابن أبي الدنيا/ قضاء الحوائج. وكذلك رسالة القول المعروفة في صنائع المعروفة للمقدسي؛ وكذلك رسالة كونوا على الخير أعوانا واترك أثراً قبل الرحيل كلاماً للشيخ المنجد والرسائل في هذا الباب كثيرة.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (٣٤٨/٧).

(٤) انظر: النووي/ المجموع (٣٧/٩)؛ وابن قدامة/ المغني (٦٠٢/٨).

إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية^(١).

وأتفقوا أيضاً: أنه لو وجد المضطر طعام غيره ممن ليس مضطراً فله أن يأخذ منه بقدر ما يسد به رمقه ويرفع عنه الضرر لأنه يتعلق به إحياء نفس معصومة^(٢).

كما أنهم اتفقوا أيضاً: على أن يقطع المصلي صلاته والخطيب خطبته والمعتكف اعتكافه والمحرم إحرامه لإنجاء مضطرب من الهلاكة إن تعين ذلك، فيجوز للمرء لبس ملابس الإنقاذ، وللمزكي أن يجعل زكاة ماله وجوباً عند الضرورة، وللصائم أن يفطر إن غالب على ظنه أن الصوم يضعفه عن عمل الإغاثة المتعينة وهكذا^(٣).

قال الحَسْكَفِيُّ: "يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ لِإِغاثَةِ مَلْهُوفٍ وَغَرِيقٍ وَحَرِيقٍ"^(٤).

وقال ابن عَابِدِينَ: "الْمُصَلِّي مَتَى سَمِعَ أَحَدًا يَسْتَغِيثُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِالنِّدَاءِ أَوْ كَانَ أَجْنبِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا حَلَّ بِهِ، أَوْ عَلِمَ وَكَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِغاثَتِهِ وَتَخْلِصِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِغاثَتُهُ وَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا"^(٥) وسواء استغاث الغريق بالمصلي أو لم يُعِينْ أحداً في استغاثته حتى ولو ضاق وقت الصلاة؛ لأن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق؛ والقاعدة تقضي تقديم ما ضاق وفته من الواجبات والمستحبات على ما اتسع عند التراحم^(٦).

ثانياً: أقوال الفقهاء مفصلة في مسألة الإنجاء كما يلي:

١- من نصوص السادة الحنفية في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال السرخيسي: "ألا ترى أن المضطر الذي يخاف الهلاك إذا عجز عن أخذ طعام الغير وهناك من يقوى على أخذ ذلك منه وسعه أن يأخذه فيدفعه إلى المضطر ليأكله ويكون ضامناً لما يأخذ^{هـ} وهذا لأن فعله من باب الأمر بالمعروف؛ فإنه يحق على صاحب الطعام

(١) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥/٢).

(٢) انظر: النووي/ المجموع (٣٥/٩).

(٣) انظر: القرافي/ الفروق (١٢٣/٢)؛ والنووي/ المجموع (٥٢٣/٤)؛ وروضة الطالبين (٢٨/٢)؛ والمرداوي/ الإنصاف (٤١٨/٢)؛ والبهوتi/ كشاف القناع (٤٧/٢).

(٤) الحسكفي/ الدر المختار (٤٤٠/١)؛ الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (٢٨٩/١).

(٥) ابن عابدين/ الحاشية على الدر المختار (٤٧٨/١).

(٦) الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (٢٨٩/١)؛ والخطيب الشريبي/ مغني المحتاج (٩٨/١)؛ والبهوتi/ كشاف القناع (٣٨٠/١).

شرع دفع الهاك عن المضطر فإذا امتنع من ذلك كان فعل الغير به ذلك من نوع الأمر بالمعروف فيسعه ذلك^(١).

وجاء في الفتوى الهندية: "ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب، وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: أن المحتاج، إن عجز عن الخروج والطلب فيفترض على كل مسلم يعلم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إن كان قادراً على ذلك.

الثاني: أنه إن مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعاً في المأثم.

الثالث: وإذا لم يكن عنده ما يطعمه له ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر حاله فيواسونه فيفترض عليه ذلك، فإذا امتنعوا من ذلك حتى مات، اشتركوا في المأثم؛ ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين^(٢).

وقال ابن عابدين: "الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه"^(٣).

٢- من نصوص السادة المالكية في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال الدسوقي نacula عن ابن عرفة: "من منع شخصاً فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزم الدية إذا منع متولاً"^(٤).

وقال الصاوي: "ومنها ترك مواساة بخيط لغرز جرح أو جائفة، أو منع دواءً لمريض أو منع زائد طعام وشراب لمضطر إليه حتى مات المجرح أو المضطر فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتصر منه"^(٥).

٣- من نصوص السادة الشافعية في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال الشيرازي: "ولو اضطر إلى طعام غيره وصاحبـه غير مضطر إليه وجب عليه بذلك له لأن الامتناع عن بذلك إعانـة على قتله^(٦)، وقد قال النبي ﷺ: ((من أعاـن على قتـل مسـلم

(١) السرخيسي / المبسوط (٢٦١/٢٤).

(٢) نظام الدين وجماـعة من علماء الهند / الفتوى الهندية (٥/٣٣٨).

(٣) ابن عابدين / الحاشية (٦/٣٣٨).

(٤) الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٤٢).

(٥) أحمد الصاوي / بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/١٠٩). بتصرف.

(٦) الشيرازي / المهدب (١/٢٥٠).

بِشَطْرِ كَلِمَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبَهَتِهِ أَيْسُّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)^(١).

وقال النووي: "لو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع عن البذل فله الأكل منه بلا خلاف")^(٢).

٤- من نصوص السادة الحنبلية في حكم الإنماء عند الضرورة:

قال ابن قدامة: "فإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به وإن لزمه بذلك فإن أبي فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه فإن قت: المضطر صاحب الطعام لم يجب ضمانه وإن قت: المالك المضطر فعليه ضمانه")^(٣).

٥- قول الإمام ابن حزم الظاهري في حكم الإنماء عند الضرورة:

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله -: "من استنسق قوماً فلم يسوقه حتى مات قال عليٌّ: رُوِيَّاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوا أَنْ يَسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطْشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ دِينِهِ")^(٤).

قال أبو محمد: القول في هذا عندنا وبالله تعالى التوفيق هو أن الذين لم يسوقو إن كانوا يعلمون أنه لاماء له ألبنة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلواه عمداً وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتون - كثروا أو قلوا - ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسوقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عوائلهم الدية ولا بد؛ برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُوِّنَ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا فَأَعْتَدُ وَأَعْلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقْوَ اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْصَرِينَ﴾^(٦).

(١) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة (٢٢٢/٧) برقم (١٦٢٨٨).

(٢) النووي / المجموع (٣٥/٩).

(٣) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير (١٠٤/١١).

(٤) ابن أبي شيبة / المصنف (٤١٢/٩) برقم (٢٨٤٧٨).

(٥) سورة المائدة آية رقم (٢).

(٦) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

وقال أيضاً: ﴿وَلَمْ يَرْجِعُ قَصَاصٌ﴾^(۱) وَبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ - فِي الْعَالَمِ - أَنَّ مَنْ اسْتَقَاهُ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْقِيهِ - فَتَعْمَدَ أَنْ لَا يَسْقِيهِ إِلَى أَنْ مَاتَ عَطَشًا فَإِنَّهُ قَدْ اعْتَدَ عَلَيْهِ، بِلَا خَلَفَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ، وَإِذَا اعْتَدَ فَوَاجِبٌ - بِنَصِّ الْقُرْآنِ - أَنْ يُعْتَدَ عَلَى الْمُعْتَدِي بِمَثْلِ مَا اعْتَدَ بِهِ - فَصَحُّ قَوْلُنَا بِيَقِينٍ لَا إِسْكَالَ فِيهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ، فِي الْجَائِعِ، وَالْعَارِيِّ، وَلَا فَرَقَ - وَكُلُّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ اتَّبَعَهُ سَبْعَ فِلَمْ يُؤْهِ حَتَّى أَكَلَهُ السَّبْعُ، لَأَنَّ السَّبْعَ هُوَ الْفَاقِلُ لَهُ، وَلَمْ يَمُتْ فِي جِنَاحَيْهِمْ، وَلَا مَمَّا تَوَلَّدَ مِنْ جِنَاحَيْهِمْ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكُوهُ فَأَخَذَهُ السَّبْعُ - وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى إِنْقَادِهِ - فَهُمْ قَتَلُوا عَمَدًا، إِذْ لَمْ يَمُتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ فَعْلِهِمْ - وَهَذَا كَمَنْ أَدْخَلُوهُ فِي بَيْتِ وَمَنْعِهِ حَتَّى مَاتُوا، وَلَا فَرَقَ وَهَذَا كُلُّهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^(۲).

من هذه النصوص السابقة يتبيّن لنا اتفاق الفقهاء على وجوب الإعانة عند الضرورة وأنها مقدمة على الصلاة في وقتها واستكمال الخطيب خطبته وأنه لو امتنع الواجب عن بذل فضل طعام أو شراب أو غيره استحق القتال عليه والفقهاء وإن اتفقوا على تأثيم الممتنع عن تقديم الإعانة عند الضرورة والتعيين إلا أنهم اختلفوا في تنزيل العقوبة بحسب اختلاف الجرم الذي أحده الامتناع وهذه هي مسألتنا التالية التي سنبحثها وهي:

(۱) سورة البقرة: آية رقم (۱۹۴).

(۲) ابن حزم الأندلسى / المحلى (۱۵۰/۱۲) مسألة (۲۱۰۴).

المسألة الثانية

أقوال الفقهاء في حكم جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الجريمة بالامتناع المجرد إن حصل من جرائها موت وإتلاف فليس فيها قصاص وإنما تجب فيها الديمة على العاقلة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد^(١) وابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣) ومال إليه الطراطلسي من المالكية^(٤) والماوردي من الشافعية^(٥).

سئل الإمام أحمد^(٦) - رحمه الله - عمن منع مضطراً من الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً وعطشاً فقال: "عليه الديمة لفعل عمر بن الخطاب رض فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن؛ لأنَّ رجلاً استسقى على بَابِ قَوْمٍ فَأَبْوَا أَنْ يُسْقُوهُ، فَادْرَكَهُ الْعَطْشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عَمَرُ رض دِيْتَهُ"^(٧).

ويقول ابن القيم: "وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه"^(٨).

وقال الطراطلسي المالكي: "والصبي ابن ثلات سنين إن كان حق الحضانة لأمه فخرجت وتركته فوق النار تضمن الأم"^(٩).

وقال أيضاً: "امرأة تصرع أحياناً فتحتاج إلى حفظها لأنها تلقى نفسها في ماء أو نار" وهي في منزل زوجها فعليه حفظها فإن لم يحفظها حتى ألت نفسها في نار عند الفزع فعلى

(١) انظر: ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص ٣٧) رقم (١٦).

(٢) انظر: ابن تيمية/ الفتاوي الكبرى (٥٣١/٥).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦٧٦/٢).

(٤) انظر: الطراطلسي/ معين الحكم (٢٠٧/١).

(٥) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (١٧٣/١٥). بتصرف يسير.

(٦) ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص ٣٧) رقم (١٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة/ المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يستسقى فلا يسقى حتى يموت (٢٩٥/١٤) برقم (٢٨٤٧٨).

(٨) ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦٧٦/٢)؛ وابن تيمية/ الفتاوي الكبرى (٥٣١/٥).

(٩) الطراطلسي/ معين الحكم (٢٠٧/١).

الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج إلى الحفظ وهي مسلمة إلى الزوج فإن لم يحفظها وضيئها ضمن^(١).

وقال الماوردي: "فَمَالِكُ الطَّعَامَ عَاصٌ بِالْمَنْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَمَعْصِيهُ إِنْ أَفْسَدْتِ إِلَى تَلَفِ الْمُضْطَرِّ أَعْظَمُ، لَكِنْ لَا يَضْمِنْهُ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَةً: لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَعْلًا يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ. وَلَوْ قَبِيلَ: إِنَّهُ يَضْمِنْ دِيَتَهُ لَكَانَ مَذْهَبًا: لَأَنَّ الْضَّرُورَةَ قَدْ جَعَلَتْ لَهُ فِي طَعَامِهِ حَقًّا، فَصَارَ مِنْهُ مِنْهُ كَمْنَعٌ مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَوْ مِنْ إِنْسَانًا مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا ضَمِنَ دِيَتَهُ فَكَذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ طَعَامٍ قَدْ صَارَ حَقُّهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ فَوْجَبَ أَنْ يَضْمِنْ دِيَتَهُ"^(٢).

القول الثاني: إن جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي إن حصل من جرائها قتل وإنلاف وكان مقدورا على تلافيه فإن فيه القصاص وإلى هذا ذهب المالكية^(٣) والظاهرية^(٤). والظاهرية^(٤). وإليك بعض نصوصهم:

أولاً: من نصوص المالكية:

قال الدسوقي: "وَمَنْ مَنَعَ شَخْصًا فَضْلَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الدِّيَةُ إِذَا مَنَعَ مُتَأْوِلًا وَمَنْ ذَلِكَ الْأُمُّ أَيْ: وَمَنْ مَنَعَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ مِنْ الْأُمُّ وَلَدَهَا مِنْ لَبْنِهَا فَإِنْ قَصَدَتْ مَوْتَهُ قُتِلَتْ فَلَا تُقْتَلُ بِمَنَعِهِ مُطْلَقًا بَلْ حَتَّى تَقْصِدَ مَوْتَهُ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي الْأَبِ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ الضَّرْبِ مِنْ قَصْدِ الْمَوْتِ وَإِلَّا لَمْ يُقْتَلْ"^(٥).

وقال الصاوي: "وَمِنْهَا تَرَكَ مَوَاسِيَةً بَخِيطًا أَوْ دَوَاءً لَجْرَحٍ وَتَرَكَ زَائِدَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِمُضْطَرِّ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ الْمَجْرُوحُ أَوْ الْمُضْطَرُ فَيَضْمِنْ دِيَةً خَطَأً إِنْ تَأْوِلَ وَإِلَّا اقْتَصَ مِنْهُ"^(٦).

(١) الطرايلي / معين الحكم (٢٠٧/١).

(٢) الماوردي / الحاوي الكبير (١٧٣/١٥). بتصرف يسir.

(٣) انظر: الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٤٢).

(٤) انظر: ابن حزم الأندلسي / المحلى (١٥٠/١٢)، مسألة رقم (٤١٠).

(٥) الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٤٢)، ولكن مذهب جمهور الفقهاء الثلاثة سوى المالكية بأنه لا تقتل الوالدة قياسا على الوالد بقياس الأولى لحديث: ((لَا يُقَادُ لِلْوَالِدِ مِنْ وَلَدِهِ)) أخرجه أَحْمَدُ، (١٦/١) بِرَقْمِ (٩٨)؛ وَالتَّرْمِذِيُّ (٤/١٨) بِرَقْمِ (١٤٠٠)؛ وَالبَيْهَقِيُّ / السَّنَنُ الْكَبِيرُ (٨/٣٩) بِرَقْمِ (١٦٣٨٦)، وَحَسْنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ / التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ (٤/١٦)؛ وَكَذَا الزَّيْلِعِيُّ / نَصْبُ الرَّاِيَةِ (٣٤٠/٣)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (١٤٠٠).

(٦) أَحْمَدُ الصَّاوِيُّ / بَلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ (٢/١٠٩).

ثانياً: من نصوص الظاهرية:

"القول في هذا عندها هو أنَّ الَّذِينَ لَمْ يَسْقُوْهُ إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ الْبَتَّةَ إِلاَّ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهُ أَصْلًا حَتَّى يَمُوتُ، فَهُمْ قَاتِلُوهُ عَمَدًا وَعَلَيْهِمُ الْقُوْدُ بَأَنْ يُمْنِعُوا الْمَاءَ حَتَّى يَمُوتُوا - كَثُرُوا أَوْ قَلُوا - وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَمْرِهِ، وَلَا مَنْ لَمْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْقِيهِ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُقْدِرُونَ أَنَّهُ سَيْرُكُ الْمَاءَ، فَهُمْ قَاتِلُهُ خَطَا، وَعَلَيْهِمُ الْكُفَّارَةُ، وَعَلَى عَوَاقِلِهِمُ الْذِيَّةُ وَلَا بُدُّ. بُرهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْأَنْقَوْيٍ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ﴾^(١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقْوُا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْقِيْنَ﴾^(٢)، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَحِرْمَتُ قَصَاصٌ﴾^(٣) وَبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ - فِي الْعَالَمِ - أَنَّ مَنْ اسْتَقَاهُ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْقِيهِ - فَتَعْمَدُ أَنْ لَا يَسْقِيهِ إِلَى أَنْ مَاتَ عَطْشًا فَإِنَّهُ قَدْ اعْنَدَ عَلَيْهِ، بِلَا خَلَفَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَإِذَا اعْنَدَ بِنَصْقِ الْقُرْآنِ - أَنْ يُعْتَدِي عَلَى الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ مَا اعْنَدَ بِهِ - فَصَحَّ قَوْلُنَا بِيَقِينٍ لَا إِسْكَالٍ فِيهِ. وَهَذَا الْقُولُ، فِي الْجَائِعِ، وَالْعَارِيِّ، وَلَا فَرْقَ وَكُلُّ ذَلِكَ عُدُوانٌ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ اثْبَعَهُ سَبْعَ فَلْمَ بَيْوَهُ حَتَّى أَكَلَهُ السَّبْعُ، لَأَنَّ السَّبْعَ هُوَ الْقَاتِلُ لَهُ، وَلَمْ يَمُتْ فِي جَنَاحِيْتِهِمْ، وَلَا مِمَّا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحِيْتِهِمْ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكُوهُ فَلَأَخْذُهُ السَّبْعُ - وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى إِنْقَادِهِ - فَهُمْ قَاتِلُهُ عَمَدُ، إِذَا لَمْ يَمُتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ فَعْلِهِمْ - وَهَذَا كَمَنْ أَدْخَلُوهُ فِي بَيْتِ وَمَنْعُوهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَا فَرْقَ وَهَذَا كُلُّهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^(٤).

القول الثالث: إن الجريمة بالامتناع المجرد عن الفعل الإيجابي إثم ومعصية لكن لا توجب قصاصا ولا دية وإنما فيها التعزير، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) وإليك بعض أقوالهم:

(١) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٤) ابن حزم الأندلسي / المحلى (١٥٠/١٢)، مسألة رقم (٢١٠٤).

(٥) انظر: السرخسي / المبسوط (٢٦١/٢٤)؛ وابن عابدين / الحاشية (٣٣٨/٦).

(٦) انظر: الرملبي / نهاية المحتاج (٢٢/٨)؛ النووي / المجموع (٤٥/٩)؛ الخطيب الشربيني / مغني المحتاج

(١٧٩/٦).

أولاً: الحنفية: قال محمد بن الحسن الشيباني الحنفي: "ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على فصول أحدها أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم حاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادراً على ذلك لقوله ﷺ: ((مَا آمَنَ مِنْ بَاتْ شَبَعَانَا وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ خَوِي وَهُوَ عُلْمٌ))^(١) حتى إذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعاً بالمؤامث لقوله ﷺ: ((أَيُّمَا رَجُّ مَاتَ ضَدَاعًا بَنَ قَوْمٍ أَغْذِي أَعَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ))^(٢) وكذا إذا لم يكن عند من يعلم حاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج إلى الناس فيخبر حاله ليواسوه يفترض عليه ذلك لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الإمكان والطاعة بحسب الطاقة فإن امتعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المؤامث وإذا قام به البعض سقط عن الباقيين^(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية: "ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب، وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول:
أحدها: أن المحتاج، إن عجز عن الخروج والطلب فيفترض على كل مسلم يعلم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إن كان قادراً على ذلك.
الثاني: أنه إن مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعاً في المؤامث.
الثالث: وإذا لم يكن عنده ما يطعمه له ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر حاله فيواسونه فيفترض عليه ذلك، فإذا امتعوا من ذلك حتى مات، اشتركوا في المؤامث؛ ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين^(٤).

ثانياً: الشافعية: قال الرملي الشافعي: "لو اضطر إلى ماء أو طعام حرم منعه عنه ولزم مالكه تمكينه منه فإن عجز عن أخذه منه - أي الطعام - ومات جوعاً فلا ضمان على الممتنع إذ لم يحدث منه فعل يهلك لكنه يأثم، وإن منعه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان"^(٥).

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير (٢٥٩/١) برقم (٧٥١). قال الألباني في "الصحيحه" (١/٢٢٩).

(٢) لم أعثر على من خرجه.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني/ كتاب الكسب (١/٨٨).

(٤) نظام الدين وجماعة من علماء الهند/ الفتاوى الهندية (٥/٣٣٨)؛ وانظر: السرخسي/ المبسوط (٦/٣٣٨)؛ وابن عابدين/ الحاشية (٦/٢٦١).

وقال البجيري: "لوْ كَانَ فِي مَفَارِهِ وَأَخَذَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَمَاتَ جُوْعًا، أَوْ عَطَشًا فَلَا ضَمَانَ، لَأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ صُنْعًا".^(٢)

وقد سُئلَ ابن حِيرَةَ الْهَيْتَمِي عَمَّا إِذَا حَضَرَ نِسَاءً وَلَادَةً ذَكَرٌ فَقَطَعَتْ إِحْدَاهُنَّ سُرْتَهُ مِنْ غَيْرِ رِبَطٍ وَنَهَا هَا الْبَاقِيَاتُ فَمَا بَعْدَ الْقَطْعِ يَقْلِيلٌ فَهُلْ يُقْتَلُنَّ مَثَلًاً أَوْ هِيَ فَقَطُ؟ فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: "هِيَ مُبَاشِرَةٌ وَهُنَّ فِي الْحَقِيقَةِ لَسْنَ مُتَسَبِّبَاتٍ .. لَا إِنَّمَا لَمْ يَصُدْ مِنْهُنَّ فَعْلًا أَصْلًا وَإِنَّمَا صَدَرَ مِنْهُنَّ تَرَكٌ وَلَكِنْ هُنَ آثِمَاتٌ إِنْ أَرْدَنَ الْمَنْعَ" (٣). ثُمَّ قَالَ: "وَنَظِيرُ هَذَا مَا لَوْ فُصِّدَ غَيْرُ مُمِيزٍ وَعِنْدُهُ جَمَاعَةٌ فَتَهَاوَنُوا فِي رَبَطِ مَحْلِ الْفَصْدِ حَتَّى مَاتَ فَالْقَوْدُ عَلَى الْفَاسِدِ دُونَهُمْ" (٤).

أدلة كل فريق لما ذهب إليه:

أولاً: أدلة المذهب الأول: وهم الحنابلة وابن تيمية وابن القيم^(٥) والماوردي من الشافعية
القائلون بالضمان على العاقلة:
واستدلوا بالتأثير والقياس:
١- دليل المتأثر:

أَ روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن؛ "أَنْ رجُلًا استسقى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبْوَا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطْشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عَمْرٌ بْنُ حَيْثَمٍ دِيْنَتُهُ" (٢).

وجه الدلاله: حكم عمر رضي الله عنه بضمان الديه لمن منع مضطرا طعاما أو شرابا حتى مات.
اعتراض عليه: بأن الأثر لا يصح عن عمر ففي إسناده أشعش بن سوار وهو ضعيف والأثر
 منقطع من رواية الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه.^(٧)

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٢/٨)؛ النwoي/mجموع (٤٥/٩)؛ الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٦/١٧٩).

(٢) البجيري / حاشية على الخطيب (٣٨١/٥)

(٣) ابن حجر الهيثمي / الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٩٠). بتصرف يسير.

(٤) المرجع السابق (١٩٠/٤). بتصرف يسir.

(٥) أفردت ذكرهما مع أنهما من الحنابلة لكونهما متحرران من التعصب للمذهب ولا يتقيدون به؛ بل يخالفونه لما يرونـه الأقرب للدليل عندهما.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة/ المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يتسقى فلا يسقى حتى يموت .
برقم (٢٨٤٧٨) (٢٩٥/١٤).

^(٧) انظر: عبد السلام آل عيسى / دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ص ٢٠

ب - دليل القياس: "أَنَّ الضرُورَةَ قَدْ جَعَلَتْ لَهُ فِي طَعَامِهِ حَقًا، فَصَارَ مِنْهُ مِنْهُ كَمْنَعٌ مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَوْ مَنَعَ إِنْسَانًا مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا ضَمِنَ دِيَتَهُ؛ كَذَلِكَ إِذَا مَنَعَ مِنْ طَعَامٍ قَدْ صَارَ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِهِ وَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ دِيَتَهُ"^(١).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: وهم المالكية والظاهيرية الفائلون بوجوب القصاص:

استدلوا من الكتاب والمعقول:

١ - أدلة الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالثَّقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾^(٢).

وجه الدلاله: أن من الإثم والعدوان عدم تقديم العون عند الاضطرار مع القدرة.

اعتراض عليه: أنه لا خلاف في ذلك ولكن هل يستلزم ذلك القصاص فلا يوجد في الآية ما يدل عليه.

ب - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُ وَأَعْلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلاله: "أَنَّ مَنْ اسْتَقَاهُ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْقِيَهُ - فَتَعْمَدَ أَنْ لَا يَسْقِيَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ عَطَشًا فَإِنَّهُ قَدْ اعْنَدَ عَلَيْهِ، بِلَا خَلَفٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَمَمِ، وَإِذَا اعْنَدَ فَوَاجِبٌ - بِنَصْرِ الْقُرْآنِ - أَنْ يُعْنَدَ عَلَى الْمُعْنَدِي بِمِثْلِ مَا اعْنَدَ بِهِ"^(٤).

اعتراض عليه: أن هذا ينطبق في حال ما لو وقع الآخر في جوع أو عطش مهلك من غير تسبب فيعاقب حينها بترك الإعانة حتى يموت وإنما لا يعتبر عقابا بالمثل إذا حبسه وجوعه ليقتله فهذا بعيد جدا عن صورة المسألة ولا وجه له.

٢ - دليل المعقول: "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِالْمَوْتِ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا تَعْمَدَ الْإِنْسَانُ فَقَدْ تَعْمَدَ الْقَتْلَ"^(٥).

وسياسته الإدارية (٩٩٣/٢).

(١) الماوردي/ الحاوي الكبير (١٩/٢٠٣)؛ وابن قدامة المقدسي/ المغني (٩/٥٨١).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٤) ابن حزم الأندلسى/ المحلى (١٢/١٥٠)، مسألة رقم (٤١٠).

(٥) البهوتى/ كشاف القناع (٥٠٨/٥).

اعتراض عليه: بأن هذا يصدق في صورة اجتماع الفعل المباشر مع موقف الامتناع، فإنَّ تعمُّد الامتناع في هذه الحال يستوجب القتل؛ لأن الامتناع المتصل بفعل مباشر يُعد تعدياً فتقديم المباشرة على السبب في هذه الصورة^(١).

أما الامتناع عن الانجاء مع القدرة فهو وإن كان تعدياً لكن لا يستوجب قصاصاً وإلا فلا فرق بين الصورتين وهذا بعيد أيضاً.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: وهم الحنفية والشافعية القائلون بعدم القصاص والضمان:

١- أفادوا أن الامتناع وإن كان فعلاً إلا أنه لا يرتفع للفعل الإيجابي بالعدوان، يقول الشربيني: "إِنْ عَجَزَ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ أَيُّ الطَّعَامِ - وَمَاتَ جَوْعًا فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُمْتَنَعِ إِذْ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ فَعْلٌ يَهْلِكَ"^(٢).

اعتراض عليه: بأن الترك ليس عندما بل هو فعل وجودي وسلوك إنساني يتوجه بإرادة واختيار كما أثبتناه من قبل، والتعدي كما يثبت ويتتحقق بالفعل الإيجابي بحيث يتربّط عليه عقوبة بذلك؛ فالحال نفسه يكون بالترك؛ فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو الجهاد المتعين أو النفقة الواجبة وغيرها من الواجبات الشرعية ألزم بها وعوقب على تركها.

٢- أن مجرد الترك لا يعد تعدياً.

اعتراض عليه: أن الإنسان عندما يتوقف عليه إنجاء آدمي فإنه يصبح فرضاً متعيناً عليه، يجب عليه القيام به، فإذا تركه مع القدرة عليه كان ذلك دليلاً على قصد العدوانية لا يتحمل إلا هذا^(٣).

الرأي الراجح كما يرى الباحث:

يرى الباحث أن رأى الحنابلة أوسط الأقوال وأرجحها للأسباب التالية:

١- أن الامتناع فعل يمثل الشق الثاني من السلوك الإنساني، والتعدي كما يحصل بالفعل الإيجابي كذلك يحصل بالامتناع عن القيام بفعل إيجابي إذا تعين عليه؛ كإعانة المضطر وإنجاء الغريق إذا لم يوجد غيره يقوم به.

(١) انظر: ابن حجر الهيثمي/ الفتوى الفقهية الكبرى (٤/١٩٠).

(٢) الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٦/١٧٩).

(٣) انظر: عبد المجيد الصلاحين/ الجريمة السلبية (ص ٣٤).

٢- أن الإنماء في حال الضرورة واجب على القادر المتعين عليه، وهو حق للمضطر يشرع له القتال عليه^(١) في حدود ما يسد رمقه ويدفع به الضرورة؛ ولو أدى ذلك إلى قتل الممتنع عند الجمهور^(٢).

٣- أن في إيجاب الدية على الممتنع المتعين عليه الإنماء؛ فيه تعظيم للنفوس التي يتشفوف الشرع إلى إيقائها وإحيائها وعدم التهاون في استنقاذها.

٤- أن أثر عمر رض وإن كان ضعيفاً لكن ضعفه غير شديد، ولا يوجد فيما نعلم غير هذا الأثر في هذا الباب فيقدم على الرأي المجرد.

٥- أن جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي لا يتمحض فيها العمد، لذا فإن القصاص يدرأ لورود هذه الشبهة ويصار إلى الدية.

٦- أن هذا القول وسط بين متشدد يوجب القصاص وبين متساهل لا يوجب شيئاً على الممتنع إلا الإثم؛ فلا يكون رادعاً لكثير من الممتنعين عن نجدة إخوانهم المضطربين عند تعين ذلك عليهم فناسب القول بدية الخطأ على العلاقة ووجوب الكفارة من الصيام تعظيماً لحق النفوس المعصومة.

٧- أننا وإن قلنا بالدية إلا أن هناك شروط ينبغي توفرها في حق الممتنع حتى يكون مستوجباً لهذه العقوبة وقد ذكرها الفقهاء في سياق ضرب الأمثلة على الامتناع نذكرها كما يلي:

شروط إزالة العقوبة على الممتنع:

١- لا يعاقب الممتنع عن تقديم الإعانة إلا إذا تعينت عليه بحيث لا يوجد غيره يمكن أن يقوم بها عنه؛ سواء لضيق الوقت وعدم سعته لطلب غيره، أو أن يتوقف فعل الإعانة عليه من سائر الموجودين لكونه هو القادر على ذلك، فإن لم يقم به أحد من حضره من القادرين عمتهم العقوبة^(٣).

(١) لأثر عمر بن الخطاب رض "إِنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدْلُوْهُمْ عَلَى الْبَئْرِ فَأَبَوَا وَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلَّوْا فَأَبَوَا فَقَالُوا لَهُمْ إِنَّ أَعْنَاقَ مَطَابِيَانَا كَادَتْ تُقْطَعُ فَأَبَوَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَمَرَ رض فَقَالَ: "هَلَا وَضَعَتُمْ فِيهِمُ السَّلَاحَ". أخرجه أبو يوسف / الخراج (ص ٩٧) برقم (٨٨٩)؛ ويحيى بن آدم / كتاب الخراج (ص ١٠٨) برقم (٣٥٥).

(٢) إلا أن الحنفية يقولون بجواز قتاله لكن بما دون السلاح. وانظر: الكاساني / بدائع الصنائع (١٨٨/٦)؛ مالك بن أنس / المدونة الكبرى (٤/٣٧٤)؛ الشريبي / مغني المحتاج (٦/١٧٨)؛ ابن قدامة / المغني (١١/٨١).

(٣) انظر: ابن عابدين / الحاشية على الدر المختار (٦/٣٣٨)؛ الباقي / المنقى شرح الموطأ =

- ٢- أن تكون الإعانة مقدوراً عليها لدى المعين^(١).
- ٣- أن يتربّ على ترك الإعانة للمضرور ضرر محقق غير مظنون به^(٢).
- ٤- ألا يتربّ بالإعانة ضرر على المعين كأن كان محتاجاً إلى الطعام أو الشراب هو أو من يعول، أو خشي الانقطاع في السفر ويغلب عليه نفاذِه فلا يجب عليه بذلك ولو أدى ذلك إلى موت المضطرب إذ هو أولى بطعمه منه في هذه الحال^(٣).
- ٥- إن طلب المعين من المضطرب عوضاً ولو في الذمة فأبى المضطرب مع تمكّنه فهدر^(٤).
- ٦- أن يبذل له ما يسد رمقه ويدفع ضرورته ولا يجب عليه ترميقه إلى حد الشبع إن كانت الإعانة بالطعام أو الشراب^(٥).
- ٧- أن يكون عالماً بحال المضطرب وعجزه عن إنجاء نفسه ودفع الضرورة عنها ولو بالاستصراخ والاستغاثة، فالغريق إذا لم يستجد ويستصرخ لا يعرف أنه في حال ضرورة؛ فلو مات على هذه الحال بحيث لا يعلم به أحد من الحاضرين فهو هدر، وإن استصرخ واستغاث وجّب غوثه على كل قادر من حضره^(٦).
- ٨- ألا يحول بين المعين والمضطرب مانع ملجي كمن أراد أن يمْرُّ لإغاثة غريق فأمسك به آخر وحجزه عنه؛ أو أصابه فعاقه عن الحركة، فلا ضمان عليه ولا إثم؛ لتحقق الإكراه في حقه^(٧).
- فهذه الشروط الثمانية يجب توفرها في حالة الامتناع فإن تحققت بكمالها ترتّب على الامتناع إثم وضمان وإلا فلا والله الموفق.

(١) انظر: ابن قيم الجوزية/طرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦٧٦/٢)؛ وابن تيمية/الفتاوى الكبرى (١٤٣٠/٣)؛ والقرطبي/الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥/٢)؛ النووي/المجموع (٣٥/٩)؛ وابن حجر العسقلاني/فتح الباري (٣٤٨/٧).

(٢) انظر: البهوي/شرح منتهي الإرادات (٤٠١/٣).

(٣) انظر: البهوي/شرح منتهي الإرادات (٤٠١/٣).

(٤) انظر: الخطاب المالكي/مواهب الجليل (٢٣٤/٣)؛ الشريبي/مغني المحتاج (١٧٩/٦)؛ ابن رجب الحنبلي/القواعد الفقهية (ص ٣٦)، القاعدة رقم (٢٦).

(٥) انظر: النووي/المجموع (٣٥/٩).

(٦) انظر: ابن قدامة المقدسي/المغني (٥٨١/٩).

(٧) انظر: عبد المجيد الصالحين/الجرائم السلبية (ص ١٨).

المسألة الثالثة

جريمة امتناع مجردة عن النتيجة الإجرامية^(١)

وهذه المسألة تابعة لما قبلها؛ وهي القسم الثاني من أقسام جريمة الامتناع؛ والتي يعبر عنها القانونيون بجريمة الامتناع المجردة عن النتيجة الإجرامية، وتقع على صورة واحدة يُمثلُ لها بترك الصلاة والصوم والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر الحقوق الخالصة لله تعالى.

وهذا القسم محل نظر؛ إذ إنه لا يسلم أن الامتناع عن الصلاة ليس له نتيجة إجرامية تضر بالعبد، وكذا الزكاة والصيام وسائر الشعائر التي هي حقوق خالصة لله تعالى. وبعد التأمل في هذا القسم والصور التابعة له كما هي عند القانونيين أو المتأثرين بهم. نجد أن هذا التقسيم لا يصح وأن الدعوى بأن هذه الصور ليس لها نتيجة إجرامية دعوى باطلة بنصوص الكتاب والسنة والواقع:

فالصلاحة عبادة واجبة في ذمة العبد حقا خالصا لله تعالى، وهي صلة القلب بالله تعالى، وتركها من قبل العبد فيه فساد وضرر عليه وعلى من حوله؛ يقول الله تعالى مبينا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۖ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(٢) فهذه الآية بين فيها تعالى أن الصلاة تقوم عليها مصالح عظيمة في الدنيا والآخرة، فهي من أعظم عوامل الكف والبعد عن الفواحش والمنكرات التي تفسد الدين والدنيا؛ وهي - أي الآية - بالمفهوم المخالف تبين أن ترك الصلاة وضعف العلاقة بالله تعالى يتربّ عليها مفاسد عظيمة من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي يحصل بها فساد الضمائر وخراب الذم وضعف المراقبة.

وكذلك الزكاة فإن تركها فيه خرم وضياع للمصلحة العامة لذلك اعتبرت حقا من حقوق الله تعالى؛ حيث يتضرر بمنعها قطاع عريض من المصالح الدينية والدنوية العامة، ولذلك جاءت النصوص بالتحذير من تركها والوعيد الشديد على ذلك بل وشرع قتال مانعها وأخذها منهم بالقوة.

يقول ابن تيمية مقرراً هذا الأصل: "إن الحسنات المأمور بها تُعَلَّمُ"؛ بعلتين:

(١) انظر هذا التقسيم عند القانونيين / إرادية الامتناع / محمد فرات.

(٢) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٥).

إداتها: ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة.

والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضررة.

وكذلك السينات المنهي عنها تعلل بعلتين:

إداتها: ما تتضمنه من المفسدة والمضررة.

والثانية: ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة.

مثال ذلك في المأمورات: الصلاة فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(١). فبين الله الوجهين جميعا، في قوله

تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} بيان لما تتضمنه الصلاة من دفع المفاسد والمضار، فإن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه {أكسبها ذلك صبغة صالحة تتهاها عن

الفحشاء والمنكر، كما يحسه الإنسان من نفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِنُو بِالصَّابَرِ

وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ﴾^(٢)) فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقرة

العين ما يعنيه عن اللذات المكرورة، ويحصل له من الخشية والتعظيم لله تعالى والمحبه

لربه والمهابة له، ما ينهاه عن الشر والسوء والفحشاء والمنكر.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)) فالآلية تبين أن المصلحة والمنفعة

الحاصلة بإقامة الصلاة أعظم من دفع تلك المفسدة الحاصلة بترك البيع والشراء^(٤).

وهذا أصل مطرد جامع في كل أبواب الشرع مبني على أصل تعليل الأحكام وأن الأحكام

الشرعية ما شرعت إلا لسعادة العباد بتحقيق ما يصلحهم ودرء ما يفسدهم في الدنيا والآخرة

وأن الأحكام الشرعية كلها تشتمل على غاية الحق والعدل والحكمة والخير والمصلحة

وتركتها والامتناع عن القيام بها فيه الفساد والشقاء والشر في الدنيا والآخرة.

(١) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٥).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٤٥).

(٣) سورة الجمعة: آية رقم (٩).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٩٢/٢٠).

الفصل الثالث

صور جريمة الامتناع المعاصرة وطرق إثباتها والعقوبة عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصور المعاصرة لجريمة الامتناع.

المبحث الثاني: طرق إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الامتناع.

المبحث الأول

الصور المعاصرة لجريمة الامتناع

إن صور الجريمة بالامتناع لا تنتهي، وحصرها غير ممكن، لتجدد الحوادث وتعدد الوسائل، التي يمكن أن تقع بها، ولكن هذه الصور مهما تنوّعت وتجددت ومهما تكاثرت فإنها لن تخرج عن الأقسام التي سبق ذكرها، وعلى هذا فنحن في هذا المبحث إن شاء الله سنقوم بذكر عدد من الصور المتعلقة بجريمة الامتناع الواقعة في الوقت الحاضر وبحثها، وبيان ما يتعلّق بها من مسائل وأحكام والراجح في ذلك ما أمكن؛ وقد ارتأيت أن أقسم هذه الصور بحسب التقسيم المقاصدي حيث أبدأ بالجرائم المتعلقة بالدين ثم بالنفس ثم بالعقل ثم بالعرض ثم بالمال وسأجعل كل مقصود في مطلب وكل مطلب يشتمل على فروع كما يلي:

المطلب الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ الدين.

المطلب الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ النفس.

المطلب الثالث: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ العقل.

المطلب الرابع: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ العرض.

المطلب الخامس: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ المال.

المطلب الأول

جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ الدين

و فيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تحكيم الشريعة الإسلامية في ديار المسلمين:

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن إقامة الحدود.

الفرع الثالث: جريمة الردة عن الدين.

وهذا الاشتغل على ثلاثة صور:

الصورة الأولى: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمها ولا يعمل بها.

الصورة الثانية: الطوائف الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة.

الصورة الثالثة: ترك الصلاة بالكلية.

الفرع الأول

جريمة الامتناع عن تحكيم الشريعة الإسلامية في أكثر ديار المسلمين

إن من كبرى جرائم الامتناع المعاصرة ترك التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في أكثر ديار المسلمين اليوم؛ حيث لم تشهد الأمة الإسلامية زماناً تعطلت فيه غالبية أحكام الشريعة الإسلامية بل والدينونة لله تعالى وحده بالحاكمية ما شهد هذا الزمان؛ فلقد ظلت أمة الإسلام حصينة آمنة منيعة مستعصية أمام أطماع أمم الكفر والطغيان طيلة القرون الماضية، بينما كان يعلوها الخليفة المسلم الذي يسوسها بالدين ويحكمها بشرع رب العالمين، ويذود بقوة السلطان عن حرمات وحقوق المسلمين، ويرهب أعداءهم بالجهاد من أن تتجاسر نفوسهم على الاعتداء عليهم أو النيل منهم.

وكان المسلمون إلى ذلك الوقت بخير وعز وكرامة وهيبة، يحسب لهم الأعداء ألف حساب. إلى أن سقطت آخر معالم الخلافة الإسلامية في أوائل القرن المنصرم^(١)؛ وما ذاك إلا بفعل وتقسيم من المسلمين أنفسهم، وبمكر رهيب اجتمعت على تدبيره وإحراكته جميع قوى الكفر والطغيان والظلم في العالم ..

ومن حينها أي منذ سقوط الخلافة الإسلامية؛ سقط الجدار المنيع الذي كان يحول بين الأعداء وبين أطماعهم ومازبهم في الأمة؛ فلقد أصبح الطريق أمامهم ممهداً لأي اعتداء ي يريدونه .. فغزوا بلاد المسلمين بعد أن تقاسموا فيما بينهم - من دون مزيد عناء أو نصب - وانتهكوا الحرمات، ونهبوا الخيرات، واستطاعوا أن يقصوا الإسلام عن واقع حياة الناس، على جميع المستويات؛ مستوى الحاكم ومستوى المحكوم .. وفرضوا أحكامهم وقوانينهم الوضعية الكافرة كبديل عن شريعة رب العالمين .. !

وهذا كان هدفهم الأكبر من الغزو والاحتلال؛ وهو كيف يُقصون هذا الدين عن واقع الحياة، وكيف يمنعون المسلمين من أن يعيشوا إسلامهم على الوجه الذي يرضي ربهم عَزَّلَهُ
ويحقق لهم سعادتهم وسؤددهم في الدنيا والآخرة، لأنهم أدركوا أن سر قوة المسلمين يكمن بتمسكهم بتعاليم هذا الدين الحنيف، وأن المسلمين يمكن أن يعيدوا مجدهم ودورهم في قيادة الأمم والشعوب في الوقت الذي يعودون فيه إلى دينهم بحق، ويأخذونه بصدق وقوة^(٢).

(١) وذلك في السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٤٢ هـ الموافق للثالث من مارس لسنة ١٩٢٤ م.

(٢) انظر: أبو بصير الطرسوسي / الطريق إلى استئناف حياة إسلامية وقيام خلافة راشدة على ضوء الكتاب والسنة (ص ٣).

ونحن في هذه الصفحات لا نريد الحديث عن سقوط الخلافة والأسباب التي أدت إليها فليس هذا مقصود بحثنا في هذه المسألة، ولكن نريد أن نبين الواجب الشرعي المنوط بالأمة المسلمة تجاه أصل من أصول عقيدتها ودينها بعد أن سقطت الخلافة الإسلامية، ألا وهو "حاكمية الشريعة الإسلامية" وبيان خطر الإعراض عنها أو التهاون بها من خلال النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم المرعية:

أولاً: المقصود بحاكمية الشريعة: أن تكون الشريعة الإسلامية هي المستند والمصدر والمرجع والقانون الأساس والوحيد للتأقی والاستدلال والعمل فيما يتعلق بالعقيدة والتشريع والنظم والسياسة وسائر شؤون الحياة^(١).

إن التحاكم إلى ما شرعه الله تعالى من شريعة فريضة واجبة؛ من تتكب عنها أو عطلها أو أعرض عنها فأمره دائر بين الظلم والفسق والكفر وحسبك بها أوصافا تدل على خطرها وعظمها دل على ذلك كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ وأقوال الأئمة ذكر منها ما يلي:
الأدلة على وجوب التحاكم إلى شريعة الله تعالى من القرآن الكريم:

أ - يقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَنْتَسِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى نبيه والخطاب يشمل أمته أيضاً أن يتبعوا ما أنزل عليهم من التشريع وألا ينحرفوا عنه إلى أهواء الذين لا يعلمون.

ب - وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ حَرِيرُ الْفَضْلَيْنِ ﴾^(٣).
وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤).

(١) ولا يدخل في ذلك الترتيب والوسائل الإدارية إذا لم تتعارض مع نصوص الشرع؛ لأن الأصل فيها الإباحة، وانظر: محمد الأمين الشنقيطي / تفسير أضواء البيان (٤/٨٢ - ٨٣ - ٨٤).

(٢) سورة الجاثية: آية رقم (١٨).

(٣) سورة الأنعام: آية رقم (٥٧).

(٤) سورة يوسف: آية رقم (٤٠).

وقال أيضاً: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١).



وجه الدلالة من الآيات السابقة: اختصاص الله تعالى الموصوف بالألوهية والربوبية بالحاكمية والتشريع والطاعة والعبودية.

ج - ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفَتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢).

ويقول أيضاً: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَصَّيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيتين: يبين سبحانه أنه عند الاختلاف والتازع يجب علينا الرد إلى حكم الله الذي شرعه في كتابه وسنة نبيه ﷺ مع وجوب التسليم الكامل والانقياد التام الذي لا تردد معه.

د - ويقول تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن من ابتغى غير حكم الله تعالى فقد ابتغى حكم الجاهلية ولو كان عندهم يقين وصدق بالله ما عدلوا عن حكم الله تعالى إلى حكم غيره من الطاغوت والجاهلية.

ه - ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥).

وجه الدلالة: نفي الإيمان عنمن أراد أن يتحاكم إلى الطاغوت المأمور بالكفر به وإن زعم أنه مؤمن وأكذب بوصف ذلك ضلالاً بعيداً هذا فيمن أراد فكيف بمن أراد

(١) سورة القصص: آية رقم (٧٠).

(٢) سورة الشورى: آية رقم (١٠).

(٣) سورة النساء: آية رقم (٦٥).

(٤) سورة المائدة: آية رقم (٥٠).

(٥) سورة النساء: آية رقم (٦٠).

و - قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشُوا الْكَاسَرَ وَأَخْسَوْنَ وَلَا شَرُّوا بِعَيْتِي ثُمَّنَا قَلِيلًا وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤).^(٢)

وجه الدلالة: يبين جل ذكره تعالى أن من حكم بغير ما أنزل الله كان شرع غير شرعه أو استبدلها أو أطاع المستبدلين على استبدالهم لما شرع مع علمه بذلك، أو عدل عنه جحوداً أو استحللاً أو تفضيلاً أنه كافر بالله تعالى وبالتالي يستوجب حد الردة.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله على سبيل القضاء لا على سبيل التشريع العام ولا على سبيل التفضيل أو الاستحلال مع الإقرار بحكم الله وتفضيله على غيره فهذا الذي هو كفر دون كفر عليه يحمل قول ابن عباس^(٣) وغيره^(٤). وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) وقوله أيضاً: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾^(٥).

ز - قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦).

وجه الدلالة: يخاطب الله تعالى نبيه عن الكفار الذين أعرضوا عما شرعه الله له من الدين القويم إلى ما شرع لهم شيئاً بغيرهم من الجن والإنس من تحريم وتحليل، فوصفهم بذلك شركاء ينافعون الله تعالى خصائص روبيته وألوهيته^(٧).

(١) انظر: محمد شاكر الشريف/ إن الله هو الحكم (ص ٢٧).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٤٤).

(٣) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩)؛ ابن الجوزي أبو الفرج/ تفسير زاد المسير (٢ / ٣٦٦).

(٤) سورة المائدة: آية رقم (٤٥).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (٤٧).

(٦) سورة الشورى: آية رقم (٢١).

(٧) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (١٢ / ١٠٠٤)؛ سيد قطب/ في ظلال القرآن (٦ / ٣٢١).

ح - يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ إِنَّ تَوْلَوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَيْنِ ذُوْبَهُمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾^(١).

وجه الدالة: أي أحذر أعداءك من الكافرين والمنافقين أن يحرفك عن بعض ما جاءك من الدين الحق فكيف به كلهم، واعلم أن توليهم عنه إنما هو ثمرة دُنوبهم السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم وإن كثيراً من الناس خارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناكبون عنه^(٢).

الأدلة على وجوب التحاكم إلى شريعة الله تعالى من السنة النبوية:

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَمِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ))^(٣).

وجه الدالة: أن حصول الفتنة والبلايا والظلم والتسلط والباس بين العباد إنما هو ثمرة ناتجة عن تركهم التحاكم إلى شريعة الله تعالى وعليهم أن يرفعوا هذا البأس ولا يكون ذلك، إلا بتحكيم شريعة الله تعالى.

ب - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((لِتُنْقِضنَ عِرَى الْإِسْلَامِ عِرْوَةَ عِرْوَةَ فَكُلُّمَا انتَقَضَتْ عِرْوَةَ تُشَبِّثُ النَّاسَ بِالَّتِي تُلِيهَا فَأُولَئِنَّ نَقَضُوا الْحُكْمَ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةِ))^(٤).

وجه الدالة: بيان أن الحكم بالشريعة عروة من عرى الدين وبنقضها تنتقض عروة منه وذكر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لها أو العرى يبين خطورها وعظم شأنها وكأنها بداية انفراط العقد.

ج - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعته يقول: ﴿ أَنْخَذْنَا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحْدَهُ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ، كَمَا

(١) سورة المائدة: آية رقم (٤٩).

(٢) انظر: ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٢٥٠/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٩) وحسن الألباني في نفس المصدر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١/٥) رقم (٢٢٢١٤)؛ وابن حبان (١١١/١٥) رقم (٦٧١٥)؛ والطبراني / الكبير برقم (٩٨/٨)، وقال الهيثمي (٢٨١/٧) ورجاله رجال الصحيح.

يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: ((أَجَلْ
وَلَكُنْ يُحْلُونَ لَهُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيَسْتَحْلُونَهُ وَيَحْرُمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ فَتَأْكِ
عَبَادَتِهِمْ لَهُمْ))^(٢).

وجه الدلالة: أن التشريع من تحليل وتحريم إنما هو حق الله وحده بما شرع في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأن من شرع وحَلَّ وحرَم فقد جعل من نفسه ربًا وإلهًا يعبد من دون الله تعالى، وكل من اتبعه على ذلك عالما بذلك راضيا منقادا إليه فهو عبد له من دون الله تعالى.
د - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الْأَشْرَارُ
وَتُوَضَّعَ الْأَخِيَارُ فَتَحَقَّقَ الْقَدْرُ بِسِ الْعَمَلِ قَرَأَ فِي الْقَوْمِ الْمِثْنَةُ^(٣) لَهُ فِيهِمْ أَدْ
نْكِرَهَا قَدْرًا: وَمَا الْمِثْنَةُ قَالَ: مَا كُتِبَ سُوئِيْ كِتَابِ اللَّهِ))^(٤).

وجه الدلالة: يبين الحديث معلما من معالم النبوة وهو أن تظهر في الأمة المثناة وهي في عصرنا الحاضر تتمثل في القوانين الوضعية المستوردة في ديار المسلمين حيث ينشأ عليها الكبير ويربو عليها الصغير ويتخذها الناس دينا يساسون به لا ينكرو أحد منهم.

ه - عن عوف بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَخَافُ عَلَيْكُمْ سَهْلًا إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ وَسُفَكَ
الدِّمْ وَبَيعَ الْحُكْمِ وَقَطْعِيَّةَ الرَّحْمِ وَنَشَأَ يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ وَكَثْرَةَ الشُّرُطِ))^(٥).

وجه الدلالة: يقال فيه ما قيل في سابقه.
و - عن الربيع بن عميلة، حدثنا عبد الله حديثاً ما سمعنا حديثاً هو أحسن منه إلا كتاب الله عز وجل، ورواية عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدَ فَقَسَتَ قُلُوبُهُمْ
اخْتَرَعُوا كِتَابًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ اسْتَهْوَتْهُ قُلُوبُهُمْ، وَاسْتَحْلَتْهُ أَسْنَتُهُمْ، وَكَانَ الْحَقُّ يَدْ

(١) سورة التوبة: آية رقم (٣١).

(٢) أخرجه البيهقي / الكبرى، كتاب القضاء، باب ما يقضي به القاضي (١١٦/١٠) برقم (٢٠٨٤٧)؛ والطبراني / المعجم الكبير (٢١٨/١٧ - ٢١٩).

(٣) "المثناة بكسر الميم وسكون الثاء" ويقصد بها "إن المثناة هي أخبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وضعوا كتابا فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله". ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث (٢٢٥/١).

(٤) أخرجه الطبراني / المعجم الكبير (٣٢٦/٧)؛ والحاكم / المستدرك (٥٩٧/٤) برقم (٨٦٦٠)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح .

(٥) أخرجه أحمد / المسند (٢٢/٦) برقم (٢٤٠١٦)؛ والطبراني / المعجم الكبير (٥٧/١٨) برقم (١٠٥)؛ وابن أبي شيبة (٥٣٠/٧) برقم (٣٧٧٤٦) وصححه الألباني / الصديقة (٢ / ٧١٠).

بَيْنُهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِّنْ شَهْوَاتِهِمْ حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَقَالَ: "اعْرِضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنْ تَابُوكُمْ عَلَيْهِ فَاتَّرْكُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ" قَالَ: "لَا بَلْ أَبْعَثُوكُمْ إِلَى فُلَانٍ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَإِنْ تَابُوكُمْ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُ، فَلَنْ يَخْتَلِفَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُ، فَأَرْسَلُوكُمْ إِلَيْهِ، فَأَخْذُ وَرَقَةً فَكَتَبَ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي قَرْنٍ ثُمَّ عَلَقَهَا فِي عُنْقِهِ ثُمَّ لَبِسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالُوكُمْ: أَتُؤْمِنُ بِهَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ - يَعْنِي الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرْنِ - فَقَالَ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُوْمِنُ بِهَذَا؟ فَخَلُوا سَبِيلَهُ قَالَ: وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَغْشُونَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ أَتَوْهُ فَلَمَّا نَزَعُوا ثِيَابَهُ وَجَدُوكُمْ فِي جَوْفِهِ الْكِتَابُ، فَقَالُوكُمْ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى قَوْلِهِ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُوْمِنُ بِهَذَا؟ فَإِنَّمَا عَنِي بِهَذَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي الْقَرْنِ، قَالَ: فَاخْتَلَفَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى بَضَعِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، خَيْرُ مَلَلِهِمْ أَصْحَابُ ذِي الْقَرْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ سَيِّرِي مُنْكَرًا، وَبِحَسْبِ امْرِئٍ يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ أَنْ يُعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ^(١).

وجه الدلالة: بيان النبي ﷺ لأمته كيف دب النقص والانحراف في بني إسرائيل حينما اتخذوا كتاب الله وراءهم ظهرياً وجعلوا لأنفسهم كتاباً استهواهه قلوبهم، واستحلته ألسنتهم يحذر ما صنعوا.

ز - وعن الحارث بن عمرو عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال له: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال: أفضي بكتاب الله، قال: ((إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)) قال: أقضى بسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟)) قال: أجهد رأيي، ولا ألو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لِمَا يُرضي رسول الله))^(٢).

(١) أخرجه البيهقي / شعب الإيمان (٧١/١٠) برقم (٧١٨٣)؛ والطبراني / المعجم الأوسط (٢/٣٩). وحسنه الألباني في الصحابة برقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد / المسند (٥/٢٣٠ - ٢٤٢)؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، (٢/٣٢٧) برقم (٣٥٩٢)؛ والترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضى كيف يقضى، (٣/٦١٦) برقم (١٣٢٧ - ١٣٢٨). وهذا الحديث مختلف في تصحيحه لكن صحة جمع من الأئمة منهم: ابن القيم / إعلام الموقعين (٢/٣٤٥)، وذكر المحقق منهم؛ الإمام الشافعى، والخطيب البغدادى، وابن العربي، وابن كثير، والحافظ الذهبي، وابن عبد البر، وجماعة سواهم.

وجه الدلالة: بيان أن مصدر التشريع والحكم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والاجتهاد المستند إليهما.

ثالثاً: أقوال الأئمة في المسألة:

أـ يقول ابن تيمية: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر: فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رأه أكابرهم؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسؤال البادية وكأوامر المطاعين فيهم؛ ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة؛ وهذا هو الكفر فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يتزموا بذلك بل استحروا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإن كانوا جهالا؛ .. وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْأَكْرَبِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٢). فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزمما لحكم الله ورسوله باطننا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة".

ثم قال^(٤): "ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر وحكم المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية وإذا حكموا في المعينات فعل عليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه وقد قال النبي ﷺ: ((الْفُضَّاهُ ثَلَاثَةٌ: إِثْنَانٌ فِي التَّارِ

(١) سورة النساء: آية رقم (٥٩).

(٢) سورة النساء: آية رقم (٦٥).

(٣) ابن تيمية/ منهاج السنة النبوية (٨٣/٥).

(٤) المرجع السابق (٨٥/٥).

وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ. فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ))^(١).

ب - ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَمُحَكَّمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْوَنُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢) يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرِ النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلَ إِلَى مَا سَوَاهُ مِنَ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالاَصْطِلَاحَاتِ التِّي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنْدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ مِمَّا يَضْعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّنَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلَكِهِمْ جَنْكَرْخَانَ الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ (الْيَاسِقَ) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعٍ شَتَّى: مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَانِيَّةِ وَالْمِلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخْذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرِعاً مُتَبَعًا يَقْدِمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُتُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ^(٣).

بعد هذا التطواف بين نصوص الكتاب العزيز والسنّة النبوية وكذلك أقوال العلماء - رحمهم الله - يتبيّن لنا أن الحكم بالشريعة الإسلامية فرض لازم وواجب شرعاً يترتب على تركه ورفضه والإعراض عنه بالكلية حكم الكفر وأن هذا الواجب متعلق بالدرجة الأولى في حق الأئمة والولاة والرؤساء والحكام الذين تقدّموا زمام قياد الأمة وسياستها؛ لأن حاكمة الشريعة هي مقصود الولاية والسياسة والقضاء؛ قال الماوردي: "الإمامـة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به وعقدـها لمن يقوم بها في الأئمة واجب بالإجماع"^(٤).

وقال الإيجي: "الإمامـة هي: خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعـه على الكافة"^(٥).

(١) أخرجه أبو داود عن بريدة ﷺ عن أبيه عن النبي ﷺ، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (٣٥٧٥)؛ وصححه الألباني في نفس المصدر.

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٥٠).

(٣) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٢٥١/٥).

(٤) الماوردي / الأحكام السلطانية (ص ٥).

(٥) عبد الرحمن الإيجي / المواقف (ص ٣٩٥).

ويقول ابن خلدون: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"^(١). يبين هذا ما جاء في السنة:

عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحسين قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن أمر عليكم عبد مُجَدَّع - حسيبتها قالـتـ أسود بقوـمـ بكتـابـ اللهـ تعالىـ فاسـمعـواـ لهـ وأطـيعـواـ))^(٢).
وعن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال: ((اسـمعـواـ وأطـيعـواـ وإن استعملـ عليـكمـ عبدـ حـبـشـيـ،ـ كـأـنـ رـأـسـهـ زـبـيـةـ،ـ مـاـ أـقـامـ فـيـكـمـ كـتـابـ اللهـ))^(٣).

ولكن هذا لا يعفي المحكومين من الشعوب المسلمة من المسئولية فهم مخاطبون أيضاً بأن يحكموا شرع الله تعالى في خاصة أنفسهم وفيمن يعلوـواـ،ـ ومطالبـونـ بواجبـ الشـرـعـ أـلـاـ يـنـصـبـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ حـكـامـ يـسـوسـونـهـمـ بـغـيرـ شـرـعـ اللهـ تـعـالـىـ أوـ يـعـطـلـواـ فـيـهـمـ أـحـكـامـهـ،ـ فـإـنـ وـجـدـواـ ذـلـكـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ خـلـعـ حـكـامـهـ بـكـلـ وـسـيـلـةـ شـرـعـيـةـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـمـ أـنـهـ تـوـصـلـهـمـ إـلـىـ غـايـتـهـمـ تـلـكـ بـشـرـطـ الـقـدـرـةـ وـلـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـمـفـاسـدـ مـاـ تـرـبـواـ عـلـىـ الـمـصـالـحـ كـمـاـ قـرـرـ ذـلـكـ أـهـلـ الـعـلـمـ^(٤)،ـ فـإـنـ عـجـزـواـ عـنـ خـلـعـهـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـعـدـواـ الـعـدـدـ الـمـخـلـفـةـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـسـتـوـيـاتـ وـالـجـوـانـبـ لـذـلـكـ،ـ حـتـىـ يـعـذـرـواـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ.

فـعـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ^(٥)ـ قـالـ: دـعـانـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـبـاـيـعـنـاهـ فـكـانـ فـيـمـاـ أـخـذـ عـلـيـنـاـ أـنـ بـاـيـعـنـاـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ مـنـشـطـنـاـ وـمـكـرـهـنـاـ وـعـسـرـنـاـ وـيـسـرـنـاـ وـأـثـرـةـ عـلـيـنـاـ وـأـنـ لـاـ تـنـازـعـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ قـالـ: ((إـلـاـ أـنـ تـرـوـاـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ عـنـدـكـمـ مـنـ اللهـ فـيـهـ بـرـهـانـ))^(٦).

قال ابن حجر: قوله ﷺ: "بـواـحـاـ" أي: نـصـ آـيـةـ أوـ خـبـرـ صـحـيـحـ لاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ^(٧).ـ وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـفـرـ الـحـاـكـمـ أـوـ يـعـلـنـ الرـدـةـ بـلـ مـجـرـدـ صـدـورـ الـكـفـرـ الـصـراـحـ مـنـهـ كـافـ فـيـ وجـبـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ،ـ يـقـولـ الـكـشـمـيرـيـ:ـ "وـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ يـجـوزـ تـكـفـيرـهـمـ وـإـنـ لـمـ

(١) ابن خلدون / مقدمة ابن خلدون (ص ١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية (١٤٦٨/٣) برقم (١٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

(٤) انظر: ابن حجر / فتح الباري (١٢٣/١٣)؛

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعدى أموراً تتكرر فيها (٧٠٥٥).

(٦) ابن حجر / فتح الباري (٨/١٣).

يخرجوا عن القبلة، وأنه يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن يريد تبديل الملة، إلا لم يحتاج الرائي إلى برهان^(١).

وقال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك؛ فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام به"^(٢).

وقال أيضاً: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها"^(٣).

ونقل القسطلاني عن الأفهسي قوله: "وأجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه"^(٤).

وكما سبق فإن الخروج ينبغي أن يخضع لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يقدّره أهل الرسوخ من العلماء؛ فقد يحصل انعزل السلطان بطرق لا يتربّط عليها من المفاسد ما تربّوا على المصالح ومن ذلك ما ذكره الشيخ عبد القادر أبو فارس حيث قال: ".. فإن قيل إن عزله يتربّط عليه مفسدة أعظم من المفسدة الناجمة عن بقائه كما لو كان العزل قهراً فسيؤدي إلى سفك الدماء ونهب الأموال وتعطيل المصالح الضرورية، وإزاء هذا نقول: إنه يمكننا عزله من خلال اجتماع أهل الحل والعقد من العلماء والوجهاء في الأمة وذلك بطلبه ووعظه أن يخلع نفسه، فإن فعل تحقق المقصود، وإنْ فهناك وسيلة أخرى (عصيرية) تسمى بالعصيان المدني وتكون كالتالي:

"إذا شعرت الأمة بأن هذا السلطان الفاسق مستهتر لا يصلح لسياسة المسلمين كما هو الحال في معظمهم اليوم، وتقىمنا له بالنصح سراً وإعلاناً وتبنياناً فأبى واستكبر؛ فما علينا إلا أن نفاطعه ونقاطع كل من له علاقة به ليصبح منبوداً من أمته؛ فإذاً أن يعتدل وإنما أن ينعزل، وهذا المفهوم يؤيده حديث عبد الله بن مسعود رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا مَنِ نَبِيٌّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلَ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَاصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُتُّهِ

(١) الكشميري/ إكفار الملحدين في ضروريات الدين (ص ٢٢).

(٢) النووي/ شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

(٣) المرجع السابق (٢٢٩/١٢).

(٤) القسطلاني/ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٢١٧/١٠).

وَيَقْتُدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَبْلِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٍ^(١).

إذ لا يفهم من الإنكار بالقلب أنه أمر سلبي لا أثر له في الواقع؛ بل لابد أن ينعكس بالكرامة والمقاطعة وعدم المخالطة أو المشاركة أو الموافقة له؛ والتي هي من شروط ومستلزمات الإنكار بالقلب، فإن قام ذلك في معظم الغالب من الشعوب سقط وحصل المراد والله أعلم^(٢).

وبعد هذا البيان من المناسب أن نذكر بعض المقتطفات من كلمات المجامع الفقهية المعاصرة التي تضم كبار العلماء حول هذه المسألة:

جاء في قرارات وتوصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٣٩٧هـ. حول موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ما يلي:

"يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات والعقوبات وفي جميع فروع هذه الشريعة.
إن المؤتمر يرى انه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من رقة التشريعات الوضعية.

ثم قال: ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقا للأهواء الشخصية أو الجماعية ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام. ويحث المؤتمر على مصاولة أداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد^(٣).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في بجدة بتاريخ ١٤٠٩هـ. بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:

إن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إدارة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة بهدف البحث عن حلول شرعية لمشاكل الأمة الإسلامية وضبط قضایا حیاة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية وإزالة العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وتهيئة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٥٠/١) برقم (١٨٨).

(٢) عبد القادر أبو فارس/ النظام السياسي في الإسلام (ص ٢٢٢ - ٢٧٣) بتصرف.

(٣) نقلًا عن كتاب/ فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية/ د. محمد الجيزاني (٣٨٨/٤).

جميع السبل الازمة لتطبيقها إقراراً بحاكمية الله تعالى وتحقيقاً لسيادة شريعته وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين قرر ما يلي:

إن أول واجب على من يلي أمر المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكماً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوبها ودولًا للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة...^(١).

وبعد هذا البيان لهذه المسألة الخطيرة كان لابد من بيان أهم الطرق الموصولة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وجعلها القانون الأساس والوحيد في الديار والأمصار الإسلامية وسأذكرها على شكل نقاط إذ التفصيل في هذه المسألة يحتاج إلى بحث مستقل.

أهم الطرق الموصولة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في ديار المسلمين:

١- الاهتمام بتصحيح عقائد المسلمين مما شابها من شوائب وانحرافات نتائج ضعف الأمة وتغلل الأفكار والمذاهب المنحرفة فيها وتصفية الدين مما علق به من خرافات وتأويلات بعيدة عن الفهم الصحيح للإسلام على وفق منهج أهل السنة والجماعة وذلك من خلال تجييش أعداد من العلماء وطلبة العلم والداعية.

٢- قيام نواة تجمع فيها نخب الأمة من العلماء والداعية في كافة المجالات وعلى رأسها المجال الشرعي، تقوم بدراسة واقع الأمة دراسة معمقة قائمة على الفهم الصحيح للواقع وللأدلة المراد تنزيلها على هذا الواقع. ورسم خطة لذلك، ويكون من مهامها أيضاً مراسلة الزعماء والقادة وبيان وجوب التحاكم إلى شريعة الله بحيث يكون ذلك بمثابة إقامة الحجة.

٣- الاهتمام بعنصر التخطيط والإعداد وتوظيف الطاقات لهذا الهدف المنشود.

٤- العمل الجماعي المنظم المنضبط بضوابط الشرع والبعد عن التحزب لغير الدليل من الكتاب والسنة؛ هدفه تجميع طاقات الأمة وتوظيفها لتعبيد الناس للله تعالى وإقامة حكمه في الأرض. ومبرر هذا الشرع والعقل والطبع والواقع حيث إن إقامة الدين والدفاع عنه والتصدي لكل محاولات الهدم والتضليل والمكر والإفساد القائمة على الدقة في التنظيم والمواصلة

(١) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية/ د. محمد الجيزاني (٣٩١/٤).

الدؤوب الليل والنهار كما قال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ أَيْلَلِ وَالنَّهَارِ إِذَا تَأْمُرُونَا أَنْ تُكْفِرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنَّدَادًا﴾^(١)؛ لابد في مواجهته من جيش إسلامي منظم في غاية الفهم والتنظيم والصلابة الإيمانية والنفسية والإعدادية.

٥- التصدي لقوى الكفر الاستعمارية العالمية التي تفرض قانونها وسياساتها كرها على العالم الإسلامي وتدخل تدخلا سافرا في قضياته وشؤونه؛ بل وتحول دون تطبيق المسلمين لحكم الإسلام الذي يدينون الله تعالى به حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله الله.

٦- عدم الاستكانة والانهزام أمامهم بدعوى الخوف على المصالح وعدم القدرة على تحكيم الشريعة وفي هذا يقول الشيخ الشهيد حسن البنا رحمه الله: " وقد يقال إن الجهر بالعودة إلى نظام الإسلام مما يخيف الدول الأجنبية والأمم العربية فتتألب علينا وتجمع ضدنا ولا طاقة لنا بهم ولا قدرة لنا عليهم وهذا منتهى الوهن وغاية الفساد في التقدير وقصر النظر .. وها نحن أولاء نرى هذه الدول وقد سايرناها في نظمها. وأخذنا بألوان حياتها واتبعناها في تقاليدها فهل أغنى ذلك عنا شيئاً؟! وهل دفع من كيدها؟ وهل منعها من أن تختل أرضنا، وتسلب استقلالنا وتستأثر بخيرات بلادنا، ثم تجمع في كل مؤتمر أو مجتمع دولي ضد حقوقنا وتثير المشكلات والصعاب والعقبات في وجودنا ولا تتأثر إلا بشيء واحد هو ظروفها ومصالحها فقط، ولا يعنيها بعد ذلك إلا أنها نصرانية فقد رأيناها في الحرب الماضية يحطم بعضها بعضا وكلها مسيحية وتتملق مع هذا دول الإسلام وأممها وشعوبه وتترافق إليه بمعسول وحلو الحديث وهما هم أولاء جميعا يناصرون الصهيونية اليهودية وهي أبغض ما تكون إليهم لارتباط مصالحهم المادية وأغراضهم الاستعمارية بهذه المناصرة وقد أصبح هذا المعنى معلوما في تصرفات كل الساسة الغربيين.

إذن فلن يجدنا شيئاً عندهم أن ننتصل من الإسلام ولن يزيدهم فيما بعضاً أن نعلن التمسك به والاهتداء بهديه وبخاصة وهم الآن معسكران مختلفان متافقان على المصالح المادية وحدها. ولكن خطر التوصل من الإسلام والتذكر له عظيم على كياننا نحن فما دمنا بعيدين عن شرب روحه وتحقيق تعاليمه فسنظل حائرین فتتحطم معنوياتنا. متقرقين فتضعف قوتنا . ولو أخذنا بالحزن وأعلناها صريحة واضحة : أننا عشر أمم الإسلام لا شيوعيون ولا ديمقراطيون ولا شيء من هذا الذي يزعمون ، ولكننا بحمد الله مسلمون، لارتسمت أمامنا توا

(١) سورة سباء: آية رقم (٣٣).

طريق الهدایة والنور ، ولجمعتنا كلمة الإسلام ووحدت بيننا وبين إخواننا جميعا في أقطار الأرض ... وفي ذلك وحده - ولا شيء غيره - القوة والمنقذ أمام هذا العدوان الغربي الاستعماري الجارف الذي يهددنا في كل مكان.

وخلصة هذا الكلام في إيجاز: أننا إذا لاحظنا غضب الغربيين ورضاهم في تمسكنا بالإسلام أو بعذنا عنه ، فليس لهذا من معنى إلا أننا إن لم نتمسك بالإسلام فلن نكسب رضاهم وسنخسر أنفسنا ، في حين أننا إذا تمسكنا به وتجمعنا من حوله واهدينا بهديه كسبنا أنفسنا ولا شك. وكان هناك احتمال قوى أن نكتبهم أيضا بتأثير قوة الوحيدة فأي الرأيين أولى بالاتباع يا أولي الأbab؟!^(١).

٧- فهم مخططات الأعداء وأساليبهم في السعي لهدم الإسلام وحربيهم ضده وفضح أدناهم من المنافقين والعلمانيين والليبراليين وغيرهم من المنحرفين المأجورين الذين هم أدلة الغرب الكافر ويده ولسانه وقلمه بل وصورته وسيرته في تشويه الإسلام وإثارة وبث الشبه بغرض التغفير منه والصد عنه.

٨- عقد المؤتمرات واللقاءات التي تكرس لدى عموم المسلمين حقيقة الولاء والبراء والحاكمية والدينونة لله تعالى بذلك ، وبيان خطر الإعراض عن ذلك وآثاره المدمرة.

٩- السعي الحثيث إلى توحيد الصنوف والجبهات على منهج أهل السنة المنهج الوسط، وإدراك خطر التفرق والتمزق الذي هو في الواقع من أعظم أسباب الضعف والهزيمة المسلمين ، والقيام بوضع آليات وخطط وبرامج وإنشاء لجان مختصة ذات علم وقبول بين الناس وكذلك القيام بتأليف دراسات شرعية متخصصة يكون الهدف منها التوحيد والتقارب بين الجماعات والجهود القائمة في الساحة الإسلامية على وفق ضوابط ومنهج أهل السنة والجماعة القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

١٠- السعي إلى بيان محسن الشريعة وعالميتها وسعتها ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان والرد على شبه الطاعنين من أعداء الحل الإسلامي^(٢).

(١) حسن البناء/ الرسائل (ص ٣٦٩).

(٢) انظر: القرضاوي/ "الحلول المستوردة" / "الحل الإسلامي" / "أداء الحل الإسلامي" / "الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي"؛ وكلها للشيخ يوسف القرضاوي. وانظر أيضا: "تحكيم الشريعة وشبه الخصوم" لصلاح الصاوي. وانظر: "حول تطبيق الشريعة": ""مفاهيم يجب أن تصح": "رؤية في العالم الإسلامي" وكلها للشيخ محمد قطب، وانظر أيضا: مناع القطان/

الفرع الثاني

جريمة الامتناع عن إقامة الحدود

إن المتأمل في ديار المسلمين اليوم باحثاً عن مكان نقام فيه حدود الله يرتد إليه البصر خاسئاً وهو حسير وينعصر قلبه ألماً وحسرةً ألا يجد في حكومات المسلمين اليوم من يقيم لله حداً من حدوده فقد عطلت حدود الله تعالى واستبدلت بقوانين لم يشرعها الله ولا رسوله إنما شرعها كافر بالله ورسوله ولذلك سنتحدث في هذه المسالة عن الواجب الشرعي تجاه الأمة عموماً وولاة أمرها خصوصاً وعن العقوبة المنتظرة لمن عطل حدود الله تعالى في أرضه وبين عباده.

ولا شك أن هذه الجريمة من جرائم الامتناع المعاصرة وإن كانت في حد ذاتها جريمة مستقلة إلا أنها أيضاً ثمرة من ثمار الجريمة السابقة وأثر من آثارها؛ إذ إن إقامة الحدود منوطة بالقوة والمنعة والسلطان حتى يتحقق الأمن ويسود العدل، ولا تنطاط بالأفراد والجماعات الذين لا منعة لهم ولا قوة، يقول ابن تيمية: "إن سائر ما أوجبه الله تعالى من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود وغيرها لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ فقد روى أبو هريرة رض عن النبي صل قال: ((إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىْ بِهِ))^(١) والتجربة تبين ذلك؛ فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان بموت أو قتل ولم يقم غيره، أو تجري فيه فتنة بين طائفتين، أو يخرج أهله عن حكم السلطان، كبعض أهل البوادي والقرى يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ما يفقد فيه من المصالح لكليهما بما لا يعلمه إلا الله تعالى"^(٢).

وقال أيضاً: "إن من أهم أمور الولايات إقامة الحدود ورد الحقوق التي منفعتها لعامة المسلمين"^(٣) ولهذا قال علي بن أبي طالب صل: "لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة،

معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية. مجموع عدد من البحوث القيمة لعدد من كبار العلماء والداعية حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها/ إصدار المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود، أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسيير، باب يُقاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ الْإِمَامُ وَيُتَّقَىْ بِهِ، برقم (٢٩٥٧)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَىِ اللَّهِ وَعَدَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، برقم (٤٨٧٨).

(٢) ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص ٢٣٣).

(٣) المرجع السابق (٨٣).

فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: نُقام بها الحدود، وتُؤمن بها السبل، ويُجاهد بها العدو، ويُقسم بها الفيء^(١).

*الأدلة على وجوب إقامة الحدود:

أولاً: قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحدود من الذنوب العظام ومن أكبر أسباب فساد العباد والبلاد وأن تعطيلها سبب لسقوط حرمة المتولى وقدره من القلوب وعلامة على انحلال أمره. وأجمعوا أيضاً: أن الجناة المستوجبين الحد والعقوبة إذا رفعوا لولي الأمر لا يملك إلا أن يقيم عليهم حكم الله تعالى، ولا يجوز له أن يفاديهم عن العقوبة بمال أو رشوة أو غيرها^(٢)؛ لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما قالاً: "جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ الْأَعْرَابِيِّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(٣) عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرِ أَنَّهِ فَقَالُوا لَيْ: عَلَى ابْنِكَ الرَّجُمُ فَفَدِيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا يَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرْدٌ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَأَنْتَ يَا أَنَّيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا إِنْ اعْرَفْتَ فَارْجُمْهَا)) فَغَدَا عَلَيْهَا أَنَّيْسٌ فَاعْرَفْتَ فَرَجَمْهَا^(٤).

"دل هذا الحديث أنه لما بُدل على المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ برد المال على صاحبه، وأمر بإقامة الحد ولم يأخذه رسول الله للMuslimين من المجاهدين والقراء وغيرهم؛ مما يدل على وجوب إقامة الحدود إذا رفعت للسلطان إزالة للفساد واستصلاحاً للعباد وذلك من جنس الجهاد في سبيل الله^(٥).

ثانياً: أن من آوى محدثاً أو حماه من أن تطاله يد السلطان لإقامة الحد عليه فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ في جزء الحديث عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله

(١) أخرجه البيهقي / شعب الإيمان برقم (٧١٠٢)؛ والطبراني / الكبير، برقم (١٠٢١٠).

(٢) ولكن يجوز عند تأخير إنزال العقوبة لعذر شرعي معترض أو مصلحة راجحة، ولكن لا يجوز تعطيله عند التمكّن، فضلاً عن إلغائه أو استبداله فإن ذلك إثم كبير وضلال مبين قد يصل بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله تعالى.

(٣) أي أجيراً وعملاً عنده.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٦).

(٥) ابن تيمية / السياسة الشرعية (٩٠ - ٩١).

الله: ((ولعَنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا))^(١). والمحدث هو "المجرم الذي يأتي بفساد في الأرض"^(٢). وإذا كان النبي ﷺ قد قال: ((مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ))^(٣).

"كيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، أو اعتراض من المجرمين بسحت من المال يأخذه؟! لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم: حماية المعتدلين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى سرًا أو علانية، فذلك جمیعه محروم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مکن من ذلك أو أعا ان أحدا عليه بمال يأخذه، فهم من جنس واحد. والمال المأخوذ هو من جنس مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة القو^٤ وقد قال النبي ﷺ: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَحَلْوَانُ الْكَااهِنِ خَبِيثٌ))^(٤).

"ولـي الأمر إذا ترك إـنكـارـ المـنـكـراتـ وإـقـامـةـ الـحدـودـ عـلـيـهاـ بـمـالـ يـأـخـذـ عـلـىـ سـعـيـهـ".

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملوا شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكمل فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: ((اتَّسْفُ فِي حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) ثم قام فاختطب فقال: ((أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سرق فيهم الضَّعِيفُ أقاموا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) . وجاء أيضاً عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((حَدًّا يُعَلَّبُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبِيعَنَ صَبَاحًا))^(٦).

(١) المرجع السابق (٩٢).

(٢) السيوطي / الديبايج شرح صحيح مسلم بن الحاج (٤٥/٥).

(٣) أخرجه أحمد / المسند (٧٠/٢) برقم (٥٣٨٥)؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومةٍ من غير أن يعلم أمرها، (٣٥٩٩) عن ابن عمر رض وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٧)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (٤٠٩٥).

(٥) ابن تيمية / السياسة الشرعية (٩٢ - ٩٣).

(٦) أخرجه النسائي / الكبرى، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحدود (٧٣٥٠)؛ وابن ماجة، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (٢٥٣٨). وصححه الألباني في كلاً المصادرتين.

عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى) دَرْدَارًا فَلَا تَعْدُوهَا وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَرَمَ أَشْهَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْهَاءَ مِنْ نَّسْمٍ إِنَّ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكُنْ رَمَةً مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا وَلَا تَبْرُدُوهَا ثُوا فِيهَا))^(١).

عبدة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَمِّنْ))^(٢).

في هذه الأحاديث وغيرها مما سبق ذكره تبين أن إقامة الحدود واجب شرعي لا يجوز تعطيلها ولا استبدالها ولا المفاداة بها لتعطيلها إذ هي من حقوق الله تعالى التي لا تقبل الإسقاط أو العفو من الخلق وأنها تشمل القريب والبعيد والشريف والوضيع والذكر والأنثى والمسلم والكافر وأنها منوطبة بولاة المسلمين وحكامهم.

وعلى هذا فيجب على العلماء والدعاة وسائر المسلمين ألا يفتروا عن المطالبة بإقامتها والدعوة إليها وبيان فضائلها ومحاسنها ورد شبه الصائليين عليها من المستشرقين والعلمانيين واللبيراليين وغيرهم من أعداء الإسلام، وأن يهيئوا لها اللجان الشرعية المؤهلة للفصل بين المسلمين والحكم بينهم.

وللبحث عن السبل الممكنة لتطبيق الحدود الشرعية على الجناة وبيان الحقوق والواجبات يمكن الرجوع فيها إلى عدد من البحوث المعدة في هذه المسألة^(٣).

(١) أخرجه الحاكم/ المستدرك (٤/١٢٩) برقم (٧١١٤)؛ والطبراني/ المعجم الكبير (٢٢٣/٢٢) برقم (٥٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح" (٧/٤٢٣) برقم (١١٨٩٩) وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول (١/٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد، المسند (٥/٣١٩) برقم (٢٢٧٧١)؛ وابن ماجة، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، برقم (٩/٣٥٤)؛ وصححه الألباني فيه، والبيهقي/ الكبri، كتاب الجهاد بباب أصل فرض الجهاد، (٥/٢٠) برقم (١٨٢٥٥) وصححه الهيثمي/ مجمع الزوائد (٥/٢٧٢).

(٣) انظر: كتاب: مجموع عدد من البحوث القيمة لعدد من كبار العلماء والدعاة حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها/ إصدار المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود، أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.

الفرع الثالث

جريمة الردة عن الدين

إن جريمة الردة عن الدين قد تقع بطريق الإيجاب وقد تقع بطريق الامتناع والسلب وهذه الأخيرة مقصود بحثنا فما هي صورة الردة بالامتناع المتعلقة بالوقت الحاضر:

إن الردة بالامتناع في وقتنا الحاضر تتحقق في صور عدّة من أبرزها ثلث صور:

الصورة الأولى: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به.

الصورة الثانية: الطوائف الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة.

الصورة الثالثة: ترك الصلاة بالكلية عند من يقول بالكفر في ذلك وفيها تفصيل وخلاف سيأتي بيانه. ونحن في هذه المسألة سنتطرق للحديث عن هذه الصور الثلاث إن شاء الله تعالى:

الصورة الأولى

الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به^(١)

لا شك عند من يتأمل في واقع المسلمين اليوم سيد وقوع بعض المسلمين ببعض المظاهر التي تستوجب ردة صاحبها، وقد يقع بها البعض جهلاً ويظن نفسه أنه على إيمان جبريل وميكائيل؛ بينما هو لا يلتزم بأي مظهر من مظاهر الشرع؛ تارك لمباني الدين وأسسه وأركانه فلا يسجد لله سجدة، ولا يعرف الله في ماله حقاً، ولا يصوم رمضان ولا يحج البيت مع قدرته وإمكانه ولكن تهاونا ولامبالاة، وقد يكون جحوداً واستكباراً، فهل من ترك العمل الظاهر بالكلية الذي هو جزء من مسمى الإيمان ويدعى أنه مؤمن بالله واليوم الآخر قبل دعوah هذه أم أن الأمر مختلف؟ هذا ما سنبحثه في هذه الصفحات إن شاء الله:

ليس كل إعراض مخرج من الملة بل منه ما هو مخرج ومنه ما هو معصية وليس كفراً وفي هذه الصورة سنتحدث عن الإعراض الذي يعد ردة عن الإسلام.

لقد جاءت النصوص الشرعية تترى في ذم الإعراض عن دين الله تعالى وترك طاعته فمن تلك النصوص:

أ — يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظَلَّ مِمَّنْ ذُكِرَ بِأَيْدِيَ رَبِّهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنَقِّمُونَ﴾^(٢).

وجه الدلاله: يخاطب الله تعالى المعرضين مستنك "أي الناس أظلم لنفسه ممن وعظه الله بحججه، وأي كتابه، ورسله، ثم أعرض عن ذلك كله، فلم يتعظ بمواعظه، ولكنه استكبر عنها"^(٣).

ب — ويقول تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفُّارًا وَنَفَاقًا وَأَجَدَرُ الْأَيْلَمُوا حُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

(١) وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب هذه الصورة من نواقص الإسلام وعدّها الناقض العاشر منها.
انظر: صالح الفوزان/ شرح نواقص الإسلام (ص ١٨٧).

(٢) سورة السجدة: آية رقم (٢٢).

(٣) ابن جرير الطبرى/ تفسير جامع البيان (٢٠/١٩٢).

(٤) سورة التوبه: آية رقم (٩٧).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَأَجَدْرُ الْأَيَّامُ حُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ حيث وصف الله تعالى الأعراب الذين هم أشد الناس كفرا ونفاقا حين يكفروا بالعزوف والإعراض عن تعلم حدود الله وما أنزل الله على رسوله ﷺ وما ذاك إلا جفاء منهم وغلاة^(١).

ج - ويقول تعالى: ﴿وَقُولُونَ إِمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِي قِبْلَةِ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ٤٧ ٤٨ ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ شَعِرُونَ﴾ ^(٢).

يقول ابن حزم: "هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقةً يشغب بها، قد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا فإنهم يقولون: نحن المؤمنون بالله وبالرسول ونحن طائعون لهما، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردتهم عن الله عز وجل ورسوله ﷺ، أولئك بنص حكم الله تعالى ليسوا مؤمنين"^(٣).

ويقول ابن تيمية: "فنفي الإيمان عنمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول"^(٤).
ويقول ابن كثير: "يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، يقولون قولاً بأسنتهم: ﴿إِمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِي قِبْلَةِ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: يخالفون أقوالهم بأعمالهم فيقولون ما لا يفعلون، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فأياً كان فهو كفر محض والله علیم بكل منهم وما هو منطو عليه من الصفات"^(٥).

د - ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ٦١ ^(٦).

يقول محمد رشيد رضا: "والآلية ناطقة بأنَّ من صدَّ وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ولا سيما بعد دعوته إليه وتنكيره به، فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه

(١) انظر: ابن جرير الطبرى / تفسير جامع البيان (٤٢٩/١٤)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٦٧/٧).

(٢) سورة النور: آية رقم (٤٧).

(٣) ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام (٩٢/١).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٤٢/٧).

(٥) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٢٨٨/٣) بتصرف.

(٦) سورة النساء: آية رقم (٦١).

من الإسلام^(١).

هـ — ويقول تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِيْتَ إِنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الْأَصْلَحِينَ﴾ ^{٧٥} فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلُواْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ^{٧٦} ^(٢).

وجه الدلالة: بيان عاقبة الإعراض عن طاعة الله تعالى وهي الوقوع في النفاق القبلي المخرج عن الملة.

عقوية من هذه حالة: إن الحكم على هذا الإنسان إنما يكون بالنظر إلى ما عند الله وليس باعتبار الحكم عليه في الظاهر، لأنه يصعب غالباً الحكم على شخص ما بأنه لم يأت بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن، إلا أن يكون ذلك بإقرار منه واعتراف^(٣).

فإذا تبين لنا ذلك منه تبيننا يقطع الشك بأن بلغته الشريعة وثبتت في حقه الخطاب، وأنه في حال القدرة والتمكن فإنه يستتاب ويدعى إلى الطاعة ويدعُ وإن لم يقبل كان ذلك منه قرينة النفاق والزندقة ولا تقبل دعواه بأنه مؤمن إذ لا يتصور والحالة هذه أن يكون مؤمناً ولا يقبل الانقياد للطاعة بعد الحجة والتذكير وعرضه على السيف وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله^(٤).

يقول ابن تيمية: "وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات"^(٥).

"فإذا كان الإيمان هو الخضوع والاستجابة والقبول لدين الله تعالى، فإن الإعراض عنه بالكلية ينافي ذلك ويضاده"^(٦).

وكما أن أي قول أو عمل لا يصح إلا مع الإيمان كذلك الإيمان لا يصح إلا مع العمل وتارك العمل الظاهر بالكلية كافر وإن زعم التارك أنه مسلم^(٧).

(١) محمد رشيد رضا/ تفسير المنار (٥/٢٢٧).

(٢) سورة التوبه: آية رقم (٧٥).

(٣) انظر: محمد الخضير/ الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (١/٣٤٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/٣٤٣).

(٥) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٧/٦٢١).

(٦) عبد العزيز بن عبد اللطيف/ نواقص الإيمان القولية والعملية (ص ٤٣) بتصريف يسير.

(٧) انظر: محمد الخضير/ الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (١/٣٤٤).

يقول الشيخ البراك: "إن من ضروب الكفر كفر الإعراض؛ فإذا كان الإنسان مظهرا للإسلام شاهدا للشهادتين لكنه مع ذلك معرض بالكلية عن دين الله علما وعملا فلا يهمه حرام ولا حلال ولا يعمل بشيء من دين الله ولا يسأل عن شيء ولا يصلى ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يتصدق ولا يذكر الله ولا يترك الحرام من أجل الله فهذا لا يكون مسلما أبدا" ^(١).

"فإن المؤمنين أهل طاعة وانقياد، وأصحاب استجابة وتسليم أما الإعراض عن دين الله تعالى فهو من صفات الكافرين، وخصال المنافقين" ^(٢)، كما جاء ذلك مفصلاً في الآيات السابقة وغيرها.

من خلال ما سبق يتبيّن أن من أعرض عن طاعة الله الظاهرة بالكلية علما وعملا مع تمكّنه من ذلك وعلمه بما أوجب الشرع عليه في ذلك فقد ترك أصلاً من أصول الإيمان الذي لا يقبل إيمان أحد حتى يأتي به، إذ الإيمان عند أهل السنة والجماعة حقيقة مركبة من ثلاثة أصول بإجماعهم ^(٣):

الأصل الأول: تصديق القلب وإقراره.

الأصل الثاني: قول اللسان وإقراره أيضاً.

الأصل الثالث: عمل الجوارح وهو (الانقياد والطاعة) ^(٤).

فهذه ثلاثة متلازمات من ترك واحداً منها فقد ذهب عنه الإيمان وحل به الكفران وتنطبق على صاحبه أحكام الردة بالشروط التي ذكرناها آنفاً وهذا محل إجماع عند السلف ^(٥) وبالله التوفيق.

(١) عبد الرحمن البراك/ شرح نواقض الإسلام (ص ٣٩) بتصرف يسير.

(٢) عبد العزيز بن عبد اللطيف/ نواقض الإيمان الفولية والعملية (ص ٣٤٨) بتصرف يسر.

(٣) حيث نقل الإجماع في ذلك عن أكثر من أحد عشر إماماً على رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله وانظر سرد أقوالهم في كتاب الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل للشيخ/ محمد الخضير حيث قدم له أربعة من جلة العلماء في الوقت الحاضر فليرجع إليه (٣٤٩/١).

(٤) انظر: محمد الخضير/ الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (٣٤٩/١).

(٥) انظر: المرجع السابق (٣٤٩/١).

الصورة الثانية

الطوائف الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة

ما هو المقصود بالطائفة الممتنعة: هي كل طائفة مسلمة في الأصل ولكنها امتنعت عن التزام شريعة من شرائعه الظاهرة المتواترة بغير عذر شرعي^(١) وقاتلوا على ذلك. اتفق الفقهاء على قتال من امتنع عن شيء من الفرائض جحوداً قتال ردة وإن لم تكن له منعة حتى يقر بها ويذعن^(٢).

"وأتفقوا على أن من نصب الحرب في منع فريضة أو حق لآدمي أنه يجب قتاله، فإن أبي إلا القتل على نفسه فدمه هدر واختلوا في كفره"^(٣). وأما من إن امتنعوا عنها وتركوها من غير نصب قتال وكانوا قادرين على القيام بها، أجبرهم الإمام عليها، فإن أبوا قاتلهم حتى يذعنوا وينقادوا إلى حكم الله تعالى والقيام بما فرض الله عليهم لعموم قوله ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحْسَابُهُ عَلَى اللَّهِ))^(٤).

وقال مالك: "الأمر عندنا فيمن منع فريضة فلم يستطع أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده حتى تؤخذ منه"^(٥). قال ابن بطال: "مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك"^(٦).

وقال ابن الملقن: " وإنما قاتل الصديق مانع الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة"^(٧). وقد بوَّب البخاري في كتابه الصحيح: (باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) قال الحافظ ابن حجر: "أي جواز قتال من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها"^(٨).

(١) ونقصد بالعذر هنا عدم القدرة عليها أو الجهل بها.

(٢) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار (٩/٢٣١); الماوردي/ الحاوي الكبير (٣/٧٣).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح شرح البخاري (٣١/٥٣١) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاذين وقتلهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض، برقم (٦٩٢٦).

(٥) مالك بن أنس/ الموطأ (ص ١٨٢).

(٦) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (١٢/٣٤٥).

(٧) ابن الملقن/ التوضيح شرح البخاري (٣١/٥٣١).

(٨) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (١٢/٣٤٥).

وشرط المنعه عند الكافه أن تكون طائفه لها قوه، وأن يكون الترك منها لواجب من واجبات الدين الظاهرة المتواتره التي لا خلاف فيها، وأن يقاتلوا على الترك فهذه شروط متلازمة وعلى هذا لو كان الممتنعون أفرادا ليس لهم منعه ولا قوه وغير محاربين لا تطبق عليهم أحكام الطائفه الممتنعة بل يعامل كل منهم بحسب حاله فإن ترك أحدهم الصلاه وامتنع منها فإنه يجري عليه حكم تارك الصلاه على الخلاف المشهور فيه، وكذلك من ترك الزكاه تؤخذ منه قهرا فإن قاتل عليها قوتل حتى تؤخذ منه وهكذا^(١).

قال ابن تيميه: "ولا يقتل من ترك الصلاه أو الزكاه إلا إذا كان في طائفه ممتنعة فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البغاء"^(٢).

ومن ترك أمرا اختلف الناس في وجوبه أو تحريميه أو كان وجوبه أو تحريميه خفيا غير ظاهر فلا يجوز القتال عليه بلا خلاف^(٣).

وأتفقوا أن كل من ترك فرضا من فروض الكفاية فضلا عن فروض الأعيان وقاتل على ذلك فإنه يجب قتاله بلا خلاف، وإنما الخلاف حاصل فيما هو فرض كفاية كالاذان والإقامة وصلاه الجماعة وغيرها فمن قال أنها من فروض الكفاية أوجب القتال عليها ومن قال هي سنة لم يوجب ذلك فهو كمن ترك سنة الفجر أو السواك أو ما شابهه فإنه لا يعاقب التارك لها والله أعلم^(٤).

يقول النووي: قوله ﷺ: "لو منعنوني عقالا" فيه وجوب قتال مانع الزكاه أو الصلاه أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيرا^(٥).

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني/فتح الباري (٣٤٥/١٢).

(٢) ابن تيميه/مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٠).

(٣) انظر: ابن العربي/أحكام القرآن (٥٩٦/٢)؛ الشيرازي/المهذب (١٩٦/١)؛ ابن قدامة/الكافى (١٢٧/١).

(٤) انظر: ابن العربي/أحكام القرآن (٥٩٦/٢)؛ الشيرازي/المهذب (١٩٦/١)؛ ابن قدامة/الكافى (١٢٧/١).

(٥) النووي/شرح صحيح مسلم (٢١٢/١)؛ وابن رجب الحنبلي/جامع العلوم والحكم (٨٠ - ٨٢).

الأصل الشرعي في وجوب قتال الطوائف الممتنعة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَلْخُلُّوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

وقال أيضاً: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَلَا خُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَضِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: بين تعالى أنه يجب قتال المشركين حتى يسلموا وأوقف إسلامهم على توبتهم من ثلاثة أمور تشتراك في وجوب القتال وهي متلازمة: الشرك وترك الصلاة وترك الزكاة وإلا فلا نخل سبيلهم ولا يكونوا إخواناً لنا.

٢- وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ فِإِنْ أَنْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: فإذا كان الدين بعضه لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله؛ وذلك كترك زكاة المال وترك الصلاة مع الإقرار بها^(٤).

ثانياً: الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة رض قال: لما توفي النبي صل واستخلف أبو بكر رض بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صل: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)) قال أبو بكر: والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والرकأة فإن الركأة حق المال والله لو منعوني عنا فكانوا يؤدونها إلى رسول الله صل لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر لقتال فعرفت أنه الحق^(٥).

(١) سورة التوبة: آية رقم (٥).

(٢) سورة التوبة: آية رقم (١١).

(٣) سورة الأنفال: آية رقم (٣٩).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٥٤٤/٢٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض، برقم

وجه الدلالة: قتال أبي بكر رض من منع الزكاة ونصب الحرب عليها واجتماع الصحابة رض جمیعا على رأی أبي بكر في قتالهم مما يعد إجماعا.

ثالثا: دليل الإجماع: قال ابن الملقن: "أجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فریضة أو منع حق يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله، فإن أبي القتل على نفسه فدمة هدر"^(١).

وقال ابن تیمية: "أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شریعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله. فلو قالوا: نصلي ولا نزكي أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة ولا الجمعة أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ ولا نعمل بالأحاديث النبوية عنه أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة أو قالوا إنما لا نجاهد الكفار مع المسلمين أو غير ذلك من الأمور المخالفه لشريعة رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ وما عليه جماعة المسلمين. فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمين مانعي الركوة وجاحدوا الخارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام. وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَمْهُو فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢). فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله"^(٣).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَثُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

(٦٩٢٤).

(١) ابن الملقن/ التوضیح شرح البخاري (٥٣١/٣١).

(٢) سورة الأنفال: آیة رقم (٣٩).

(٣) ابن تیمية/ مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢٨).

(٤) سورة المائدۃ: آیة رقم (٣٣).

"كُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَهْلِ الشُّوْكَةِ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؛ وَلِهَذَا تَأْوِلُ السَّلْفُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَعَلَى أَهْلِ الْقُبْلَةِ حَتَّى أَدْخَلَ عَامَّةَ الْأَيْمَةِ فِيهَا قُطْعَانَ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يُشَهِّرُونَ السَّلَاحَ لِمُجَرَّدِ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَجَعَلُوهُمْ بِالْأَخْذِ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْقَتْلِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا فَعَلُوهُ وَيُقْرُونَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" ^(١).

وقال أيضًا: "كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنَعَةٍ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعَةِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَمِسُوا شَرِيعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَمِدِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ وَالصَّحَابَةُ رض مَانِعِ الرَّكَأَةِ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظِرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رض عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلاً بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ" ^(٢).

وَهُلْ تَقَاتِلُ الطَّوَافِ الْمُمْتَنَعَةِ قَتَالَ رَدَةٍ أَمْ بِغَا؟

أفاد العلماء أن أي فرد أو طائفة امتنعت عن شيء من الواجبات على سبيل الجحود أو الاستكبار أو الاستحلال لا خلاف في وجوب قتالهم قتال ردة لأن الجحود كفر في حد ذاته بإجماع المسلمين حتى لو لم يصدر منهم امتناع، ويعرف ذلك منهم إذا أظهروه ونطقوها به ^(٣).

وكذلك إن كانوا مقررين بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ولكنهم امتنعوا عنها عناها أو تأولاً ثم أقيمت عليهم الحجة بذلك فإنهم يقاتلون للالتزام فإن التزموا كان بها وإنما فيعاملون معاملة المرتدين، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على كفرهم إن قاتلوا على الترك وأبو الالتزام لأن قتالهم هذا قرينة الجحود أو الاستحلال.

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢٨).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٨).

(٣) انظر: القرطبي/ تفسير الجامع لأحكام القرآن (٣٦٤/٣)؛ ابن العربي/ أحكام القرآن (٥٩٦/٢))

قال أبو بكر الجصاص الحنفي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْفَهُ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
سَلِيمًا﴾^(١).

"وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة ﷺ في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم ونبي ذرائهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ وحكمه فليس من أهل الإيمان"^(٢). وأفاد القاضي أبو يعلى بأن أجماع الصحابة منعقد على أن من قاتل على منع فريضة ونصب الحرب عليها فأقيمت عليه الحجة فلم يرجع أنه يعامل معاملة المرتدين. وذلك لأن الصحابة ﷺ نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوا حکموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك من ظهر منه الكبائر ولو كان الجميع كفراً لسووا بين الجميع^(٣).

وقال ابن حجر: "والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تعنم أموالهم وتسبى ذرائهم كالكافر أو لا كالبغاء؛ فرأى أبو بكر ﷺ الأول وعمل به وناظره عمر ﷺ في ذلك وذهب إلى الثاني - أي أنهم كالبغاء بعد الغلبة - ووافقه على ذلك غيره من الصحابة ﷺ في خلافته واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ"^(٤).

ونقل ابن حجر عن الخطابي قوله: "إن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٥)؛ فزعموا أن دفع الزكاة

(١) سورة النساء: آية رقم (٦٥).

(٢) الجصاص الحنفي / أحكام القرآن (١٨٠/٣).

(٣) انظر: القاضي أبي يعلى / مسائل الإيمان (ص ٣٣٠ - ٣٣٢).

(٤) ابن حجر العسقلاني / فتح الباري (٣٤٥/١٢).

(٥) سورة التوبة: آية رقم (١٠٣).

خاص به ﷺ لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلى عليهم فكيف تكون صلاته سكنا لهم؛ وإنما أراد عمر رض بقوله: "نقاتل الناس" الصنف الثاني وهم مانعوا الزكاة؛ لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى^(١).

وقال ابن تيمية: "وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتلون على منعها وإن أقرروا بالوجوب كما أمر الله"^(٢).

مما سبق يتبيّن أنه إذا اجتمعت طائفة على ترك فريضة أو شعيرة من الشعائر الظاهرة المتواترة فأقيمت عليهم الحجة ودعوا إلى الالتزام فأقرروا بوجوبها لكنهم أبوا وامتنعوا عن التزامها والقيام بها وقاتلوا على ذلك فلا تقبل دعواهم بالإقرار مع وجود القتال منهم عليها وعد ذلك منهم كذبا؛ إذ إن القتال عليها قرينة الجحود والاستكبار عنها وإلا فلا يؤثر أن يُقتل أو يَقتَل لأجل ذلك إلا جاحد مستكبر وهذه علة المسألة، وهذه الحال تختلف فيما لو صدر الامتياز من قبل أفراد مفرقين لا منعة لهم ولا قوة ولم ينصب أحدهم حربا على ذلك كما سبق بيانه والله أعلم.

(١) ابن حجر / فتح الباري (٣٤٧/١٢).

(٢) ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٥١٩ / ٢٨).

الصورة الثالثة

جريمة ترك الصلاة

إن الناظر في واقع المسلمين اليوم يجد بفضل الله تعالى صحوة مباركة حتى إنك تدخل كثيراً من المساجد تجد الإقبال المبارك على حضور الجمعة والجماعات وأكثره من الشباب، ولكنهم مع ذلك فإنهم مقارنة بأعداد المتهاونين بالصلاوة قليل، ولن نتجاوز الإنصاف لو قلنا إن أعداد غير المسلمين أكثر من المسلمين هذا مع فرب الزمان والمكان وتبصر الوسائل التي لم تكن من قبل مما يزيد في الحجة عليهم، وهذا يرجع إلى أسباب كثيرة ليس هنا مجالها وإنما نريد تسليط الضوء على حكم تارك الصلاة والعقوبة المترتبة عليها فنقول: لقد أجمع الفقهاء على أن الصلاة من أفضل الأعمال والقرارات عند الله تعالى بعد التوحيد والإيمان وأن إثم تاركها من أعظم الذنوب والآثام بعد الشرك بالله تعالى؛ فإذا كان تأخيرها عن وقتها توعد عليه ربنا بالويل^(١) والغي^(٢) وأن "يضرب رأس المتألق عنها في قبره بالصخر كلما تلّغ رجع كما كان فما يزال يفعل به ذلك إلى يوم القيمة"^(٣) فكيف بالتارك لها المعرض عنها بالكلية لا شك أنه أحق بذلك الوعيد وأحرى، ونحن في هذه الصفحات لسنا بصدده الحديث عن فضل الصلاة ومنزلتها أو خطر تركها فهذا أمر معروف مشهور مقطوع به عند الخاصة وال العامة، وإنما نود أن نجلي الحكم الشرعي في تارك الصلاة والعقوبة المترتبة عليه فنقول وبالله التوفيق:

(١) في قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ اللَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ من سورة الماعون.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصَاغُورَ الْمَلَائِكَةِ وَأَتَبَعُوا أَنْشَوَاتَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّا﴾ من سورة مريم.

(٣) وذلك في حديث سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: ((هل رأى أحد منكم من رؤيا قال فيقيص عليه من شاء الله أن يقص وإنه قال ذات غادة: ((إنه أتاني الليلة آتني وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي انطلق وإنني انطلق معهما وإنما أتينا على مُضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي (يهوي) بالصخرة لرأسه فيتلع رأسه فيتهدم (فيتهدم) الحجر هنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرأة الأولى .. إلى أن قال جبريل عليه السلام: ((أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يتلع رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة)) أخرجه البخاري، كتاب الرؤيا، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم (٧٠٤٧).

أجمع الفقهاء على أن من كان من أهل الإسلام وترك الصلاة جحوداً أو استكباراً عنها فهو كافر مرتد حاله كحال إبليس حينما أمره الله تعالى بالسجود فأبى واستكبر وكان من الكافرين^(١).

وأختلفوا فيما ينكرها تهاوناً وكسلًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن تارك الصلاة تهاوناً مع الإقرار بوجوبها ليس بكافر كفراً يخرجه عن الملة وإنما هو كفر دون كفر وكبيرة من الكبائر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) ورواية لأحمد^(٥).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ آنِ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنِ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد بين الذنب الذي لا يغفر وهو الشرك، وأنه تعالى يغفر مادون ذلك لمن يشاء، والصلاحة دون الشرك فهي داخلة في المشيئة فدل على أن تركها ليس كفراً.

اعتراض عليه: بأن النبي ﷺ قد وصف ترك الصلاة بالكفر والشرك كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرُكَ وَالْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)).^(٧) وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَأْتَنَا وَبِإِنْهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)).^(٨)

(١) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)؛ والنويوي/ المجموع (١٣/٣).

(٢) انظر: ابن الهمام/ شرح فتح القدير (٤٩٧/١).

(٣) انظر: ابن جزي/ القوانين الفقهية (ص ٣٧).

(٤) انظر: الشيرازي/ المنهذب (٥١/١).

(٥) انظر: الموفق ابن قدامة/ المغني (٣٥٧/٣).

(٦) سورة النساء: آية رقم (٤٨).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٦١/١) برقم (٢٥٦).

(٨) أخرجه أحمد، (٣٤٦/٥) برقم (٢٢٩٨٧)؛ والترمذى، فى الإيمان، باب ما جاء فى ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب؛ والنمسائى، فى الصلاة، باب الحكم فى تارك الصلاة،

(٩) صحيح الحاكم (٦/١) (٧) ووافقه الذهبي.

يرد عليه: بأن وصف الترك في الأحاديث بالكفر هو من قبيل التغليظ، وأن الكفر في الحديثين إنما هو الكفر العملي الغير مخرج عن الملة فهو يشبه قوله ﷺ: ((منْ تَعْلَمَ الرَّمِيْثُ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا))^(١)، قوله أيضاً: ((سُبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفُرٌ))^(٢)، قوله أيضاً: ((مَنْ (أَلَّفَ بِعَرَرَ اللَّهَ فَقَدْ كَفَرَ))^(٣).

وذلك جمعاً بينه وبين الأدلة الأخرى التي تدل على أن ترك الصلاة ليس كفراً اعتقادياً ولا مخرجاً من الملة وهي ما جاء في السنة كما يلي:

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ - عن حذيفة بن اليمان رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسى على كتاب الله عزوجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجز يقولون أدركنا آبائنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها. فقال له صلة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فأعرض عنهم حذيفة ثم ردها عليه ثلثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تُنجيهم من النار ثلثا))^(٤).

وجه الدلالة: لو كان ترك الصلاة كفر أكبر لما كانت ينجيهم مجرد الإقرار بكلمة التوحيد مع تركهم للصلاه والصيام والحج فدل على أنها ليست كفراً أكبر.

٢ - وعن عبادة بن الصامت رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضعوهن وصلاتهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه)) وفي

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٦/١٨٥) وصححه الألباني في كلا المصادرتين.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (ص ١٩) برقم (٤٨).

(٣) أخرجه أحمد، (٢/١٢٥) برقم (٦٠٧٢)؛ والترمذى وحسنه، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله برقم (١٥٣٥). والحاكم (١/١٨)؛ (٤/٢٩٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجة، باب ذهاب القرآن والعلم برقم (٤٠٤٩)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (٤/٩٤)؛ والحاكم، (٤/٥٢٠) برقم (٨٤٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

رواية: ((فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافظْ عَلَيْهِنَّ .. الْحَدِيث))^(١).

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ علق أمر تارك الصلاة غير المحافظ عليها على المشيئة مما يدل على أن ترك الصلاة ليس كفرا أكبر وإنما علق ترك المحافظة عليها على المشيئة.

ثالثاً: دليل الإجماع: نقل ابن قدامة عن الخالل قوله: "ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاه عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاه من أحدهما لكثره تاركي الصلاه ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاه يجب عليه قضاوها ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاه ولا صيام"^(٢).

رابعاً: الدليل العقلي: أن المسلم يكون مسلماً بمجرد نطق الشهادتين قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام عليه من الصلوات الخمس وغيرها وعلى هذا يكون كافراً بجحوده لها لا بتركها من غير جحود^(٣).

ومما يدل على ذلك أيضاً: أنا نأمره بـأن يصلى ولا نأمر كافراً أن يصلى، ولو كان بما كان منه كافراً لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم أمرناه بالصلاه، وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاه ما يدل على أنه من أهل الإسلام دل على ذلك أيضاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا عليه إلى اليمن قال له: ((إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَبِكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلَّتِهِمْ،.. الْحَدِيث))^(٤).

(١) أخرجه أحمد، (٣١٩/٥)؛ ومالك، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، (١٢٣/١)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الوتر، برقم (٣٢٥). وصححه النووي/ المجموع (٢٠/٣)؛ والألباني في صحيح الجامع (٣٢٣٨).

(٢) ابن قدامة/ المغني (٢٩٧/٢).

(٣) انظر: الألباني/ حكم تارك الصلاة (ص ٧٤) وقد تقله عن الطحاوي في مشكل الآثار.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم (١٤٥٨).

القول الثاني: إن تارك الصلاة تهاوناً أو جحوداً سواءً وهو كفر أكبر مخرج عن الملة وإليه ذهب أحمد في الرواية الأخرى^(١) عنه وكذا ابن القيم^(٢).

واستدلوا بالكتاب والسنّة واللغة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْسَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ فَخَلُوْسِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال المشركين حتى يتوبوا وتوبتهم تكون بتترك ما هم عليه من الشرك وأن يلتزموا الصلاة والزكارة فهذه مقرنات متلازمة وإلا لم ينتف عنهم وصف الشرك وقاتلناهم^(٤).

اعتراض عليه: أن الآية خاصة بالمشركين الذين لم يسلموا فإنهم يقاتلون حتى يسلموا وذكر الصلاة والزكارة في الآية إنما هو كنایة عن ترك الشرك وتحقيق الإيمان^(٥).

ثانياً: الدليل من السنّة:

١- عن جابر بن عبد الله رض قال: سمعت النبي صل يقول: ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ))^(٦).

٢- وعن بريدة رض عن النبي صل قال: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَعَنَاهَا وَهُنَّ مِنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))^(٧).

(١) انظر: الموفق ابن قدامة / المغني (٣٥٧/٣).

(٢) انظر: ابن القيم / كتاب الصلاة (ص ٨).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (٥).

(٤) ابن القيم / كتاب الصلاة (ص ٨).

(٥) الشوكاني / نقسيير فتح القيدير (٣٣٧/٢).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٦١/١) برقم (٢٥٦).

(٧) أخرجه أحمد، (٣٤٦/٥) برقم (٢٢٩٨٧)؛ والترمذى، فى الإيمان، باب ما جاء فى ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب؛ والنمسائى، فى الصلاة، باب الحكم فى تارك الصلاة،

(٨) صحيح الحاكم (٦/١) (٧) ووافقه الذهبى.

وجه الدلالة: تصريح النبي ﷺ في هذين الحديثين بأن ترك الصلاة كفر وشرك والأصل حمل النص على ظاهره ما لم ترد قرينة تصرفه عن غير الظاهر منه ولا قرينة.

اعتراض عليه: بأن وصف الترك في الأحاديث بالكفر هو من قبيل التغليظ، وأن الكفر في الحديثين إنما هو الكفر العملي الغير مخرج عن الملة جماعاً بينه وبين الأدلة الأخرى التي تدل على أن ترك الصلاة ليس كفراً اعتقادياً ولا مخرجاً من الملة وقد سبق بيانها.

ثالثاً: دليل اللغة: أن لفظ الكفر عام غير مخصوص بنوع دون آخر، والكفر إذا أطلق يراد به الكفر الأكبر، وعلى هذا فمن ترك صلاة واحدة عمداً من غير عذر فقد كفر كفراً أكبر^(١).

اعتراض عليه: بما سبق ذكره من أن المقصود بالكفر الوارد في الأحاديث إنما هو الكفر الأصغر وذلك جماعاً بين الأدلة وقال بعضهم: بل يمكن حمله على كفر الجحود إذ الترك في اللغة يأتي بمعنى الجحود؛ فقد قال تعالى: حكاية عن يوسف عليه السلام: إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ  ^(٢). فتركه عليه السلام لها بمعنى كفره بها وجحوده لها^(٣).

وعليه فإن كفر تارك الصلاة إنما هو كفر دون كفر، فلا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة^(٤).

القول الثالث: وهو أن ترك الصلاة تهاونا فيه تفصيل فإن كان تركها بالكلية فهذا كفر أكبر وإن كان الترك بمعنى ترك المحافظة عليها فهذا كفر دون كفر وإليه ذهب ابن تيمية^(٥):

واستدل على هذا بالسنة والمعقول:

أولاً: الدليل من السنة:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَمْسُ صَلَواتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَاتَهُنَّ لَوْقَتَهُنَّ وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)) وفي

(١) انظر: ابن القيم / كتاب الصلاة (ص ٨٩).

(٢) سورة يوسف: آية رقم (٣٧).

(٣) انظر: الطحاوي / مشكل الآثار (٤/٢٢٧).

(٤) انظر: الطحاوي / مشكل الآثار (٤/٢٢٧).

(٥) انظر: ابن تيمية الفتاوى (٢٤/٢٨٨).

رواية: ((فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافظْ عَلَيْهِنَّ .. الْحَدِيث))^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن غير المحافظ على الصلاة أمره إلى الله تعالى مما يدل على عدم كفره، ولا يقال لمن ترك الصلاة بالكلية أنه غير محافظ إذ لم تحصل منه الصلاة أصلاً، فترك المحافظة، غير الترك بالكلية؛ إذ ترك الصلاة بالكلية هو الكفر المخرج عن الملة وعليه تحمل نصوص التكبير وهذا ما يقتضيه منطق حديث عبادة ^(٢).

يقول رحمه الله: "إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بَلْ أَكْثُرُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْسَارِ لَا يَكُونُونَ مَحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَا هُمْ تَارِكِيهَا بِالْجَمْلَةِ بَلْ يَصْلُونَ أَحَيَاً وَيَدْعُونَ أَحَيَاً، فَهُؤُلَاءِ فِيهِمْ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ فِي الْمَوَارِيثِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، إِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِذَا جَرَتْ عَلَى الْمَنَافِقِ الْمَحْضِ كَابِنَ أَبِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمَنَافِقِينَ، فَلَأَنَّ تَجْرِي عَلَى هُؤُلَاءِ أُولَئِي وَآخَرِي"^(٣).

ويقول أيضاً: "وَعَدُّ الْمُحَافَظَةِ يَكُونُ مَعَ فَعْلِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا أَحَرَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّهَا الْأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ^(٤). وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا مَرَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفُ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا﴾^(٥) فَقَيلَ لَابْنِ مَسْعُودَ وَغَيْرِهِ: مَا إِصْنَاعُهُمْ؟ فَقَالَ: تَأْخِيرُهُمْ عَنْ وَقْتِهِمْ فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَظُنُّ ذَلِكَ إِلَّا تَرَكُهُمْ فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهُمْ لَكَانُوا كُفَّارًا^(٦).

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيِنَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٧): ذَمَّهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ سَهُوا عَنْ حُقُوقِهَا الْوَاجِبَةِ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ وَإِتَّمَامِ أَفْعَالِهَا الْمَفْرُوضَةِ

(١) أخرجه أحمد، (٣١٩/٥)؛ ومالك، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، (١٢٣/١)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الوتر، برقم (٣٢٥). وصححه النووي/ المجموع (٢٠/٣)؛ والألباني في صحيح الجامع (٣٢٣٨).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦١٥/٧).

(٣) انظر: ابن تيمية الفتاوى (٤/٢٨٨).

(٤) أخرجه مالك/ الموطأ، برقم (٦٣٦).

(٥) سورة مریم: آية رقم (٥٩).

(٦) أخرجه ابن حجر/ تفسير جامع البيان (٥٦٧/١٥).

(٧) سورة الماعون الآيات من (٤ - ٥).

كما ثبتَ في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((تُلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تُلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ))^(١) تُلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا^(٢)، فَجَعَلَ هَذِهِ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ لِكُونِهِ أَحَرَّهَا عَنِ الْوَقْتِ وَنَقَرَهَا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْأُمْرَاءَ بَعْدَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُنْكِرُ؛ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: ((لَا مَا صَلَوْا))^(٣) وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ^(٤): ((سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَوْا الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا ثُمَّ أَجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً))^(٥) فَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ إِذَا صَلَوْا وَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلِّوْ قُوْتُلُوا وَبَيْنَ أَنَّهُمْ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَذَلِكَ تَرْكُ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا لَا تَرْكُهَا. وَإِذَا عُرِفَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَدْخَلَ تَحْتَ الْمَشِيَّةَ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَا مَنْ تَرَكَ، وَنَفْسُ الْمُحَافَظَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ صَلَوْا وَلَمْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا وَلَا يَتَنَاهُو مَنْ لَمْ يُحَافِظْ فَإِنَّهُ لَوْ تَنَاهَوْ ذَلِكَ قُتِلُوا كُفَّارًا مُرْتَدِينَ بِلَا رَبِّ^(٦).

ثانياً: دليل المعقول:

يقول ابن تيمية: "لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ مُقْرًا بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مُلْتَرِمًا لِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَيَمْتَنِعُ حَتَّى يُقْتَلَ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ قَطُّ لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقْرٌ بِوُجُوبِهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْعُلُهَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَذِبًا مِنْهُ كَمَا لَوْ أَخَذَ يُلْقِي الْمُصَحَّفَ فِي الْحَشْ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامَ اللَّهِ أَوْ جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَنَافِي إِيمَانَ الْقَلْبِ فَإِذَا قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْقَوْلِ . فَهَذَا الْمَوْضِعُ يُنْبَغِي تَدْبُرُهُ فَمِنْ عُرْفٍ ارْتِبَاطُ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبُهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنِ الْفَعْلِ لَا يُقْتَلُ أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجَأَةِ وَالْجَهَمِيَّةِ وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب التبشير بالعمر، (١٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأباء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك (٤٩٠٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأباء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك (١٤٩٧).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦١٥/٧).

ال فعل ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قوله في "مسألة الإيمان" وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد نقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب الثامن بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع^(١).

ويقول ابن القيم: " ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعى إلى فعلها على رؤوس الملا و هو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد لقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلني، وإن قتلناك، فيقول: اقتلوني، ولا أصلني أبداً .. أفلًا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بکفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة"^(٢).

القول الراجح:

يترجح لدى قول الجمهور لقوة أدلةهم وسلامة أكثرها من المعارضة، وهو القول الذي تجتمع به الأدلة مع كون قول شيخ الإسلام ابن تيمية قوي ومتوجه أيضاً والله أعلم.

عقوبة تارك الصلاة:

اختلف الفقهاء في تقدير عقوبة تارك الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أصرَّ تارك الصلاة على تركها فإنه يستتاب ثلثا فإن تاب وإن قتل حدا وهو قول المالكية^(٣) والشافعية^(٤).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُّهُمْ وَأَحْصُرُهُمْ وَأَعْدُوْا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْرَّكُوْةُ فَلَا يُؤْمِنُوا بِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

وجه الدالة: أن الله تعالى أمر بقتل المشركين وقتالهم يستوجب قتلهم، وقد جعل الصلاة علامة على صدق الإيمان فإن أقاموها كف عنهم وإن قوتلوا^(٦).

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦١٥/٧).

(٢) ابن قيم الجوزية/ كتاب الصلاة (ص ٦٢ - ٦٣).

(٣) انظر: القيرواني/ رسالة أبي ويد القيرواني (١٢١/١).

(٤) انظر: الشيرازي/ المهدب (٥١/١).

(٥) سورة التوبة: آية رقم (٥).

(٦) الجصاص/ أحكام القرآن (٤/٢٧٠)، بتصرف يسir.

ثانياً: الدليل من السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويفوتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصمو مثني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابه على الله تعالى))^(١).

وجه الدلالة: بيان أن الصلاة عصمة للدم والمال كالشهادتين وتركها ليس كذلك.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ))^(٢).

وجه الدلالة: إن مثل هذه النصوص محمولة على أن تارك الصلاة قد شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل. قال النووي: "وهذا التأويل متبع للجمع بين نصوص الشرع وقواعد"^(٣).

القول الثاني: أن تارك الصلاة يحبس ويغزى ولا يقتل وهو مذهب الحنفية^(٤).

واستدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: الدليل من السنة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمافق من الدين التارك الجماعة))^(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث نص على تحريم قتل المسلم، إلا بثلاث: الزاني المحسن، والقاتل، والتارك لدينه، على وجه الحصر، وتارك الصلاة تهاونا ليس من هذه الأصناف.

اعتراض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحصر في الحديث ليس مقصوداً إنما هو لبيان الاستحقاقية، كأنه يقول: إن كان أحد يستوجب القتل بجرائم فهو لأجل الثلاثة أحق من يستوجبونه لشناعة ما يقترفون؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، برقم (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٦١/١) برقم (٢٥٦).

(٣) النووي/ شرح صحيح مسلم (٧١/٢).

(٤) انظر: ابن عابدين/ حاشية على الدر المختار (٢٣٥/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، برقم (٦٨٧٨).

دل على هذا ما علم باتفاق العلماء أن غير هؤلاء يستحقون القتل شرعاً وحداً كالمحارب والجاسوس المسلم وغيرهما.

الوجه الثاني: أن حديث ابن عمر استثنى من عصمة دم المسلم ((إلا بحقه)) ومن ذلك ترك الصلاة فقتل تاركها قتل بحق^(١).

ثانياً: دليل القياس: أن الصلاة كبقية فروع الدين كالحج والصوم فكما أنه لا يقتل بتركهما كذلك الصلاة لا يقتل بتركها.

اعتراض عليه: أن الصلاة أعظم الأركان على الإطلاق بعد الشهادتين فلا تسوى بغيرها؛ إلا ترى أنها لا تسقط بأي حال مع وجود العقل بينما الصوم والحج يسقطان بالعذر ثم إنه لم يأت في ترك الصوم أو الحج ما يفيد أنه كفر كما جاء ذلك في شأن الصلاة فتأمل!!

المعقول: أن القتل قد منع فعل الصلاة دائماً ولا تشريع عقوبة تمنع تحقق المزجور عنه^(٢).

اعتراض عليه: أن تارك الصلاة يستتاب ثلاثة فإن أصرَّ على الترك فهو ميؤوس منه ولا فائدة من بقائه إذ إنه آثر الموت على فعل الصلاة. والمفوتُ له ليس الموت وعلى فرض ذلك فقتله يعد إحياء للصلاة في نفوس الناس فتفويت صلاة واحد لا يساوي تفويت صلاة جم غفير قد يتهاونون فيها^(٣).

القول الثالث: أنه يقتل ردة وتنزل عليه أحكام الردة وهو الرواية الثانية عن أحمد^(٤) وانتصر لها ابن تيمية^(٥) وابن القيم^(٦) وبناء على حكمهم بردة تارك الصلاة بالكلية، واستدلوا على ذلك بذلك بأدلة سبق ذكرها عندما استعرضنا أقوالهم في حكم تارك الصلاة وبيننا الرد عليه فيعني عن إعادتها هنا والله الموفق.

الرأي الراجح:

ما سبق يتبيّن للباحث قوّة أدلة الجمهور لسلامتها من المعارضة وهو القول الذي تجتمع به الأدلة جميعاً والله أعلم.

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٢) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٤) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٥) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦١٥/٧).

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية/ كتاب الصلاة (ص٨).

المطلب الثاني

جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ النفس

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: جريمة حصار غزة.

الفرع الثاني: ترك استنفاذ الأسرى من أيدي الأعداء.

الفرع الثالث: امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية عند الضرورة.

الفرع الرابع: الامتناع عن التبرع بالدم عند التعين إذا توقف عليه حياة

المريض ولم يضر بالمتبرع.

الفرع الأول

جريمة حصار غزة

لا يستغرب ضرب الحصار على قطاع غزة من قبل الاحتلال الصهيوني لكونه عدواً كافراً صائلاً على ديارنا، قد أقام نظامه على دماء وأشلاء ومقدرات شعبنا الفلسطيني المسلم، ولكن المستغرب والذى لا ينقضى به العجب مشاركة دول مجاورة محسوبة على الإسلام والعروبة في هذا الحصار الظالم الجائر الذي كبد شعبنا الولايات وكانت حصيلته الغصص والآلام والجراح والموت والفقير والسجن وتعطيل المصالح العامة والخاصة والله المستعان.

إن جريمة الحصار المضروب على قطاع غزة الأبية ليس هو الأول من نوعه فقد سبقه حصار إخواننا المسلمين في العراق والشيشان وأفغانستان والصومال وغيرها من الدول الإسلامية مما كان نتاجه قتل آلاف الأطفال والشيخوخ والنساء وانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكية ونقص الغذاء والدواء والمستلزمات الضرورية؛ بينما دول مسلمة أخرى بجوارها ترى أثاثهم وتشاهد جراحهم وموتهم البطيء من قبل عدوهم ثم هي تعرض عن تقديم واجب النصرة والعون والمساعدة لها، مع كونها تغص بالكماليات والترف والأموال والإمكانات، ولكن الموقف الحقيقي لكثير من هذه الدول العربية والإسلامية للأسف كان موقف المتدرج من هذا كله هذا على أقل تقدير إذا لم تكن أيدي بعضهم ملطخة بالمشاركة الفعلية في هذا الحصار الذي يفرضه الكافر الحربي المحتل المستعمر لبلاد المسلمين وعلى هذا فإن جريمة الحصار هذه قد تسببت بأنواع من الجرائم التي تبعته أهونها هي الحصار ومن هذه الجرائم:

- ١- مواطأة الكفار الحربيين على المسلمين من قبل حكومات عربية وإسلامية وكفى بها جريمة تخدش الدين والولاء لله ولرسوله وللمؤمنين.

- ٢- قتل وموت كثير من المرضى والجرحى من جراء الحرب بسبب منع الدواء أو السفر للعلاج في مستشفيات دولية.

- ٣- حبس شعب مسلم في بقعة من الأرض ومنع أي أحد الخروج منها أو الدخول إليها، ومنع الحركة التجارية ودخول المساعدات الإنسانية وتوقف كثير من المصانع والأيدي العاملة وغير ذلك مما زاد من اتساع دائرة الفقر والبطالة وما يتربى على ذلك من إلحاق الضرر الفادح بالناس أصحاء ومرضى بسبب نقص الطعام والشراب والدواء والوقود اللازم وغير ذلك من الآثار الإجرامية.

وبعد هذا فنحن في هذه الصفحات نريد أن نبين الواجب تجاه الحصار وحكم من تخلف عن هذا الواجب، وكذلك بيان ما يترتب على الحصار من أحكام مع العدو المحاصر.

أولاً: الموقف الشرعي من حصار غزة وغيرها من بلدان المسلمين:

إن المشاركة في حصار بلدة من بلاد المسلمين ومنع الطعام والشراب ووسائل السفر والعمل وغير ذلك عنهم جريمة وأي جريمة سواء كانت المشاركة منهم فعلية أو قولية ولو بالإشارة وكذلك الوقوف موقف المتفرج من الحصار.

والسؤال ما هو الحكم للمشارك في حصار المسلمين من الناحية الجنائية، وكذا غير المشارك لكنه كان قادرًا على النصرة وتقديم واجب الإعانة والمساندة للمحاصررين من إخوانه؟

والجواب على هذا السؤال نقول:

قد سبق لنا بيان أقسام جريمة الامتياز وأن منها جرائم امتياز تقع بطرق إيجابي، وجريمة امتياز مفض؛ وبيننا الحكم الشرعي لكل قسم منها. وعلى ذلك فالحكم على العدوان على غزة أو غيرها من بلاد المسلمين بالحصار والمنع الذي هو في حقيقته حبس واعتقال مع فرض منع وسائل الصمود والبقاء حتى الهلاك أو التلف فمن شارك في ذلك فالحكم عليه هو الحكم على القسم الأول من أقسام جريمة الامتياز التي سبق ذكرها وهي القصاص في النفوس والضمائن في الأموال والديات والأرواح في الأطراف والجراح وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء وهو الذي ترجح لدى الباحث.

قال القرافي: "من حبس شخصاً ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له"^(١).

وقال الشافعي: "إِنْ طَيَّنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بَيْتًا وَلَمْ يَدْعُهُ يَصْلُ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ أَوْ حَسِيَّ فِي مَوْضِعٍ إِنْ لَمْ يُطِينَ عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ الطَّعَامُ أَوْ الشَّرَابُ مُدَّةً الْأَغْلُبُ مِنْ مِثْلِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَمَاتَ قُتْلَ بِهِ"^(٢).

وقال ابن قدامة الحنفي: "من حبس شخصاً في مكان ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت فعليه القود"^(٣).

(١) القرافي/ الفروق (٢٧٧/٣).

(٢) الشافعي: الأم (١٨/٧).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٢١٢/٨)، بتصرف يسير.

وأما من وقف موقف المتدرج فيلحق بالقسم الثاني وهو: جريمة الامتناع الممحض فلتزمهم الدية عن كل نفس كان بسعهم إنقادها فلم يفعلوا. وذلك وفق الشروط والضوابط التي سبق ذكرها^(١).

قال الماوردي: "لو منع إنساناً من طعام نفسه حتى مات جوعاً ضمن دينه فكذلك إذا منع من طعام قد صار حبه متعلقاً به فوجب أن يضمن دينه"^(٢).

وسائل الإمام أحمد^(٣) - رحمه الله - عمن منع مضطراً من الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً وعطشا فقال: "عليه الدية لفعل عمر بن الخطاب رض فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن؛ لأنَّ رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يُسقُوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر رض دينه"^(٤).

ويقول ابن القيم: "وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضنه"^(٥).

إلا أن مذهب المالكية والظاهيرية هو وجوب القصاص في هذه الحال^(٦).

ما سبق من أقوال الفقهاء يتبيّن لنا أن من حبس أو حاصر شخصاً ومنع عنه الطعام أو الشراب أو الدواء حتى مات قاصداً قتله أو تعذيبه فهو قاتل مجرم، فكيف بمن منع ذلك عن شعب بأكمله يعادل مليون ونصف المليون من المدنيين، وشارك في فرض الحصار الظالم عليه اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً حتى أودى بحياة الكثيرين فهو صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية^(٧).

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني (٢١٢/٨)؛ ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص ٣٧) رقم (١٦)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (١٧٣/١٥).

(٢) الماوردي/ الحاوي الكبير (١٧٣/١٥). بتصريف يسir.

(٣) ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص ٣٧) رقم (١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة/ المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يستسقى فلا يسقى حتى يموت (٤) برقم (٢٩٥/١٤).

(٥) ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦٧٦/٢)؛ وابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٥٣١/٥).

(٦) انظر: الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (٤/٢٤٣)؛ ابن حزم الأندلسـي/ المحلـى (١٥٠/١٢) مسألـة (٢١٠٤).

(٧) انظر: عطيـة فـياض/ جـريمة حـصار غـزة فـي الفـقه الإـسلامـي، مـقال قـصير مـنشـور عـلـى الشـبـكة

وأن من ترك إعانتهم ونصرتهم من الدول الإسلامية القادرة على النصرة قد حازوا جميعا الإثم عند الله تعالى، ووجبت في حقهم ديات من مات من المحاصرين جرأة تخاذلهم وتخليلهم مع القدرة.

ثانياً: واجب الأمة أمام هذا الحصار:

"إن الحصار بالطريقة التي يطبقها الكيان الصهيوني إذلال ومهانة للشعب الفلسطيني قد تكون أعظم مما يحدث في المواجهة العسكرية، فلنا أن نتصور أمة أو شعباً يمنع من الدخول إلى وطنه أو الخروج منه إلى غيره، ويمنع الطعام والشراب والدواء، بل ويمنع الحديث معه، ويعيش كما يقول العدو غزة لا حياة ولا موت فيسمح بين وقت وأخر بمرور بعض الضروريات كلما أشرفت غزة على الموت، وهذه هي المهانة والذلة.

إن الله كرم بنى آدم جميعاً وكان من مظاهر تكريمه أن حملهم في البر والبحر يتحركون بحرية، ويتنقلون من أرض لأرض طلباً للطيب من الرزق ، ويوم أن يحرم الإنسان من مظاهر التكريم التي منحها الله إياه فيجب عليه أن يجاهد تحصيلاً لها^(١).

وعلى هذا فإن الحصار من قبل أعداء الله اليهود من موجبات الجهاد في سبيل الله المتعين باتفاق العلماء؛ فمتى حاصر العدو أرضاً للمسلمين أو جماعة منهم وجب على تلك البلدة جهادهم وتعيين حتى يدفعوا عنهم العدو، فإن لم يستطعوا دفع حصاره؛ توسيع الواجب ليشمل كل من حولهم حتى يعم المسلمين جميعاً^(٢).

وقد اتفق الفقهاء أن الجهاد يتَعَيَّنُ عند حُضُورِ الصَّفَّ، أو حَصْرِ الْعَدُوِّ، أو استئثار الإمام له بِإِعْلَانِ التَّفْيِيرِ الْعَامِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْإِذْنُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ إِذَا صَبَّحَ وَاجِبًا عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ؛ لِكُونِهِ فَرْضًا عَيْنِ^(٣).

العنكبوتية، موقع: (صيد الفوائد).

(١) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي، مقال قصير منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع: (صيد الفوائد).

(٢) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٥١/٨).

(٣) انظر: الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (١٧٥/٢)؛ والقرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٤٠)؛ والشيرازي/ المذهب (٢٣٠/٢)؛ والرملي/ تحفة المحتاج (٢٣٢/٩)؛ وابن قدامة/ المغني (٣٥٩/٨)؛ والبهوتى/ كشاف القناع (٣٧/٣).

فالواضح مما تقدم أن حالة حصار العدو لبلد لا تختلف في الحكم عن حالة الاحتلال، أو القتل ونحوهما من حالات العدوان التي يجب فيها الدفع^(١).

وعلى هذا فإن الواجب على المسلمين يتمثل فيما يلي:

أولاً: هاد العدو الصائل الذي يفرض حصاره ويفسد دين المسلمين ودنياهم إذ لا شيء بعد الإيمان بالله تعالى أوجب من دفعه ولا يشترط له شرط^(٢).

ثانياً: يجب شرعاً على أهل التغور المتاخمة للبلد المحاصر أن يبذلوا ما في وسعهم لتوصيل الاحتياجات الازمة لهم ما استطاعوا إليه سبيلاً لا يغفِّلُهم إلا هذا^(٣).

ثالثاً: يجب مقاطعة العدو الصهيوني وعدم التعامل معه بأي نوع من أنواع التعامل، ومقاطعة الدول التي تشاركه وتدعمه، فلا يعقل شرعاً ولا عقلاً أن يقوم العدو الصهيوني بذبح أطفالنا ونسائنا وشيوخنا وبيدهم بيوتنا ومدارسنا ومساجدنا فوق رؤوسنا ومع ذلك يصدر له الطعام والشراب، والوقود، وتمثل محلات التجارية للدول الإسلامية ببضائعه من ملابس، وأجهزة كهربائية، وأغذية وغيرها، وهذا أقل الـ .

رابعاً: عدم التردد في كسر الحصار بأي طريق تيسر لتوصيل الاحتياجات الازمة للمحاصرين من المسلمين في غزة وغيرها رداً على إغلاق المعابر الرسمية، وإذا كان للتعليمات الرسمية للدول حرمة على مواطنها؛ فحرمة المسلم أعظم حرمة من هذه القرارات بل هي أعظم من حرمة الكعبة والبيت الحرام^(٤).

"وفي المقابل يجب الإنكار بالمواجهة العلمية والإعلامية لكشف زيف وتزوير الكتاب والإعلاميين ونحوهم ممن يسيرون في فلك العدو الصهيوني في رؤيته وقراراته تصفية لحسابات سياسية أو طلباً لمغنم، أو خوفاً من أن تصيبهم دائرة، فلا نترك مقالة ولا خبراً إلا

(١) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي، (ص ٣)؛ والدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (١٧٥/٢)؛ والقرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٤٠)؛ والشيرازي/ المهدب (٢/٢٣٠)؛ والرملي/ تحفة المحتاج (٩/٢٣٢)؛ وابن قدامة/ المغني (٨/٣٥٩)؛ والبهوتى/ كشاف القناع (٣/٣٧).

(٢) انظر: ابن تيمية/ الاختيارات الفقهية (ص ٢٣٤).

(٣) انظر: ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٦٠٧م/٤).

(٤) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي (ص ٣).

ونعلق عليها ردا لها ودحضا لها فيها من افتراءات، وهذا باب سهل ميسور لكل منصف إذا أراد أن يكون له دور فاعل في هذه الأزمة.

ولا نقل من قيمة الكلمة، فشطر الكلمة التي تعين على قتل مسلم تحجب صاحبها من رحمة الله، ففي المقابل من أعنان على إحياء نفس بشرط كلمة شملته رحمة الله عز وجل^(١).

خامساً: "فضح الكيان الصهيوني إعلامياً بتسليط الضوء على جرائمه وتوثيقها، ونشرها بين الجميع مسلمين وغير مسلمين ، وترديدها بين الأولاد والناشئة، وفي الخطب والدروس، وفي المراكز الثقافية المختلفة، وإقامة الندوات والمؤتمرات مع استخدام المصطلحات الصحيحة، كما يجب فضحه قضائياً برفع الدعاوى القضائية أمام جهات الاختصاص المحلية والإقليمية والدولية، بغض النظر عن جدواها العملية، فقد تكون من باب تعبئة الرأي العام، وفيما يواجِب النصرة للمظلوم، وفضح الألْخَلَقيَّات الصهيونية فلربما نجحت بعض تلك الدعاوى في حصار مجرمي الصهيونية فلا يستطيعون مغادرة فلسطين لأي بلد آخر خوفاً من قرارات اعتقال"^(٢).

(١) انظر: ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (١٨٠/٥).

(٢) انظر: عطية فياض / جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي (ص ٣).

الفرع الثاني

ترك استنقاذ الأسرى من أيدي الأعداء

لا يخفى على القاصي والداني ما تمر به الأمة الإسلامية اليوم من واقع مرير أليم حيث سقوط كثير من ديارهم في أيدي الكفرة الصائين الحربيين، وقد تبع ذلك قتل وتربيع للرجال والنساء والأطفال بل حتى الجماد من حجر وشجر، واستباحوا الأعراض على مرأى ومسمع من العالم كله وقاموا بأسر الكثير من إخواننا كان من بينهم رجال ونساء وأطفال؛ وإزاء هذا الواقع فإننا سنسلط الضوء على قضية من أهم قضايا المسلمين المعاصرة وهي قضية استنقاذ الأسرى من السجون هذه القضية التي أصبحت عند كثير من المسلمين في طي النسيان وعند آخرين منهم لا تعنيهم والله المستعان، وفي هذه الصفحات نريد أن نبين الواجب الشرعي المنوط بالحكومات والشعوب تجاه أسرى المسلمين ووجوب استخلاصهم أو مفاداتهم من الخطر الذي يتهدد نفوسهم وعقولهم فضلاً عن عقيدتهم ودينهم وهم في قبضة الكافرين والتحذير من النكوص عن ذلك فهو والله كالنولي يوم الزحف.

الواجب الشرعي تجاه أسرى المسلمين:

اتفق الفقهاء على وجوب استنقاذ الأسرى المسلمين من أيدي الكفار على سبيل الكفاية وقد يتعين في بعض الحالات سيأتي بيانها إن شاء الله^(١). ولذلك تتابعت وتواترت النصوص الشرعية كتاباً وسنة في الحض على النصرة والتعاون والولاء فيما بين المؤمنين ونذر الإعراض عن ذلك وعده من الخذلان والإثم فمن أدلة القرآن الكريم ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

٢- وقال تعالى أيضاً: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الرِّزْكَوْنَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

(١) انظر: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (٢٢/٢)؛ والغزالى / الوسيط في المذهب (١٣/٧).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٣) سورة التوبه: آية رقم (٧١).

٣- وقال تعالى أيضاً: ﴿وَإِنْ أَسْتَعْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَيَّكُمُ الْتَّصْرُ﴾^(١).

وجه الدلالة من هذه الآيات وغيرها: تبيين أن النصرة والتعاون والولاء بين المؤمنين من مقتضيات الإيمان بالله تعالى، وأن الخذلان والنكس عن ذلك إنما هو الإنم والعدوان، فليس من البر خذلان المسلمين الملهوفين وما دام كذلك لزم أن يكون إنما وعدوانا.

وجاء في السنة:

١- عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: ((لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تداربوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه .. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))^(٢).

٢- وعن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله صل: ((من أذل عنده مؤمن وهو يقدر على أن ينصره فلم ينصره أذله الله يوم القيمة على رعوس الخائق ، ومن أكل بمؤمن أكله أطعمه الله مثلها من طعام أهل النار ، ومن لبس بمؤمن لبسة ألبسه الله مثلها من لباس أهل النار))^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: ما قاله الإمام النووي: "الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، و م يكن له عذر شرعى، و قوله: ((لا يحرقه)) أي: لا يحتقره؛ فلا يُنكر عليه، ولا يستصغره ويستقله عن أن ينصره")^(٤).

٣- وعن أبي طلحة الأنصاري وجابر ابن عبد الله رض عن النبي صل: ((ما من أمرٍ مسلمٌ خذ امرأً مسلماً في موطنٍ نقص فـهـ من عرضـهـ وـنـتـهـكـ فـهـ مـ رـمـتـهـ إـلـاـ خـذـلـهـ اللهـ فـيـ موـطـنـهـ بـ فـيـهـ نـصـرـتـهـ وـمـاـ مـنـ أـحـدـ نـصـرـ مـسـلـمـاـ فـيـ موـطـنـ نـقـصـ فـيـهـ مـنـ عـرـضـهـ نـتـهـكـ فـيـهـ مـنـ حـرـمـتـهـ إـلـاـ نـصـرـهـ اللهـ فـيـ موـطـنـ بـ فـيـهـ نـصـرـتـهـ))^(٥).

(١) سورة الأنفال: آية رقم (٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذه وأحقاره ودمه وعرضه وماله، (٦٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) برقم (١٦٠٢٨).

(٤) النووي/ شرح صحيح مسلم (١٢٠/١٦) بتصرف يسير.

(٥) أخرجه أحمد (٣٠/٤) برقم (١٦٤١٥)؛ وأبو داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، (٤٢٢/٤) برقم (٤٨٨٦)؛ والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم، (٤٠٩/٨) برقم (١٦٦٨٢)؛ الطبراني/ المعجم الكبير (١٠٥/٥) برقم

وجه الدلالة: أن نصرة المسلم في حال الاستضعاف واجب لمن قدر عليها ولا استحق الخايل المعرض عن النصرة مع الإمكان الخذلان من الله تعالى.

فهذه نصوص عامة تبين بكل وضوح وجلاء أن حق المسلم على أخيه نصرته في الحق ودفع الظلم عنه وإعانته وتحريم إسلامه وخذله للأعداء ولو لم يرد في الشريعة المطهرة إلا ما تقدم من هذه النصوص العامة للدلالة على وجوب نصرة المسلم و الذب عن عرضه، و الدفاع عنه، لكى بها دليلاً على وجوب استقاذ الأسرى وفكاك المعتقلين، وحافزاً على بذل الوسع في رفع المظلة ودفع الضيم عنهم.

فكيف وقد وردت نصوص ظاهرة الدلالة على وجوب هذا العمل بعينه كما في قوله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (١).
قال القرطبي في تفسير الآية: "وتخليص الأسرى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يفدو الأسرى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه" (٢).

قال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿فَكُرَبَةٌ﴾ (٣) "فُكُّها": . خلاصها من الأسر".
وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ((فُكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع وعودوا المريض)) (٤).
وعن أبي حنيفة قال قلت لعلي عليه السلام: "هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال لا وأذني فلق الحبة وبرا النسمة ما أعلم إلا فهما (فهم) يعطيه الله رجلا في القرآن وما

(١) ٨٦٤٢)، وحسنه الهيثمي / مجمع الزوائد (٥٢٧/٧) برقم (١٢١٣٨)؛ والألباني / صحيح الجامع برقم (٥٦٩٠).

(٢) سورة النساء: آية رقم (٧٥).

(٣) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (٢٢/٢).

(٤) سورة البلد: آية رقم (١٣).

(٥) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٦٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم (٣٠٤٦).

فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١).

وعلى هذا فإن وجوب فكاك الأسرى واستخلاصهم من فروض الكفاية بإجماع العلماء كما سبق في قول الإمام مالك، وأنه يجب سلوك كل طريق مشروع لذلك، ويحرم التخلص عنهم وخذلانهم مع القدرة على فكاكهم واستخلاصهم حتى لو بذل جميع ما في بيت مال المسلمين وهذه نصوص الفقهاء في ذلك:

قال ابن الهمام: "إن إنقاذ الأسير واجب على الكل من المشرق والمغرب"^(٢).

وقال القرطبي: "ويجب تخلص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسمونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس .. ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتنة فتظاهر بعضنا على بعض! ليت بال المسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!".^(٣).

ويقول ابن العربي المالكي أيضاً: في معرض حديثه عن الأسرى المستضعفين من المسلمين: "إن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بآلاً يبقى منها عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم؛ إن كان عددهما يحتمل ذلك، أو بذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنما الله وإنما إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أمر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والعدة والعدد، والقوة والجلد".^(٤).

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله : "إنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار من أفضل القراءات، وقد قال بعض العلماء: إذا أسروا مسلماً واحداً وجب علينا أن نواطبه على قتالهم حتى نخلصه أو نبيدهم، فما الظن إذا أسروا خلقاً كثيراً من المسلمين!".^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم (٣٠٤٧).

(٢) ابن عابدين/ حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤).

(٣) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢٢/٢).

(٤) ابن العربي/ أحكام القرآن (٢/٤٤٠).

(٥) العز بن عبد السلام/ أحكام الجهاد وفضائله (ص ٩٧).

وقال النووي: "لَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا فَالْأَصْحُ وُجُوبُ النُّهُوضُ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعَنَاهُ"^(١).

وقال الغزالى: "لو أسروا مسلماً أو مسلمين فهل يتعين القتال كما لو استولوا على الديار فيه خلاف والظاهر أنه يتعين إذا أمكن إلا حيث يعسر التوغل في ديارهم ويحتاج إلى زيادة أهبة فقد رخص فيه في نوع من التأخير ولكن لا يجوز إهماله"^(٢).

وقال ابن قدامة: "ويجب فداء أسرى المسلمين على أهل الأرض التي يقاتل عليها، إذا أمكنهم"^(٣).

(١) النووي/ منهاج الطالبين (ص ٥١٩).

(٢) أبو حامد الغزالى/ الوسيط في المذهب (١٣/٧).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٢٢٨).

الفرع الثالث

امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية عند الضرورة

إن الطبيب يقوم بمهمة شريفة تتعلق بها نجاة نفوس وأعضاء معصومة من الهلاك والتلف وعلوم أن حفظ النفوس من التلف مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وبناء على ذلك فإن مهنة الطب إذا كان المقصود منها إصلاح الأبدان ودفع المضار عنبني الإنسان تصبح من المهن التي تدرج تحت فروض الكافيات في الشريعة الإسلامية^(١) إذا قام بها البعض بما يكفي سقط الإنث عن الباقيين، وقد حثنا النبي ﷺ على التداوي فقال: ((تَدَاوُوا بِعِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ نُرِ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ))^(٢).

وقد يتوجب على الطبيب في بعض الحالات ويتبعن عليه معالجة مريضه بحيث لا يجوز له أن يتمتع عن ذلك، إذا توقف على عمله إنقاذ نفس من الهلاك - فيما يغلب على الظن - ولم يكن ثمة غيره يقوم بذلك ولا يجوز له أيضاً والحالة هذه أن يوقف إنقاذ المريض المشرف على الهلاك علىأخذ العوض المادي كما هو منتشر في أوساط الأطباء اليوم، فإنه من المعلوم ضرورة أن مصلحة إبقاء النفوس وإحيائها مقدم على مصلحة المال وهذا في حال الضرورة، ونحن في هذه الصفحات سنتحدث عن حكم امتناع الطبيب عن علاج المريض وما يترب عليه من الناحية الفقهية:

أولاً: إن ممارسته مهنة الطبابة لدى الطبيب تقع على ضررين:

الضرب الأول: الممارسة التي تقوم على أساس العقد وهو أن يمارس الطبيب مهنته بموجب عقد ما سواء كان هذا العقد مع فرد أو جماعة أو جهة حكومية، فيكون بموجب هذا العقد قد تعين عليه القيام بمهنته بحسب الضوابط المتفق عليها، ويدخل في ذلك ما لو كانت له عيادة أو مكان مختص لممارسة مهنته، وكان قد علق عليه عريضة بمؤهله المهني والعلمي، فإنه بمجرد ذلك يكون قد وضع نفسه في موقف من يعرض الإيجاب، وعند قبول المريض بهذا العرض ينبرم العقد بينهما، فالمريض يطلب العلاج والعنابة من قبل الطبيب بناء على مهنته وخبرته، والطبيب يطلب الأجر والثمن مقابلها تماماً كعقد الإجارة في المنافع^(٣).

(١) انظر: النووي/ روضة الطالبين (٢٢٣/١).

(٢) أخرجه أحمد، (٤/٢٧٨) برقم (١٨٤٧٨). وصححه الأرناؤوط في نفس المصدر.

(٣) انظر: وائل عساف/ المسولية المدنية للطبيب (ص.١٨).

الضرب الثاني: وهو الطبيب الذي يمارس مهنته بحرية من غير عقد فهو يزولها متى شاء ولمن شاء من غير إلتزام أو مسؤولية عليه من أحد وهذا هو الأصل الذي كان في العهود السابقة وما زال موجوداً إلى وقتنا هذا^(١).

ولكل من الضربين له أحكامه بناءً على ما سبق تأصيله في أقسام جريمة الامتناع وهي مفصلة كما يلي:

أولاً: إن امتناع الطبيب عن علاج المريض يكون على ضربين:

الضرب الأول: امتناع يجتمع معه فعل إيجابي: مثاله: أن يقوم الطبيب بجرح المريض أو قطع عضو منه ويترك ربط هذا الجرح الذي قام به ومداواته مما تسبب بوفاة المريض. فهذه الصورة اجتمع فيها الفعل الإيجابي وهو القيام بجرح المريض و موقف سلبي وهو ترك فصد الجرح أو تضميده وربطه حتى مات.

الضرب الثاني: أن يصدر من الطبيب موقف سلبي محض لا علاقة له ب مباشرة أو سبب في حصول التلف؛ لأن وجد مجروها يحتاج إلى تضميد جرح فامتنع عن تضميده، أو منع خيطاً لربط جانحة وما شابه ذلك، ففي هذه الصورة وأمثالها لم يصدر من الطبيب تعد أو فعل إيجابي تجاه المجنى عليه أو المريض؛ ولكن وجب في حقه فعل إيجابي امتنع عن القيام به وهو التضميد والعلاج.

الحكم على الضرب الأول:

هذه الصورة تتشابه تماماً مع الصورة التي ضربها الفقهاء قديماً حول قطع سرّة المولود وترك ربطها مدة حتى مات المولود من جرائها.

فقد سُئلَ الإمام ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - : "عَمَّا إِذَا حَضَرَ نِسَاءً وَلَادَةً ذَكَرَ فَقَطَعَتْ إِحْدَاهُنَّ سُرْتَهُ مِنْ غَيْرِ رِبْطٍ وَنَهَاهَا الْبَاقِيَاتُ فَمَاتَ بَعْدَ الْقْطُعِ بِقَلِيلٍ فَهُلْ يُقْتَلُنَّ مَثُلًا أَوْ هِيَ فَقَطُ؟"

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِقَوْلِهِ: "إِنْ كَانَ الْقْطُعُ مَعَ عَدَمِ الرِّبْطِ يَقْتُلُ غَالِبًا فَهُوَ عَدَمُ مُوجِبٍ لِلْقَوْدِ عَلَيْهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ مَنَعَتِ الْبَاقِيَاتِ مِنِ الرِّبْطِ لَوْ أَرْدَنَ فِعْلَهُ أَمَّا إِذَا لَمْ يُرِدْنَهُ فَهُنَّ أَثْمَاتٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُلَزِّمُهُنَّ جَمِيعًا ..

فَإِنْ عُفِيَ عَنْهَا عَلَى مَالِ فَدِيَةِ الْعَمَدِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِبًا فَعَلَى عَاقِلَتِهَا دِيَةُ شِبَهِ الْعَمَدِ وصوريته: لو فَصَدَ شَخْصًا وَمَنَعَ الْمَفْصُودَ مِنِ الْعَصْبِ".

(١) انظر: إبراهيم الحلوسي / الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (ص ١٣٠).

ولو فُسِدَ غَيْرُ مُمِيزٍ وَعَنْهُ جَمَاعَةٌ فَتَهَاوَنُوا فِي رَبْطِ مَحَلِّ الْفَسَدِ حَتَّى مَاتَ فَالْقَوْدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْفَاسِدِ وَحْدَهُ دُونَ الْحَاضِرِينَ لِأَنَّ الْفَسَدَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَهْلُكٌ، إِذَا الصَّبِيُّ لَا يَهْتَدِي لِرَبْطِ الْمَحَلِّ وَلَا تَضْمِيدِهِ بِخَلْفِ مَا لَوْ جَرَحَ بِالْغَايَا عَاقِلًا يُسْتَطِيعُ مَدَاوَاهُ نَفْسَهُ فَتَرَكَ ذَلِكَ فَإِنْ تَرَكَهُ الْعَصْبُ مَعَ قُدرَتِهِ عَلَيْهِ صَيْرَهُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ وَقَاطَعًا لِفَعْلِ الْفَاسِدِ لِأَنَّ الْفَسَدَ بِذَاتِهِ لَيْسَ هُوَ الْقَاتِلُ وَإِنَّمَا الْفَاتِلُ تَرَكُ الْعَصْبُ وَلِأَنَّ نَفْسَ الْقَطْعِ هُنَا كَالْفَسَدِ فِي كَوْنِهِ غَيْرَ مَهْلُكٍ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَإِنَّمَا الْمَهْلُكُ تَرَكُ الرَّبْطِ فِي كُلِّ الصُّورَتَيْنِ وَثُمَّ لِأَنَّ الْبَرْءَ مَوْتُوقٌ بِهِ لَوْ رَبْطٌ فِي الْعَادَةِ الْمُطَرَّدَةِ^(١).

وَهَذَا مَذَهَبُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ^(٢) وَهُوَ الْمُرْاجِعُ وَقدْ سَبَقَ بِبَيَانِ أَسْبَابِ التَّرجِيحِ عِنْدَ حَدِيثِنَا عَنْ عَلَاقَةِ الْامْتِنَاعِ بِالسُّبْبِيَّةِ فِي الرُّكْنِ الْمَادِيِّ لَهَا.

الْحُكْمُ عَلَى الضَّرْبِ الثَّانِيِّ:

فِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْظَرُ إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِذَلِكِ الْعُوْنَ منْ عَلاجٍ أَوْ إِعْطَاءِ خِيطٍ أَوْ تَضْمِيدِ جَرَحٍ أَوْ إِجْرَاءِ عَمْلِيَّةٍ جَرَاحِيَّةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَخَلَّفُ وَامْتَنَعُ فَتَلَزِّمُهُ الْدِيَّةُ عَلَى مَا سَبَقَ تَأْصِيلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

وَوَجْهُ التَّعْيِنِ عَلَيْهِ يَتَمَثَّلُ فِي الْآتِيِّ:

- ١- أَلَا يَوْجُدُ فِي الْمَكَانِ غَيْرُهُ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.
- ٢- أَنْ يَضْبِقُ الْوَقْتُ عَنْ طَلْبِ غَيْرِهِ وَتَتَوَقَّفُ نِجَادُ الْمَرْيِضِ عَلَى تَقْدِيمِ الْعُوْنَ.
- ٣- أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَقْدِيمِ الْعُوْنَ.
- ٤- أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ الْمَرْيِضُ مَعْصُومُ الدَّمِ كَالْمُسْلِمِ أَوْ الْذَّمِيِّ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِ.
- ٥- أَنْ يَكُونَ مَلْزَمًا بِبَذْلِ الْعَلاجِ بِسَبِّبِ عَدْسَةِ كَانَ عَقْدًا شَخْصِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

يَقُولُ الْدَّكْتُورُ وَسِيمُ فَتْحُ اللهِ: "إِنْ تَعَاهَدَ الطَّبِيبُ وَالْمَرْيِضُ عَلَى الطَّبَابَةِ إِذَا كَانَ إِجَارَةً فَهُوَ مِنَ الْعَوْدَاتِ الْلَّازِمَةِ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ فَسْخُ الْعَهْدِ بِدُونِ رِضاِ الْآخِرِ، وَهَذَا الْإِلْتَزَامُ لِهِ جَانِبُ سُلُوكِيِّ أَدْبِيِّ مِنْ جَهَةِ الطَّبِيبِ لِأَنَّهُ قَدْ باشَرَ فِي التَّشْخِيصِ وَالْعَلاجِ، فَإِخْلَالُهُ بِالْعَهْدِ مَظْنَةُ الضررِ بِالْمَرْيِضِ، فَإِذَا تَرَبَّطَ عَلَى هَذَا الْإِخْلَالِ وَقَوْعُ الضررِ وَثَبَّتَ هَذَا الْإِخْلَالُ كَانَ

(١) ابن حجر الهيتمي الشافعي / الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/١٩٠) بتصرف يسير.

(٢) المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيان من الحنفية وقد سبق ذكر أقوالهم في الرُّكْنِ المَادِيِّ فلينظر.

موجباً للمسؤولية، وقد نص القرآن الكريم على أصل المسألة في قوله تعالى: "﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾"^(١)، وهذا ما أخذت به النظم الطبية المعاصرة، ففي لواحة آداب الطب الصادرة عن الرابطة الطبية الأمريكية بيان أن : "الطبيب الذي التزم بعقد مسبق ليس له الحق في رفض علاج المرضى الداخلين في لوازم هذا العقد، وتنص كثير من نظم الممارسة الطبية المعاصرة على أن الطبيب مسؤول عن تأمين البديل لمريضه إذا ما طرأ ما يفرض نوعاً من الخلل في الوفاء بالعقد، وذلك لأن يحيل مريضه إلى طبيب آخر أو يعيّن من يقدم العلاج لمريضه مؤقتاً ريثما يزول هذا الطارئ ونحوه"^(٢).

وهل يطلب إذن المريض المضطر^(٣) :

أولاً: قرر الفقهاء أن إذن المريض في الحال العادية لابد منه^(٤) لأمرتين:
الأمر الأول: "أنه لا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير إذنه ؛ فإنه اعتداء عليه ، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن ومنافع الإنسان وأطرافه حق له"^(٥).

الأمر الثاني: أنه قد يحصل أثناء هذه العملية تلف لنفسِ، أو عضوِ، أو منفعةِ، أو تحصل سرايّة، فإن لم يكن مأذوناً له ضمن .
 وعمل الأطباء الآن على أن الإذن قد يكون كتابياً وقد يكون شفوياً حسب العمل المتخد؛ فالإذن الكتابي يجرى في حالات لعل الجامع لها هو وجود الخطورة أو خشية حصول آثار جانبية للمريض أما ما كان الإجراء فيه عاديًّا فيكتفى فيه بالإذن الشفوي"^(٦).

(١) سورة المائدة آية رقم (١).

(٢) د. وسيم فتح الله/ الخطأ الطبي مفهومه وأثاره (ص٦). وهو بحث قصير منشور على الشبكة العنكبوتية موقع صيد الفوائد .

(٣) انظر: هذه المسألة مفصلة في بحث الدكتور: هاني الجبير / "الإذن في إجراء العمليات الطبية أحکامه وأثره". وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية موقع: "صيد الفوائد".

(٤) انظر: ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٦ / ٦٩)؛ والدسولي/ الحاشية على اشرح الكبير (٤ / ٣٥٥)؛ والجمل/ الحاشية على المنهج (٥ / ٢٤)؛ والبهوتى/ شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٧٧) .

(٥) انظر: البورنو/ الوجيز في القواعد الفقهية (ص ٣٩٠).

(٦) هاني الجبير/ "الإذن في إجراء العمليات الطبية (ص ٩).

ثانياً: "وفي حال أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضوٍ من أعضائه إذا لم يتم علاجه وإسعافه، مثل: المصابون في الحوادث المرورية، والتهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجار الزائد"^(١). فهنا يجب على الطبيب مباشرة الإجراء الطبي دون استئذان لإنقاذ المريض، ويدلّ لذلك ما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٢).

ففي الحديث نهى عن الضرر، وترك تطبيب من يخشى عليه التلف، يؤدي إلى هلاكه، وهذا من أعظم الضرر، فيكون منهياً عنه^(٣).

٢- أن القاعدة الفقهية تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات^(٤)، والخوف على النفس أو الطرف ضرورة تبيح للطبيب ترك الاستئذان.

٣- أن الطبيب - ومن في حكمه - بين خيارين، فهو إما أن يقدم على الإجراء الطبي دون أخذ إذن، إنقاذاً للمريض. وإنما أن ينتظر مجيء الولي وحصول إذن، وال الخيار الثاني يتذرع الأخذ به، لغلبة الظن بحالته في حالة التأخر، فلم يبق إلا الخيار الأول وهو المتفق مع أصول الشرع التي جاءت بحفظ الأنفس والحفاظ عليها^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من قدر على إنجاء شخص بإطعام، أو سقي، فلم يفعل فمات، ضمنه"^(٦).

وقال ابن رجب: في معرض كلامه عن التصرفات للغير دون إذن: "... أن تدعوا الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه، ويتعذر استئذانه، إما للجهل بعينه، أو لغيبته، ومشقة انتظاره، فهذا التصرف مباح جائز .."^(٧).

(١) انظر: محمد المختار الشنقيطي / أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/١) برقم (٢٨٦٥)؛ وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) برقم (٢٣٤١)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) برقم (٨٩٦).

(٣) انظر: ابن رجب / جامع العلوم والحكم (ص ٣٠٢).

(٤) انظر: ابن نجيم / الأشباه والنظائر (ص ٨٥).

(٥) الشاطبي / المواقفات (١٤/٢).

(٦) ابن تيمية / الاختيارات الفقهية (ص ٣٠١).

(٧) ابن رجب / القواعد الفقهية (ص ٤١٩)؛ وهاني الجبير / "الإذن في إجراء العمليات الطبية" (ص ٢٦ - ٢٧).

الفرع الرابع

الامتناع عن التبرع بالدم عند التعين إذا توقف عليه حياة المريض ولم يضر بالمتبرع

هذه المسألة أيضاً من المسائل المعاصرة سيما في المجتمعات التي تكثر فيها الحروب والكوارث وما شابهاها التي تكثر الحاجة فيه إلى التبرع بالدم، لذلك عمدت كثير من البلدان إلى إنشاء جمعيات ومراكز التبرع بالدم نظراً لتجدد حالات الاضطرار وإنقاذ جرحى أو مرضى قد يهلكوا بسبب النقص الحاد في الدم، أو يتاخر شفاؤهم وبرؤهم بسبب نقص الدم؛ فما حكم من تعين عليه التبرع بالدم لأن كانت فصيلة دمه نادرة تتطابق مع فصيلة الجريح أو المريض، وكان الدم سليماً من الأمراض، والمريض مشرف على هلاك محقق لو لم يُسعَ بتزويده بالدم الكافي، ولا يوجد في المكان غيره ولا يتحمل الوضع مدة يمكن البحث فيها عن آخرين ومع ذلك لا يتضرر المتبرع لو بذل لهذا المريض من دمه؟

والجواب: يكون بناء على التأصيل السابق أن الإعانة في هذه الحال متعدنة وواجبة والتخي الامتناع عنها مع ما ذكر يعد جريمة في حق الممتنع توجب الديمة لأمرتين:

- ١- أن حياة المريض توقفت على تزويده بالدم ولا يوجد غيره يقوم بذلك، بينما لو لم تتوقف عليه حياة وإنما قد يتاخر البرء أو الشفاء فلا يجب والحالة هذه إنما يستحب.
- ٢- أن في تبرعه بشيء من دمه لا يضر به إذ الدم كالماء الجاري يتجدد ويختلفه غيره^(١).

مع مراعاة الشروط السابق ذكرها في مسألة امتناع الطبيب والله أعلم.

(١) انظر: عبد الله الطريقي / الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٧٢).

المطلب الثالث

جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العقل

: وفيه فرع

وهو: الامتناع عن تعلم العلم الواجب والإعراض عنه.

فرع

الامتناع عن تعلم العلم الواجب والإعراض عنه

إن الله تعالى فضل الإنسان وميّزه بالعقل عن سائر المخلوقات وقد سخر له كل ما في الكون لخدمته، على أن يستخدم عقله في استغلال نعم الله تعالى، ليكون خليفة في الأرض لإعمارها واستخراج ثرواتها ومنافعها لجلب مصالح الدنيا والآخرة من خلال فهم ما شرع الله تعالى لعباده؛ إذ إن وظيفة العقل التي أرادها الله تعالى له هي الفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فيما شرع من تفاصيل الحلال والحرام والمنافع والمضار في المعاش والمعاد، إذ العقل وحده لا يستقل بإدراك ذلك من دون نور الشريعة الإلهية، فلولا الرسالة لم يهتد العقل إلى معرفة ما يضره وما ينفعه على الوجه الصحيح، لذلك كان لابد من حفظ العقل لأنّه وسيلة حفظ الرسالة التي هي العلم الموصى إلى كل محبوب ومحمود، والمباعد عن كل مكروه وفاسد في الدنيا والآخرة^(١).

فالعلم زاد العقول وغذاء القلوب وسبيل الوصول إلى المصالح والمنافع على حقيقتها قد رفع الله تعالى شأنه وبين قدره وامتحن أهله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد أجمعت الأمم على شرفه وفضله واتفق الفقهاء على أنه أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى من سائر النوا على الإطلاق، إذا صلحت فيه النية^(٢).

ومع هذا فإن الواقع المعاصر مع تيسر أسبابه من تقارب الزمان والمكان وكثرة الوسائل التي لا تدع لمتذرر اعتذار ولا لبطال دعوى تقضي إلى الركون والاتكال؛ نجد عزوف كثير من الخلق عن تحصيله وطلبه، وانشغلتهم بالسفاسف والجهالات وحطام المناصب وطلب المال عن بلوغه وإدراكه، حتى تعطلت بين الناس حقيقته ورسمه، واندرست معالمه وخفت ضوؤه، وقبض رجاله وأعلامه. يتلفت الناس حولهم فلا يجدون إلا من أعياه حفظ العلم وسهره، وجلد تنقيحه وتحقيقه، قد تصدر للفتيا والقضاء فنحن في زمان كثر فيه السائلون وقل فيه المعطون، وكثير فيه الخطباء وقل فيه العلماء وتعاظم فيه الغثاء، وهذا كله يوجب على عقلاه الأمة أن يدركوا حجم الخطر الذي يتهددهم بانقراض العلم والعلماء وأن يستدركوا أمرهم ويشدوا عزّهم بالنفير إلى العلم واقتاص ذوي الفتنـة والفهم والنجابة له ليترغوا لطلبه وبثه وتعلمه وتعليمـه فهو والله من أوجـب الواجبـات اليوم إذ به تحفـظ العقول من الزـيف والـشـطـط وبـه

(١) انظر: سميـح الجنـدي / أهمـية المقـاصـد في الشـريـعة الإـسـلامـية (ص ٢٥٣).

(٢) انظر: ابن عبد البر / جامـع بـيـان الـعـلم وـفـضـلـه (٢٠٠/١).

تعرف الحقوق والحدود والخير والشر والنافع والضار، فصلاح الأعمال والأقوال بل والعالم متوقف عليه. ولقد جاءت أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية المتتابعة في الحض على طلبه والسعى للحثيث إلى تحصيله ودركه نذكر منها ما يلي:

الأدلة على وجوب طلب العلم وتعلمه وتعليمه:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- يقول تعالى: ﴿فَوَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾ وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا أَنِّي شُوْفْتُ فِي أَسْمَاءٍ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢٢﴾ قَالَ يَكُادُمُ أَنِّيَّهُمْ بِأَسْمَاءِهِمْ فَلَمَّا آتَيْهُمْ بِأَسْمَاءِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلِكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا يُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُ تَكْنُونَ ﴿٢٣﴾﴾^(١).

وجه الدلالة: تفضيل الله تعالى لآدم واستخلافه له في الأرض إنما هو بالوحى والعلم وفيه إشارة إلى أن طريق العز والارتقاء والتمكين تبدأ بالعلم ^(٢).

٢- ويقول تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾^(٣).

وجه الدلالة: بيان فضل العلم وشرف العلماء حيث استشهد الله أهل العلم دون غيرهم وقرنشهادته بشهادته وشهادة ملائكته ولا يخفى ما فيه من التزكية والتعديل للعلماء إذ إن الله تعالى لا يستشهد من خلقه إلا العدو ^(٤).

(١) الآيات من سورة البقرة.

(٢) انظر: د. سلمان الديمة/ آداب العالم والمتعلم (ص ٢).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (١٨).

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية/ مفتاح دار السعادة (٤٩٧/١).

٣— ويقول تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾

(٤٣).

وجه الدلالة: فخواص الأدلة وهي الأمثال تضرب للناس كلهم ولكن تعلقها وفهمها خاص بأهل العلم فالله تعالى حصر تعلقها في العالمين وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال^(١).

٤— ويقول تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

وجه الدلالة: بيان أمر الله تعالى لنبيه ويدخل في ذلك أمهته أن يتزودوا من العلم وأن يدعوا الله تعالى بذلك مما يدل على أهمية العلم وشرفه.

٥— ويقول تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِءِ الَّذِينَ لَا يَخْوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

﴿أَلَّا إِنَّ أُولَاءَ اللَّهُ لَا يَخْوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

وجه الدلالة: قال غير واحد من أهل العلم إن أولياء الله هم العلماء إذ الولاية تستلزم العلم بما يحبه الله تعالى وما يسخطه من الأقوال والأعمال وهذا لا يدرك إلا بالعلم.

قال الحافظ ابن حجر: "المراد بولي الله العالم بالله المواجب على طاعته"^(٥).

وروى الخطيب البغدادي عن أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - أنهمما قالا: "هم الفقهاء العاملون فإن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس الله ولی"^(٦).

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَضَّةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ))^(٧).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه تصريح بوجوب تعلم العلم الواجب سواء كان على التعين أو الكفاية.

(١) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٣).

(٢) انظر: الشاطبي/ المواقفات (٧١/١).

(٣) سورة طه: آية رقم (١١٤).

(٤) سورة يونس: آية رقم (٦٢).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٣٤٢/١١).

(٦) الخطيب البغدادي/ الفقيه والمتفقه (٥٥/١).

(٧) أخرجه ابن ماجة، كتاب العلم، برقم (٢٢٠)؛ وأبو يعلى الموصلي، (٥/٢٨٣) برقم (٢٩٠٣). وحسنه الألباني في ابن ماجة والمشكاة برقم (٢١٨).

٢- وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رَضَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَّاتُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلُ الْقَمَرِ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَافِكِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِ))^(١).

وجه الدلالة: بيان أن العلم سبيل موصل إلى مرضات الله تعالى وجناته، وأن دعاء المخلوقات لطالب العلم إنما هو للأثر الذي يتركه طالب العلم في هذه المخلوقات فدل أن العلم به صلاح العالم وفيه أيضا: أن العلماء ورثة الأنبياء في حمل العلم وتبلیغه والدعوة إليه والعمل به والصبر عليه.

٣- وعن معاوية بن أبي سفيان ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُوهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ))^(٢).

وجه الدلالة: أنه لا يوفق لطلب العلم إلا من شرح الله صدره وأراد به الله خيرا وفي ذلك دلالة على أن من أعرض عن العلم لم يرد الله به خيرا .

٤- عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الغالين وانتقال المبطلين وتأويل الجاهلين))^(٣).

قال أبو جعفر: "والأخلاف: هم الذين يؤخذ العلم عنهم، ويُؤخذ عِلْمُهُمْ، ليس غيرهم من لا يؤخذ عِلْمُهُ عنهم")^(٤).

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقِضُ الْعِلْمَ انتِزاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقْبِضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ

(١) أخرجه أحمد، (١٩٦/٥) برقم (٢١٧٦٣)؛ وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، برقم (٣٦٤٣)؛ والترمذى، باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة، برقم (٢٦٨٢) وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (٧١).

(٣) أخرجه البيهقي/ الكجرى، كتاب الشهادات بباب الرجل من أهل الفقه (٢٠٩/١٠)، رقم (٢٠٧٠٠) وصححه الألبانى في المشكاة برقم (٥١).

(٤) أبو جعفر الطحاوى/ مشكل الآثار (٣٧٣/٨).

عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُعُوسًا جُهَّالًا، فَسَيُلُوا، فَأَفْتَوْا بَغْيَرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))^(١).

ثالثاً: أقوال العلماء:

قال ابن عبد البر : "قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط عن أهل ذلك الموضع. واختلفوا في تلخيص ذلك، والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه؛ نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له لا شيء له ولا مثله، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء، المحبي المميت الحي الذي لا يموت، وأن الذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأولئك ابتداء ولا لآخرتهم انقضاء وهو على العرش استوى. وكذلك الشهادة بأن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق، وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله يجب الإيمان بجميعه واستعمال حكمه، وأن الصلوات الخمس فرض ويلزمه من علمها علم ما لا تنتهي إلا به من طهارتها وسائر أحكامها، وأن صوم رمضان فرض ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به، وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب وفي كم تجب، ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلا، إلى أشياء يلزمها معرفة جملها ولا يُعذر بجهلها نحو تحريم الزنا، والربا، وتحريم الخمر، والخنزير، وأكل الميتة، والأنجاس كلها، والغضب، والرُّشوة على الحكم، والشهادة بالزور، وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئاً لا يتسامح فيه ولا يرغب في مثله، وتحريم الظلم كله، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعت الأمة عليه ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواه به في صالح دينهم ودنياهم فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه؛ فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقيين

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠).

لا خلاف بين العلماء في ذلك؛ وحجتهم فيه قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).
فاللزم النفير في ذلك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم. والطائفة في لسان العرب الواحد بما فوقه^(٢).

وبين الإمام النووي - رحمه الله - أن العلم ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

- ١- قسم هو فرض عين.
- ٢- قسم هو فرض كفاية.
- ٣- قسم هو من قبيل النفل.

فقال رحمه الله:

"القسم الأول: فرض العين: وهو تعلم المكلف ما لا يتلزمه الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به. كيفية الوضوء والصلاحة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: ((طلب العلم فضله على كل مسلم))^(٣). وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح) وحمله آخرون على فرض الكفاية وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكتفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم. فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه، وكذلك الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول..

ثم قال: (فرع) لا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاحة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزم التعلم قبل الوقت؟ تردد فيه الغزالى وال الصحيح به غيره أنه يلزم تقديم التعلم كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم إذا كان الواجب على الفور

(١) سورة التوبة: آية رقم (١٢٢).

(٢) ابن عبد البر / جامع بيان العلم (١/٥٦ - ٥٧)؛ وانظر: الشافعى / الرسالة (ص ٣٥٧ - ٣٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب العلم، برقم (٢٢٠)؛ وأبو يعلى الموصلي، (٥/٢٨٣) برقم (٢٩٠٣). وحسنه الألباني في ابن ماجة والمشكاة برقم (٢١٨).

كان تعليم الكيفية على الفور وإن كان على التراخي كالحج فعلى التراخي ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطراً نادراً؛ فإن وقع وجوب التعلم حينئذ وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها: فرض عين والثاني: كفاية وأصحهما فرض كفاية إلا أن يريد سفراً فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك.

(فرع) أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال إمام الحرمين والغزالى وغيرهما: يتعين على من أراده تعلم كفيته وشرطه. وقيل: لا يقال يتعين بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التباس بها على من لم يعرف كفيتها ولا يقال يجب تعلم كفيتها.

(فرع) يلزم معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشرب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً، وكذلك أحكام عشرة النساء. إن كان له زوجة، وحقوق المماليك إن كان له مملوك ونحو ذلك.. ثم قال:

(فرع) أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالى: معرفة حدودها وأسبابها وطبيتها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رُزق المكلَف قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزم تعلم دوائهما، وإن لم يسلم نظر إن تمكَن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزم ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور لزمه ذلك حينئذ والله أعلم.

القسم الثاني: فرض الكفاية: وهو تحصيل ما لابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف.. ثم قال: وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين أو بعضهم ويعلم وجوبه جميع المخاطبين به فإذا فعله من تحدَّث به الكفاية سقط الحرج عن الباقين وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ومن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصيره ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذرها .. ثم قال: واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنَّه أسقط الحرج عن الأمة.

القسم الثالث: النفل: وهو كالتبخر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية^(١).

ما سبق من هذه النصوص يتبيّن لنا أهمية العلم وضرورته وأن النجاة في الدنيا والآخرة متوقفة عليه، ومن المقرر في الشريعة، أن شرط التكليف بأمر من الأمور علم المكلف به حقيقة أو حكماً، لهذا كان طلب العلم فريضة وبخاصة العلم بالمسائل التي يتحقق بها الإيمان والنجاة من الكفر وكذلك ما يؤدي علمه إلى إبراء الذمة تجاه ما أوجبه الله من الواجبات في حقه تعالى أو حقوق عباده^(٢).

ومن ذلك فإن العبد قد يتعمّن عليه معرفة أشياء لا يعذر بالجهل فيها، بحيث لو تلبّس بها وقع فيها يأثم وقد يُفْرِي ويخرج من دين الله تعالى، ولا تقبل دعوته فيها بالجهل إن كان مكلفاً قادراً على التعلم ويسكن في دار الإسلام، من هنا ندرك خطورة الجهل وأثاره السيئة والمدمرة، فإن ضلال من ضلل عن صراط الله تعالى إنما كان بسبب الجهل، وما زاغ أحد من المسلمين عن طريق الحق والسنة إلا بالجهل، وما تنتشر البدع والضلالات والخرافات إلا عند اندراس العلم وأهله، فالجهل آفته خطيرة وإن كان يقال: المعاصي بريد الكفر وكذلك الجهل بريد الكفر، يقول تعالى: ﴿بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾^(٣). وقال أيضاً: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ، كَذَّلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾^(٤). فانظر كيف كان الجهل بالحق سبب إعراضهم وتکذيبكم بالله وآياته ورسله. ولذلك حرم الله كتم العلم وأمر بتبلیغه وتبيینه، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ لَا أُولَئِكَ يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا

(١) النووي/ المجموع (١/٢٤ - ٢٧).

(٢) انظر: عبد الرزاق معاش/ الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه (ص ٢٢٩).

(٣) سورة الأنبياء: آية رقم (٢٤).

(٤) سورة يوں: آية رقم (٣٩).

(٥) سورة البقرة: آية رقم (١٥٩).

الْكِتَبَ لَتُبَيِّنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ، فَتَبَدُّوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ، مَنْ أَقْلِيلًا فِيْسَ مَا

يَشْرُونَ^(١).

يقول القرافي: "وضابط ما يعفى عنه من الحالات، الجهل الذي يتغدر الاحتراز عنه عادة^(٢) وما لا يتغدر عنه ولا يشق لم يعف عنه"^(٣).

(١) سورة آل عمران: آية رقم (١٨٧).

(٢) كأن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية لا يلوح عليها علم العلماء أو البقاء في أرض الكفر لتعذر الهجرة منها إلى دار الإسلام أو لعدم علمه بوجوب الهجرة منها أو أن يكون الجهل في أمور لا يدركها إلا العلماء أو تصدر من غير مكلف كالصبي وغيره.. الخ وانظر: للتوضيح كتاب: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه/ عبد الرزاق معاش (ص ٢٢٩).

(٣) القرافي/ الفروق (١٥٠/٢).

المطلب الرابع

جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العرض

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: امتناع المرأة المراده للفاحشه الدفاع عن عرضها.

الفرع الثاني: امتناع ولی الأمر الدفاع عن مولیته التي تتعرض لهæk عرضها.

الفرع الثالث: الامتناع عن الإدلاء بالشهادة التي تبرّيء المقذوف ظلماً.

الفرع الأول

امتناع المرأة المراده للفاحشة الدفاع عن عرضها

نتساءع أحياناً وقوع بعض حالات الاعتداء على الأعراض بالاغتصاب؛ سواء وقع الاغتصاب من مسلم فاسق على امرأة مسلمة، أو من كافر عليها، ففي هذه الحال ماذا يجب على المرأة المعتدى عليها أن تفعل من الناحية الشرعية والأخلاقية؟

أجمع الفقهاء على أن المرأة إذا أريدت على الفاحشة أن تمتتع عن المطاوعة وجوباً في حال الاختيار؛ أي يجب عليها أن تمنع نفسها من أي صائل على عرضها بدفعه وقتاله، ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي الصائل إن لم يندفع شره إلا بذلك، فإن مات من جراء المدافعة عن عرضها فدمه هدر، وإن ماتت هي من جراء ذلك فهي شهيدة، وإن بقيت فنال منها ما يريد بالإكراه سقط الحد عنها إجماعاً، وأجمعوا على أنها لو طاوعته دون مدافعته عن عرضها وهي قادرة عليه مختارة، فإنها تحد حد الزنا، ويجب على كل من رأى صائلاً من مثل هذا على عرضه أو عرض غيره أن يدفعه بما استطاع إن كان قادراً بنفسه وإلا استعان بغيره من يقدر على دفعه فإن لم يندفع إلا بقتله فهدر، وإن مات المعتدى عليه أو المدافع عنه فهو شهيد^(١).

والدليل على هذا قول النبي ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَلْنَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))^(٢).
قوله ﷺ: ((وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) أي: في الدفع عن بضع - أي عرض - حليته أو قريبته^(٣).

وعلى هذا فلو امتنعت المرأة عن المدافعة عن عرضها من قبل الصائل وهي قادرة على ذلك وكانت بذلك مختارة فهي زانية؛ إذ إن امتناعها هذا هو المكون لجريمة الزنا وعليه فستوجب العقوبة الحدية على النحو التالي:

أولاً: إن كانت غير محصنة فحدها الجلد مائة جلد، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

(١) انظر: ابن حجر / فتح الباري (٣٢٢/١٢)؛ بدر الدين الزركشي / المنشور في القواعد (٣٩٧/٣)؛ ابن قدامة / المغني (١٨٧/٨).

(٢) أخرجه أحمد، عن ابن عباس (١٩٠/١) رقم (١٦٥٢)؛ وأبو داود، برقم (٤٧٧٢)؛ والترمذى برقم (١٤٢١) وقال: حسن صحيح ووافقه الألبانى.

(٣) المناوى / فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٢٥٣).

أـ يقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوْكُمْ كُلَّ وَجِدٍ مِنْهُمَا مائَةً جَلَدٌ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَاغِيَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

بـ - ودل على ذلك أيضاً حديث العسيف الذي قضى النبي ﷺ بجلده مائة وتغريبه عاماً^(٢).

جـ - أجمع الفقهاء أن البكر غير المحسنة إذا ارتكبت جريمة الزنا وكانت حرّة بالغة عاقلة فحدها الجلد مائة^(٣).

ثانياً: إن كانت محسنة فحدها الرجم حتى الموت دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أـ عن عبد الله بن عباس رض أن عمر بن الخطاب رض خطب الناس فكان مما قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً **بِالْحَقِّ**، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةً لِرَجْمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتِرْكِ فَرِيْضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ: فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِي إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتَرَافُ.. الْخَ" ^(٤).

بـ - وقد استبط ابن عباس رض حد الرجم من القرآن الكريم أيضاً في قوله تعالى:

﴿يَأَهَلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنْوَارِ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾^(٥) قال رض: " فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب" ثم تلا هذه الآية وقال: "كان الرجم مما أخفوا"^(٦).

(١) سورة النور: آية رقم (٢).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٤٩)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بـالزنـا برقم (٤٥٣١).

(٣) انظر: البغوي/ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل (٦/٦).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنى إذا أحصنت (٣١٥/١٣) برقم (٦٨٣٠)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب الزاني، (١٣١٧/٣) برقم (١٦٩١).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (١٥).

(٦) أخرجه: الحاكم/ المستدرك، (٣٥٩/٤) برقم (٨٠٦٨)؛ والنـسـائـيـ/ السنـنـ الـكـبـرىـ، كتاب الرـجـمـ، بـابـ تـثـبـيـتـ الرـجـمـ، (٢٧٥/٤) برقم (٧١٢٤).

ج - والسنة النبوية الفعلية قاضية بذلك فقد أمر النبي ﷺ بـ) ماعز ﷺ(^(١) والغامدية ^(٢)) وأمر أنسا ﷺ برجم المرأة المحسنة التي زنى بها العسيف إذا هي أقرت واعترفت، وأمر بجلد العسيف البكر وتغريبه عاما ^(٣).

د - السنة القولية: عن عبد الله بن مُرّة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الشَّيْبُ الرَّازِيَ والنَّفْسُ بالنَّفْسِ والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) ^(٤).

قال الحافظ ابن رجب الحنفي - رحمه الله -: "فيه أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متقو عليه بين المسلمين" ^(٥).

٣- دليل الإجماع: قال الحافظ ابن رجب الحنفي - رحمه الله -: "فأما زنا الشَّيْب فأشجع المسلمين على أن حدَّ الرجم حتى يموت" ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعك لمست أو غمزت، برقم (٦٤٣٨)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزْنَا، برقم (٤٥٢٠).

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الحدود، باب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزْنَا، برقم (٤٥٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٤٩)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزْنَا، برقم (٤٥٣١).

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب القسامه والمحاربين، باب مَا يُبَاخُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ) برقم (٤٤٦٨).

(٥) ابن رجب الحنفي / جامع العلوم والحكم (ص ١٢٤).

(٦) المرجع السابق (ص ١٢٤).

الفرع الثاني

امتناع ولی الأمر الدفاع عن مولطيه التي تتعرض لهاتك عرضها

اتفق الفقهاء على حرمة الدياثة: وهي أن يقر الرجل الخيانة والخبث في أهله ولا يبالي من دخل عليهم، حيث انعدمت غيرته على عرضه فلا يمنع من يریدهم بسوء وفاحشة^(١). عدوها من كبار الذنوب^(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة العاقد لوالديه والمراة المترجلة والديوث^(٣)))^(٤) وفي رواية: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة .. وذكر منهم: الديوث))^(٥).

وأتفقوا أن من امتنع عن الدفاع عن عرضه مع القدرة عليه دياثة، يعزز عليه بالأدب الوجيع، ولا تجوز الصلاة خلفه ولا تقبل شهادته ما دام كذلك حتى يتوب إلى الله تعالى^(١).
تعالى^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ثم المسلمون متقوون على ذم الدياثة، ومن تزوج بغا كان ديوثا بالاتفاق".^(٧)

فَمَنْ لَا يَغْارُ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَمَحَارِمِهِ يُسَمَّى دَيْوَثًا؛ مِنْ هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَةَ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِهِ أَوْ مَحَارِمِهِ وَاجِبٌ شُرُعاً وَطَبِيعاً. وَأَنَّ الْدِيَاثَةَ مُحَرَّمةٌ، وَالْجَنَّةَ مُحَرَّمةٌ عَلَى الْدِيَوْثِ^(٨).
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مَنِّي)). وَفِي

(١) انظر: الفيومي/ المصباح المنير (ص ٢٠٥)؛ والمناوي/ فيض القدير (٤٣٠/٣).

(٢) انظر: الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٨١/٢)؛ البهوتى/ كشاف القناع (٤٤٩/٦).

(٣) الديوث: "هو الرجل الذي يقر الخيانة والخبث في أهله الذي لا يبالى من دخل على أهله ولا غيرة له عليهم":

والقواعد: هي استحسان الرجل على غير أهله.

والسعادية: هي أن يذهب الشخص إلى ظالم ليؤذنه بما يقوله في حقه. حسن العطار / حاشية العطار على جمع الجوامع (١٨٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد . (٦٩/٢)؛ برقم (٦١١٣) وصححه الأرناؤوط في نفس المصدر .

(٥) أخرجه الحاكم (٧٢/١). من حديث عبد الله بن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

^(٦) انظر: القاضي عبد رب النبي الأحمد نكري/ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون

(٨٥/٢)؛ ابن عابدين/ حاشية ابن عابدين (٤/٧١)؛ المرداوى/ الإنصاف (١٦٥/١٠).

^(٧) ابن تيمية/ الفتاوي الكبرى (١٥٢/٣).

^{٨)} انظر : الحسکفی / الدر المختار (١٨٥/٣)

رواية: ((إِنَّهُ لَغَيْوُرُ، وَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَغْيِرُ مَنِّي))^(١).

وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الْغِيَرَةُ - لِحَفْظِ الْأَنْسَابِ - وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ تَسَامَحَ النَّاسُ بِذَلِكَ لَاخْتَطَطَتِ الْأَنْسَابُ، لَذَا قِيلَ: كُلُّ أُمَّةٍ وُضَعَتِ الْغِيَرَةُ فِي رِجَالِهَا وُضَعَتِ الصَّيَانَةُ فِي نِسَائِهَا^(٢). لَذَلِكَ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ مِنْ قُتْلِ فِي سَبِيلِ الدِّفَاعِ عَنْ عِرْضِهِ كَانَ شَهِيدًا، فَفِي الْحَدِيثِ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))^(٣).

العقوبة على الدياثة:

قال ابن عابدين: "من أقرَّ على نفسه بالدياثة، وجب تعزيره تعزيزاً يليغاً بالجلد والحبس، حسبما يراه القاضي، ولا يقتلُ ما لم يستحلها"^(٤).

وقال في الدر المختار: "إذا أقرَ على نفسه بالدياثة أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبلغ في تعزيره أو يلاعن"^(٥).

وذَهَبَ عَامَةُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْدِيَاثَةَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الطَّلاقِ وَأَسْبَابِهِ، عَلَى اخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ مِنْ حِيثِ الْوُجُوبِ أَوِ التَّذْبِّ؛ وَكَذَلِكَ هِيَ سَبَبُ لِرَدِ الشَّهَادَةِ^(٦). فَإِنْ كَانَتِ الْدِيَاثَةُ عَامَّةً فَهِيَ مِنِ الإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَبِالْتَّالِي عَقَوبَتُهَا عَقَوبَةُ الْمُفْسِدِ فِي الْأَرْضِ.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ١٧٤)؛ ومسلم (١١٣٦/٢) من حديث المغيرة بن شعبة، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١٦٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٠/٤) من حديث سعيد بن زيد، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٧١/٤) بتصرف يسير.

(٥) الملاعنة هي: "مصدر لاعن لعانا: إذا لعن كل واحد من الاثنين الآخر، وأصل اللعن: الطرد والأبعاد. وهي في الاصطلاح: شهادات مؤكّدات بأيمان مقرونة باللعنة قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة". محمد رواس قلعة جي / معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٣).

(٦) الحسكفي / الدر المختار (٧١/٤).

(٧) انظر: ذكرياً الأنصاري / أنسى المطالب (٣٢٧/٣)؛ الشربيني / مغني المحتاج (٣ / ٣٣٤)؛ ابن قدامة / المغني (٩٧/٧).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "إِنَّ الْحَرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَإِنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ لِيَرْضُونَ أَنْ تَذَهَّبَ أَمْوَالَهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحْرَبَ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجِهِ أَوْ بَنْتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عُقُوبَةً، لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ^(١).

يتلخص مما سبق أن الديوث مرتكب لكبيرة من الكبائر، وأنه يجب تعزيره، ولا يجوز تزويجه، وينبغي فسخ الزوجية منه إن استمرأها، وأنه مردود الشهادة^(٢).

(١) ابن العربي / أحكام القرآن (٥٩٤/٢)؛ وانظر: الدردير / الشرح الصغير (٤٩١/٤)؛ الذهبي / الكبائر (ص ١٠٠)، كبيرة رقم (٢٧٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٨٤/٣)؛ الخرشي / حاشية الخرشي (٨٨/٨ - ٨٩)؛ النووي / روضة الطالبين (٣١٣/٨)؛ ابن قدامة / المغني (٢٢٣/٨).

الفرع الثالث

الامتناع عن الإدلاء بالشهادة التي تبرّيء المقدوف ظلماً

اتفق الفقهاء على أن الشهادة من الأدلة التي يعتمد عليها في إثبات الحدود والحقوق ورد المظالم. واتفقوا على أنها فرض على الكفاية في حقوق العباد^(١) في حال وجود عدد من الشهود؛ إذا قام بها البعض سقط فرضها عن الباقيين.

واتفقوا أيضاً أنها تتعين إذا لم يكن إلا شاهدان بحيث لو نكصا وامتنعا لترتبط على ذلك ضياع حقوق أو حصول ضرر، سواء كانت للتحمُّل^(٢) أو الأداء^(٣).

واتفقوا أيضاً أن الامتناع عن أدائها يعد كبيرة من الكبائر إذا ترتبت عليه قلب حقائق وتضييع حقوق وهدر نفوس مغصومة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَأْثُمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤).

(١) حقوق العباد هي التي تقبل الإسقاط من قبلهم وهي قائمة على المشاحة لكونهم يتضرروا بفوائدها بخلاف حقوق الله وهي التي لا تقبل الإسقاط ولكنها قائمة عند الله على المسامة في الجملة؛ لأنَّه تعالى لا يلحقه بفوائدها ضرر فهو سبحانه عزيز قيوم غني عن خلقه. انظر: الزركشي/ المنثور في القواعد (٢/ ٢٠٠)؛ والقرافي/ الفروق (١/ ٢٠٠)؛ والشاطبي/ المواقفات (٣٧٥/٢).

* والشهادة فرض في حقوق العباد. أما حقوق الله تعالى كالحدود بعد اقترافها فإنَّها ليست بواجبة ولا مستحبة لعموم أحاديث الستر على المسلم وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم. إلا إنَّ كان الجاني متهتكاً مستمرئاً للمنكر أو يخشى أن يستطير شره أو كان مجاهراً بالمنكر أو علم بحصول المنكر في المستقبل، أو أثناء وقوع المنكر وقبل انتقامته ولم يتمكن من تغييره إلا بإعلام الجهات المختصة من قبل السلطان، فإنَّ الشهادة على هؤلاء مستحبة وقد تكون واجبة بحسب ما يترتب من جرائمهم من فساد وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. انظر: النووي/ شرح مسلم (١٣٥/١٦)؛ ابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم (٣١٣/٢)؛ القرطبي/ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٥٨/٦).

(٢) تحمل الشهادة: "أَنْ يُدْعَى الشَّخْصُ لِيُشَهَّدَ وَيَحْفَظَ الشَّهَادَة". وأداؤها يعني: "أَنْ يُدْعَى الشَّخْصُ لِيُشَهَّدَ بِمَا عَلِمَهُ". وكلاهما فرض كفاية وقد يتبعينا. انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكم (ص ٢٠٥).

(٣) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٥٧)؛ ابن أبي القاسم العبدري المالكي/ التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣٤٨/٣)؛ النووي/ منهاج الطالبين (ص ١٥٤)؛ ابن قدامة/ المغني (١٢/٢).

ولأنها أمانة حصلت عنده فيجب عليه أداؤها^(٢).

واستدلوا على وجوب الشهادة في هذه الحال بالقرآن والسنّة:

أولاً: دليل القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا شَهِيدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا إِنَّهُ مَعَ الْآثِمِ﴾^(٣) تقييد الآية الكريمة نهي الشاهد عن إخفاء الشهادة وعدم إظهارها، فيكون أمراً بالإظهار، لأن النهي يستلزم الأمر بالضد الذي لا يتحقق الامتناع إلا به وهو الإظهار، والأمر يفيد الوجوب، وبما أن الوعيد الشديد المقترب بالنهي عن الكتمان لا يكون إلا عند الدعوة إلى الشهادة لحياة الحق، أو عند الخوف من فوات الحق، لذا كان الأمر مفيدة للوجوب عند هاتين الحالتين^(٤). وقال ابن عباس : "على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر"، وقال أيضاً: "ولا تق خبر بها عند الأمير بل أخبر بها لعله يرجع أو يرجع^(٥)".

ومعنى آثم قلبه: أي فاجر قلبه، وهذه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُمْ شَهِيدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا مِنَ الْأَئِمَّةِ﴾^(٦).

وقال القرطبي نacula عن ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا شَهِيدَةَ﴾^(٧). الآية كما قال الحسن جمعت بين أمرتين على جهة الندب، فال المسلمين مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالداعي مندوب، ولهم أن

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٢) انظر: ابن حجر الهيثمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٩٤/٢)؛ والنويي/ المجموع (٢٢٣/٢٠)؛ والشريبيني/ مغني المحتاج (٤٥٠/٤).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٤) عبد الله الزين/ حكم الشهادة تحملأ وأداء (ص ١٩) وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية. العدد السابع (ص ٢٤٩).

(٥) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٤١٥/٣).

(٦) سورة المائدة آية رقم (١٠٦).

(٧) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

يختلف لأدنى عذر، وإن تخلف غير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإن كانت الضرورة وحيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتألف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد، لأنها قلادة في العنق تقضي الأداء^(١).

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده قال: ((بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا، وألا ننزع الأمر أهله، ونقول الحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم))^(٢).

وجه الدلالة : أن هذا الحديث الشريف يفيد التزام الصحابة رضي الله عنهم بالتزامات سامية منها الالتزام بالقول الحق وتبلیغه ، والشهادة بالحق قول به سواء كان ذلك عند تحملها أو عند أدائها .

٢- وعن زيد بن خالد الجهنمي أن النبي ﷺ قال: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِهِ رِسْلَتِي أَتِيَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلًا) (أن سألها)^(٣).

قال النووي: "وفي المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له.

الثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم. وحكي تأويل ثالث: أنه محمول على المجاز والبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال: الجواب يعطى قبل السؤال. أي يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف"^(٤).

لكن روی ما يعارض ظاهر الحديث السابق مما يدل على ذم الشهادة قبل السؤال ففي حديث عمران بن حصين رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((خِيرُكُمْ قَرْنَيٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ)) قال عمران: لا أَدْرِي، أَذْكُرَ النَّبِيَّ ﷺ، بَعْدُ، قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٣٩٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن برقم (٦٦٤٧)، ومسلم) كتاب الإمارة برقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية برقم (١٧١٩).

(٤) النووي/ شرح صحيح مسلم (١٧/١٢).

((إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشَهُدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفْوَنَ، وَيَظْهَرَ فِيهِمُ السَّمْنُ))^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر من يؤدون الشهادة قبل أن تطلب منهم، وهو أمر مكره ما لم تدع الحاجة إليه خشية فوات أو ضياع الحق.

"الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حقٍّ لآدمي هو عالم بها قبل أن يُسألها أصحابها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها أصحابها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي إن أراد. ويلحق به من كانت عنده شهادة حسبة، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها بدون أن يطلب منه ذلك، وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحدٍّ"^(٢).

ومحل إثم الممتنع: إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته مفيدة نافعة، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء لم يلزمـه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٣): ولقول النبي ﷺ: ((لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ))^(٤).

ولأنه لا يلزمـه أن يضر بنفسه لنفع غيره^(٥). وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه^(٦).

وهل يضمن ما أتلف بسبب كتمـانـه الشهادة:

ذهب فريق من الفقهاء أن من كتمـ شهادة ليبطلـ بها حقـ مسلمـ فإنه يضمنـه؛ وذلك مثلـ أن يكونـ عليهـ حقـ ببينـةـ وقدـ أداـهـ حقـهـ ولهـ بینـةـ بالـأداءـ فـكـتمـ الشـهـادـةـ حتـىـ يـغـرمـ ذلكـ الحقـ. وكـماـ لوـ كانتـ وـثـائـقـ لـرـجـلـ فـكـتمـهاـ أوـ جـدـهاـ حتـىـ فـاتـ الـحـقـ ولوـ قالـ أناـ أـعـلـمـهاـ وـلـاـ أـؤـديـهاـ فـوجـوبـ الضـمانـ ظـاهـرـ.. وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ لوـ كـانـ فـيـ الـقـرـيـةـ أوـ الـمـحلـةـ أوـ الـبـلـدـةـ رـجـلـ ظـالـمـ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب، لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد برقم (٢٦٥١).

(٢) النووي/ شرح مسلم (١٩٦٤/٤).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٣/١) برقم (٢٨٦٥)؛ وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقـهـ ماـ يـضـرـ بـجـارـهـ (٧٨٤/٢) برقم (٢٣٤١)؛ كلامـاـ عنـ ابنـ عـباسـ . وـصـحـحـهـ الأـلـبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الـغـالـيلـ (٤٠٨/٣) برقم (٨٩٦).

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغني (٢/١٢).

(٦) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٧/٧)؛ البهوي/ كشاف القناع (٦ / ٣٩٩).

فَسَأْلُ الْوَالِي أَوِ الْغَرِيمِ عَنْ مَكَانِهِ لِيُأْخُذَ مِنْهُ الْحَقُّ فَإِنْهُ يَجِدُ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ
قَصْدُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْحَقِّ فَعَلَى هَذَا إِذَا كَتَمُوا ذَلِكَ حَتَّى تَلَفَّ الْحَقُّ ضَمْنَوْهُ وَيُمْلِكَ السُّلْطَانُ
تَعْزِيزٌ مِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَتَمَ الْخَبْرَ الْوَاجِبَ^(١). وَفِي هَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ﴾^(٢). أَيْ: "لَا يُضَرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ بِمَنْ يَدْعُوهُ، فَيُمْتَنَعُ مِنْ إِجَابَتِهِ مِنْ غَيْرِ
عذر" ^(٣).

(١) انظر: ابن نعيمية/ الاختيارات الفقهية (ص ٦٠٢) بتصرف يسير. وابن قدامة/ المغني (١٢/٢):
البهوتى/ كشف القناع (٤٠٤/٦).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٣) شمس الدين الأسيوطى/ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهدود (٢/٣٤٧).

المطلب الخامس

جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ المال

و فيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: جريمة ترك الزكاة بخلا أو عنادا.

الفرع الثاني: منع الميراث عن مستحقيه.

الفرع الثالث: منع الجار جاره أن يغرس خشبته في جداره بما لا يعود ضررا

. على المالك.

الفرع الأول

جريمة ترك الزكاة بخلا أو عنادا

صورة مؤلمة وواقع مرير وإحساس متبلد من قبل كثير من أصحاب رؤوس الأموال من المسلمين الذين نكسوا عن إخراج زكاة أموالهم مع ما تعانيه غالبية أمتهم من ذل الفقر ومسيس الحاجة بسبب الحروب والکوارث والبطالة وغيرها من الأسباب، أموال تكدس في بنوك بريطانيا وإنجلترا وسويسرا فيهاً بها الكافر ويتلذى بها المسلم الذي تربطنا به رابطة الدين والعقيدة إلى مثل هؤلاء نقول: لو أنكم أخرجتم زكاة أموالكم لما بقي في أرض الإسلام فقير ولا محتاج، ولحصل في الأمة من التقدم والرقي ما يقر العين ويفرح الفؤاد، فضلاً عما يحصل لكم من البركة وطمأنينة البال وطهارة النفس وصدق الله تعالى إذ يقول: **﴿فَوَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**^(١).

لقد جاءت الآيات والأحاديث تترى في بيان فرضية الزكاة ووجوب إخراجها عند توفر شروطها والتحذير أشد التحذير عن تأخيرها فضلاً عن تركها أو جحودها من هنا سندين عقوبة تارك الزكاة التي هي حق الله تعالى في المال.

عقوبة تارك الزكاة:

قد أجمع الفقهاء على كفر جاحد الزكاة كما أجمعوا على حرمة تأخيرها عن وقتها المحدد من غير عذر معتبر، وعلى أنه لو اجتمع أهل بلدة أو طائفة من المسلمين على تركها قوتلوا حتى تؤخذ منهم عنوة، وكذا لو نصب واحد الحرب عن بذلها قوتل عليها وتؤخذ منه عنوة كذلك، واتفقوا أيضاً أن من منعها بخلا لا يكفر بذلك^(٢)، وأجمعوا كذلك على أن تركها كبيرة من الكبائر، وأن تاركها فاسق يستوجب العقوبة.

واختلفوا في جنس عقوبة تاركها بخلا أو عناداً إذا لم ينصب عليها قتال على قولين:

(١) سورة الحشر: آية رقم (٩).

(٢) انظر: الإمام الشافعي / الأم (٤٠١/١)؛ ابن قدامة / المغني (٢/٤٣٠).

القول الأول: من منع زكاة ماله من غير عذر يعتبر إنما بخلا وعندما تؤخذ منه عنوة وزيادة عليها شطر ماله وإليه ذهب الشافعي في القديم^(١) وأحمد في رواية^(٢).
واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالسنة:

فَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونَ لَا تُفَرَّقُ إِبْلٌ عَنْ حَسَابِهَا: مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ: وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالَهُ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحْلُّ لَآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ))^(٣).
وجه الدلالة: في قوله ﷺ: ((وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالَهُ)) وبين أن هذه العقوبة عزيمة من عزائم الله تعالى والعزمية ضد الرخصة وهي الحق والواجب^(٤).

القول الثاني: أنها تؤخذ منه عنوة ويعاقب عقوبة تعزيرية ولكن ليس بالمال فلا يحل للإمام أخذ زيادة على القدر الواجب في الزكاة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعي في الجديد^(٧) وأحمد في أظهر أقواله^(٨).

و واستدلوا بالسنة والأثر والقياس:

أولاً: دليل السنة:

١- عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: ((لِيَسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سُوَى الزَّكَاةِ))^(٩).

(١) انظر: النووي/ المجموع (٣٠٠/٥).

(٢) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٢٨/٢).

(٣) أخرجه أحمد، (٤/٢٥)؛ برقم (٢٠٠٣٠)؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٠١/٢) برقم (١٥٧٥)؛ والنمسائي/ الكبرى كتاب الزكاة: باب سقوط الزكاة (٢٥/٥) برقم (٢٤٤٩)؛ وابن أبي شيبة (١٢٢/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/١٠٥)؛ والحاكم (٣٩٨/١)؛ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في سنن أبي داود والنمسائي وكذا صححه الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه على بلوغ المرام حديث رقم (٦٠٥).

(٤) انظر: ابن الأثير/ النهاية (٣٣٢/٣).

(٥) انظر: الرامغوري الحنفي/ البناء على الهدایة للعینی (٣/٨).

(٦) انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٩٠).

(٧) انظر: النووي/ المجموع (٣٠٠/٥).

(٨) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٢٨/٢).

(٩) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩/٥٧٠) برقم (١٧٨٩) وقال الألباني: (منكر ضعيف) في نفس المصدر.

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه حق الله في المال محصور في الزكاة وبالتالي فإن أخذ شطر المال من الممتنع ليس حقاً شرعاً وما ليس بحق شرعاً فهو باطل.

اعتراض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ فقد ضعفه أئمة الفن وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر والبيهقي والترمذى وغيرهم^(١).

الوجه الثاني: أنه لا يصح إطلاق القول بأن ليس في المال حق سوى الزكاة؛ فقد أثبت الشرع حقاً في المال غير الزكاة؛ كداء الأسير وإطعام المضطرب والنفقة الواجبة واتفق الفقهاء على جواز المقاتلة لمن منع طعامه وشرابه مضطراً لاستنقاذ نفسه بشرط ألا يكون المالك مضطراً إليه وألا يملك المضطرب الثمن والعوض^(٢).

٢- عن طلحة بن عبيد الله قال: جاءَ رجُلٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمِعُ دُوِيًّا صَوْتَهُ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)) فَقَالَ: هَلْ عَلَيِّ غَيْرُهَا قَالَ: ((لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((وَصَيَامُ رَمَضَانَ)) قَالَ: هَلْ عَلَيِّ غَيْرِهِ قَالَ: ((لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)) قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيِّ غَيْرُهَا قَالَ: ((لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)) قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ))^(٣).

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لقسم الأعرابي أنه لا يزيد على هذه الأركان ومنها الزكاة، فأخذ شيء من مال الممتنع زيادة على حق الزكاة فهي على ذلك مردودة.

اعتراض عليه: أن الحديث ليس مسوقاً لبيان حكم الممتنع عن أداء الزكاة؛ وإنما لبيان أدائها حال الطوعية والاختيار^(٤).

ثانياً: دليل الآخر: قالوا بأن منع الزكاة قد حصل في زمن أبي بكر رض ولم ينقل عنه ولا عن الصحابة رض أنهم أخذوا من مانع الزكاة أكثر من الواجب ولا يوجد لأحد them قول بذلك^(٥).

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني / تلخيص الحبير (١٤٩/٢ - ١٦٠).

(٢) انظر: النووي / شرح صحيح مسلم (٧١/٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (١٨/١) برقم (٤٦).

(٤) انظر: خالد العاني / مصارف الزكاة وتتمليكتها في ضوء الكتاب والسنة (ص ١١١).

(٥) انظر: ابن قدامة / المغني (٤٢٨/٢).

اعتراض عليه: أن العبرة بصحة الحديث فإذا صح الحديث عن النبي ﷺ فلا يلتفت إلى غيره وقد صح الحديث في أخذ شطر المال من الممتنع عقوبة وزر .

ثالثاً: دليل القياس: حيث أفادوا بأن الزكاة تقاس على سائر العبادات الأخرى فإن من امتنع عن فرض معين لا يؤخذ منه شطر ماله أو يطالب بضعفه وكذا لو سرق أو غصب أو امتنع عن سداد الدين فإنه لا يطالب برد ضعفه^(١).

اعتراض عليه: بأن العبرة بما ثبت عن النبي ﷺ وقد صح الحديث في أخذ شطر المال من الممتنع كما سبق بيانه وسيأتي أيضاً في القول الثاني.

القول الراجح:

عند التأمل نجد أن القول الأول القاضي بعقوبة الممتنع عن بذل زكاة ماله أن تؤخذ منه ومعها شطر ماله لصحة الحديث فيه ولا شك عند كل مؤمن أن الحديث النبوي إذا صح سنه وسلم من النسخ المؤكد في المسألة، فقد وجب المصير إليه، وحديث بهز بن حكيم قد صححه جلة من العلماء وأخذوا به ورددوا على من ذهب إلى تضعيقه وعلى هذا فمدار الأمر عليه والله أعلم.

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٠/١).

الفرع الثاني

منع الميراث عن مستحقيه

لقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الفرائض والمواريث بنفسه بين عباده مما يتركتوه ويختلفون وراءهم من مたع أو مال، وبين ذلك في آيات محكمات واضحات وذلك حسماً لهذا الباب وقطعاً للنزاع ، حيث بين وحدد الورثة الذين يستحقون الميراث وحصرهم في القرابة رجالاً ونساء ، وبين كذلك نصيب كل وارث منهم وشروط التوريث وغير ذلك ، وحسبك بقسمة الله الحكم العدل الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ، لقد جاءت آيات المواريث جامدة مانعة معجزة في مبناتها ومعانيها؛ تبين الحقوق والحدود في غاية الإحكام والدقة والعدل والحكمة ، إنها آيات معدودات لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة لكن جمع الله العليم القدير فيها من جوامع البيان وتفاصيل الحدود الحقوق بما يكون فصل الخطاب في ذلك ، وبما لا يدع لصاحب مقال مقالاً ولذلك ختمها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾^(١) . وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٢) ، وقال تعالى: ﴿رَبِّنِيْنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣) .

ورغم هذا البيان إلا أن الجاهلية ما زالت تضرب بأطنابها في قلوب وعقول كثير من المسلمين فيمنعون الإناث من بناتهم وأخواتهن حقوقهن التي فرضها الله لهن في الميراث، يدفعهم بذلك الطمع والجشع وعبادتهم للدرهم والدينار ، بل قد يصل الأمر ببعضهم إلى قتل أبيه ليりثه أو بقتل أخيه أو أخته أو زوجته لكونها أكرهت على الإمضاء للتنازل عن حقها من قبل إخوانها الذين تغلغل فيهم حب الدنيا والجشع والطمع ، ولو على حساب حقوق الآخرين ، وقد يتحايل المورث لإسقاطه قبل موته ، بأن يسجل أملاكه باسم أبنائه دون بناته معتبراً أن الذكور امتداد له ، فهم أولى بحمل الرأية من بعده والبنت إنما تأخذ مالها لتعطيه لزوجها الذي هو في نظر بعض الآباء غريب عن الأسرة ، ليس له في المال من نصيب ، أو يجبر ابنته أو أخته بسيف الحياة على التنازل عن حقها ، وقد يعطين عوضاً مالياً زهيداً ،

(١) سورة النساء: آية رقم (١١).

(٢) سورة النساء: آية رقم (١٢).

(٣) سورة النساء: آية رقم (١٧٦).

وقد قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرِئٍ مُسْلِمٌ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ))^(١). وكل هذا من عمل الجاهلية ومن الظلم الذي نهى الله ورسوله عنه فقد قال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي رَأْيِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾^(٢). فانظر كيف شمل بالخطاب الذكر والأنثى صغيراً كان أو كبيراً، وقال رسول الله ﷺ: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))^(٣) فالواجب على الآباء تحقيق أمر الله تعالى فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه والإنسان لا يدرى أين الخير في الذكور أم في الإناث، قال الله تعالى: ﴿إِبَاءَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ لِكُمْ نَفْعًا﴾^(٤) وكم من أب تجرع مرارة عقوبة الذكور ولم ينفعوه أو يحنوا عليه ويرحموه فلا يجد إلا البنات الحانيات، ولذلك جاءت الآيات محددة من تعدد حدود الله تعالى في الميراث، فقال تعالى في ختام آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾١٣﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمِّثٌ ﴾١٤﴾^(٥).

فبين رينا سبحانه أن المواريث من حدود الله تعالى لا يجوز إبطالها أو منعها أو نقصانها بما قدرها الله تعالى، فإن ذلك كله من التعدي على حدوده سبحانه الذي يوجب دخول النار والخلود فيها وزيادة على هذا العذاب عذاب مهين من نوع آخر لا يعلمه إلا الله، كما هو منطوق الآيات.

(١) أخرجه أحمد، (٤/٣٤) برقم (٢٩٩/٢٩٥)، عن أبي حرة الرقاشي عن عمّه ، والبيهقي / السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب ل渥ا فأدخله في سفينه أو بنى عليه جدارا، (٦/١٠٠) برقم (١١٨٧٧)؛ والدارقطني / السنن، كتاب البيوع (٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٦٢).

(٢) سورة النساء: آية رقم (١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، برقم (٢٥٨٧)، من حديث النعمان بن عامر عن النعمان بن بشير .

(٤) سورة النساء: آية رقم (١١).

(٥) سورة النساء: آية رقم (١٤).

وعلى هذا فيجب توزيع التركة على من عيّنهم ربنا سبحانه في كتابه وبينه رسوله ﷺ سواء كانت التركة قليلة أو كثيرة، ولو شبرا من الأرض أو درهما من المال فالله تعالى يقول:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ﴾

﴿مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(١). وتأمل في قوله تعالى: **﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**

أي فلا تستقلوه فتمنعوا أو تستكثروه فتنتقصوه بل هو كما فرض الله لكم قل المال أو كثر.

قال الشوكاني - رحمة الله - : " وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال، والنساء نصيب، لإنما الذريعة لبيان لعنة الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص"^(٢).

وقال الطاهر بن عاشور: " وأخص الناس بذلك النساء فإنهن يجدن ضعفاً من أنفسهن، ويخشين عار الضيعة، ويتقين انحراف الأزواج، فيتخذن رضى أوليائهن عدة لهن من حوادث الدهر ، فلما أمرهم الله أن يؤتوا اليتامي أموالهم، أمر عقبه بأمرهم بأن يجعلوا للرجال نصبياً للنساء نصبياً مما ترك الوالدان والأقربون فإيتاء مال اليتيم تحقيق لإيصال نصبيه مما ترك له الوالدان والأقربون، وتوريث القرابة إثبات لنصبيهم مما ترك الوالدان والأقربون، وذكر النساء هناك تمهد لشرع الميراث"^(٣).

عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: ((اللهم إني أرجو أن يضعف فن الدّم والمرأة))^(٤).
قال النووي: "معنى (أرجو) الحق الحرج وهو الإثم لمن ضيق حقهما، وأحد من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً"^(٥).

قال المناوي: "ووصفهما بالضعف استعطافاً وزيادة في التحذير والتفير فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتم وانتقامه من ظالمه أشد"^(٦).

(١) سورة النساء: آية رقم (٧).

(٢) الشوكاني / فتح القدير (٦٤٤/١).

(٣) ابن عاشور / التحرير والتتوير (٤٧٤/٤).

(٤) أخرجه أحمد، (٤٣٩/٢) برقم (٩٦٦٤)؛ والنسياني، باب حق المرأة على زوجها، (٩١٠٤)؛ وابن ماجة، باب حق اليتيم (٣٦٧٨).

(٥) النووي / رياض الصالحين (ص ١٩٣).

(٦) المناوي / فيض القدير (١٦٦/١).

وعلى القاضي أن يجبر المضارين بالورثة ويلزمهم بحكم الله تعالى، فإن أبوا فتشعر عقوبتهم عقوبة تعزيرية حتى يرجعوا إلى حكم الله تعالى كما يشرع له عقوبة المماطل والممتنع عن سداد دينه لقوله ﷺ: ((لَيُّ الْوَاجِدُ يُحْلِّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ))^(١).

وقوله ﷺ أيضاً: ((مَطْلُ الغَنِيٍّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَّبِعُ))^(٢).

وقوله ﷺ أيضاً: ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبِّرٍ مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ))^(٣).

ورد الحقوق والمظالم من أعظم المهمات المنوطة بالولاية والقضاء.

وهذا الذنب وهو منع الميراث يحتمل أن يدخل صاحبه - والله أعلم - في الحال التي حذر منها الصحابة ﷺ وعذوها من أشراط الساعة^(٤) فعن يسير بن جابر قال: "هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجير - أي دأب وشأن وحاجة - إلا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة. قال: فقعد وكان متوكلا فقال: ((إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ))^(٥).

فينبغي على العلماء والداعية إلى الله تعالى أن يبيّنوا خطورة هذه المعصية في الدنيا وأثارها المدمرة على الروابط الأسرية والمجتمع عموماً، وفي الآخرة الوعيد بالعذاب المهين نسأل الله العافية.

(١) أخرجه أحمد، (٤/٣٨٨)؛ وأبو داود كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين حديث (٤٥/٤) برقم (٣٦٢٨) والنسياني / الكجرى، كتاب البيوع، باب مطل الغني، (٧/٣١٦)؛ وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢/٨١١) برقم (٢٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض، (٣٠٢٣) برقم (٣١٦٧/٣).

(٤) انظر: مقال بعنوان (لصوص المواريث) للدكتور نايف بن أحمد الحمد. وهو منشور على الشبكة العنكبوتية موقع "صيد الفوائد".

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب إقبال الرؤم في كثرة القتل عند خروج الدجال، برقم (٧٤٦٣).

الفرع الثالث

منع الجار جاره أن يغرس خشبته في جداره بما لا يتضرر المالك بها

وجه الدلالة من الحديث: النهي عن منع الجار جاره أن يغرس خشبَه على جداره بما لا يضرر هو منه.

اختلاف الفقهاء في حكم النهي الوارد في الحديث على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الشافعي في القديم وأحمد، أنه لا يجوز أن يمنع جار جاره من غرز خشبه في جداره ، ما دام هناك حاجة له في ذلك؛ لأن احتاج إلى إسقاف بيته ولا يمكنه ذلك إلا بوضع خشبه على جدار صاحبه، ولا يتضرر صاحب الجدار بذلك، حتى وإن كره صاحب الجدار، ولا يتشرط إذنه، وللحاكم إجباره إن امتنع لأنّه حاجة وضرورة ويضرر بالمنع^(٢).

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعی في الجديد، إلى أن إذن صاحب الجدار شرط واجب، وأنه لا يجبر إذا امتنع، وحملوا النهي في الحديث على التزمه، جماع بينه وبين الأدلة العامة المعارضة له؛ مثل قوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرَئٌ مُسْلِمٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))^(٣).

ويؤيد هذه الأعراض من أعراض في زمن أبي هريرة رض (٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يُغَرِّزْ خَشَبَةً في جِدَارِه، (ص: ٢٧٢) برقم (٢٤٦٣). ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (ص: ٦٥٦)، برقم (١٦٠٩).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني / فتح الباري (٦٨/٥)، وابن قدامة المقدسي / المغني في الفقه (٤/٥٠٢).

(٣) أخرجه أحمد، (٢٩٩/٣٤) برقم (٢٠٦٩٥)، عن أبي حَرَّةَ الرَّفَاشِيِّ، عن عَمِّهِ ، والبيهقي / السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب مَنْ غَصَبَ لُوحاً فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَاراً؛ (٦/١٠٠) برقم (١١٨٧٧)؛ والدارقطني / السنن، كتاب البيوع، برقم (٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم .(٧٦٦٢)

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٣٩٣)، وابن قدامة المقدسي/ المغني في الفقه (٥/٢٢٠) والشوكاني/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٥/٢٦٠).

وقد يجاب على حديث: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ)) بأن هذا يحمل على الحال العادية، أما عند الحاجة والضرورة . كأن لم يمكن الاستئثار من البرد أو الحر إلا بوضع خشبه على الجدار لذلك . فلا يحل له منعه من ذلك.

ويجاب عن إعراض من أعرض زمن أبي هريرة رض بأنه لا يسلم أن أبا هريرة رض كان يخاطب بذلك الصحابة رض فربما كان الخطاب للتابعين الذين لم يبلغهم هذا الحكم بعد، وعلى فرض أنه يخاطب الصحابة رض فإنه ربما لم يعلموا بالحكم فوصفهم بالإعراض ظنا منه بعلمهم به وهذا هو اللائق بمقامهم رض وهم الذين تحقق فيهم أروع معاني الأخوة والإيثار فيما بينهم كما وصفهم الله تعالى فأقام أبو هريرة رض عليهم الحجة، وجعل لفسه الحق في وضع الخشب بين أظهرهم، ولا يمكن لأبي هريرة رض أن يقسم بالله على أمر ليس من له فيه حق فكيف والنصل معه والله أعلم.

المبحث الثاني

طرق إثبات جريمة الامتناع العادية والمعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع.

المطلب الثاني: الواقع المعاصر وأثره في إثبات جرائم الامتناع العادية

والمعاصرة.

المطلب الأول

المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات في القضاء الإسلامي.

الفرع الثالث: المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتناع.

المسألة الثانية: وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتناع.

الفرع الأول

تعريف الإثبات لغة واصطلاحا

من المناسب قبل الحديث عن المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع أن نعرف الإثبات ونبين أهميته ثم نعرج على مقصودنا إن شاء الله.
أولاً: **تعريف الإثبات لغة واصطلاحا:**

الإثبات لغة: من ثبت الشيء ثبوتاً إذا دام واستقر وتأكد، والتثبت التبين والتحقق، وأثبت حجته أي أقامها وبينها^(١). من هنا يعلم أن الإثبات معناه إقامة الحجة والبينة على أمر ما.
الإثبات اصطلاحا: "هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"^(٢).

شرح التعريف:

- ١- **إقامة الدليل:** أي تقديمه أمام الغير وهو عام يشمل كل دليل سواء كان عقلياً أو نفلياً أو تاريخياً الخ.
- ٢- **أمام القضاء:** وهو قيد ضروري إذ إن الإثبات يلجأ إليه عند التنازع الذي يوجب فصله بالقضاء والفصل بين المتنازعين أو توكيده حق ما عند إنشائه سواء بالإشهاد أو الرهن أو الكتاب أو غيره من الوسائل.
- ٣- **بالطرق التي حددتها الشريعة:** وهو قيد يخرج الطرق غير الشرعية.
- ٤- **على حق أو واقعة:** وهذا القيد هو محل الإثبات الحقوق الواقع والحقوق سواء كانت حقاً لله أو للعباد.
- ٥- **تترتب عليها آثار شرعية:** وهو الغاية والهدف من الإثبات وهو الكشف عن الحقيقة وصدور الأحكام^(٣).

(١) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٧٩/٢)؛ الفيومي/ المصباح المنير (ص ٨٠).

(٢) محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (٢٣/١).

(٣) انظر: محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (٢٣/١)؛ شحادة السويفي/ وسائل الإثبات في الشريعة (ص ١٣٠).

الفرع الثاني

أهمية الإثبات في القضاء الإسلامي

للإثبات أهمية قضائية حيث إن الإثبات يعني إقامة الأدلة أمام القضاء على حق ما أو واقعة وجريمة يمكن إسنادها للغير، إذ بدون هذه الأدلة لا تثبت هذه الجرائم ولا إسنادها للمتهم، وبالتالي لا يمكن إصدار حكم في حقه أو إنزال العقوبة عليه، ونظام الإثبات في الشريعة الإسلامية قائم على تحقيق العدل ورفع الظلم بحيث لا تنسى الجناية لغير الجاني والتأكد التام من صحة المعلومات والتثبت من الجاني وهذا.

فإذا رفع المدعى دعواه فإن القاضي بعد أن يطلب من المدعى^(١) بيان دعواه يسأل المدعى عليه^(٢) بما يدعوه المدعى فإن أقرَّ به ثبت بإقراره الحق الذي يدعوه المدعى وصدر الحكم به. وإذا أنكر المدعى عليه ما يدعوه المدعى، طلب القاضي من المدعى أن يقدم بينته التي يثبت بها ما يدعوه، كالشهود العدول مثلاً، فإن قدم البينة ثبتت الدعوى وصدر الحكم بها، وإن عجز المدعى عن تقديم البينة عرض عليه القاضي حق تحليف خصمه اليمين، فإن طلب تحليفيه وحلف المدعى عليه رد القاضي الدعوى، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين اعتبره القاضي مقرًا ضمناً وثبت عليه الحق الذي يدعوه المدعى وصدر الحكم به إما بمجرد نكوله أو بعد رد اليمين على المدعى وحلفه وهكذا تسير مسألة الإثبات في الدعوى وبهذا تبرز أهميتها في القضاء الإسلامي^(٣).

(١) المدعى بكسر العين اسم فاعل، وهو الذي يدعى أن له حقاً على آخر.

(٢) المدعى عليه اسم مفعول، وهو المتهم الذي يطالب برد الحق للمدعى.

(٣) انظر: عبد الكريم زيدان/ نظام القضاء (ص ١٣٣).

الفرع الثالث

المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع

إن وسائل إثبات الحق الذي يدعى المدعي قد تكون إقرار المدعي عليه أو بينة المدعي كشهوده العدول، أو نكول المدعي عليه عن حلف اليمين على خلافٍ في الأخير. وهناك وسائل أو دلائل أخرى لإثبات الدعوى والحق المدعي به، وإن كان فيها بعض الاختلاف بين الفقهاء في مدى حجيتها في الإثبات، وهي علم القاضي، القرآن، القسام، القيافة، القرعة، وقد جرت سنة الفقهاء عند حديثهم عن وسائل الإثبات أن يكون جل تركيزهم على الجرائم الإيجابية، ولكنهم مع ذلك لم يغفلوا الوسائل التي تثبت بها الجريمة بالامتناع، وذلك من خلال حديثهم عن النفقات الواجبة وأحكام الدائن والمدين وما شابهها، فإذا امتنع المدين عن رد دينه ورفع أمرهما إلى القضاء فإن القاضي يطالب المدعي البينة على دعواه من عقد أو إشهاد أو وثيقة أو غيرها، فإذا لم يجد شيئاً يثبت به المدعي حقه على المدعي عليه رد القاضي الدعوى وأبطلها، وكذلك المرأة إن ادعت امتناع زوجها النفقة عليها وهي تسكن معه، فهذا كله قد تحدث عنه الفقهاء، والسؤال هنا: هل تختلف وسائل الإثبات في جريمة الامتناع عنها في جريمة الفعل الإيجابي أم أنها واحدة؟ والجواب أنه بالتأمل في صور الجريمة بالامتناع نجد أن الوسائل هي هي ولكن قد لا تتطبق بعض الوسائل التي يعتمد عليها في إثبات جرائم الفعل الإيجابي في إثبات جريمة الامتناع لكون تلك الوسائل تعتمد على أثر حسي متوفّر ك بصمات أو آثار أقدام وما شابه ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وعلى هذا فإن الوسائل سواء المتفق عليها أو المختلف فيها تمثل المبادئ التشريعية لإثبات جرائم الامتناع، ونحن في هذا المبحث سنتحدث عن وسائلتين من وسائل الحجج والبيانات التي تثبت بها جرائم الامتناع ولها متعلق فيها^(١). وهما وسائلتان متقدّمتان على ما ذكر في الفقهاء ولذلك سنجعل الحديث عنهما في فرعين:

الفرع الأول: وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتناع.

الفرع الثاني: وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتناع.

ثم ننطرق في المبحث الثاني إلى الحديث عن القرآن كوسيلة من وسائل الإثبات وأثر الواقع في اكتشافها وتطورها.

(١) انظر: عبد الكريم زيدان / نظام القضاء (ص ١٣٣).

المسألة الأولى

وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتناع

أولاً: الإقرار لغة واصطلاحاً

الإقرار لغة: هو الإذعان والاعتراف بالحق وهو ضد الجحود والإنكار^(١).

الإقرار اصطلاحاً: هو "اعتراف الشخص بحق عليه لآخر"^(٢).

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار الإقرار في إثبات الدعوى والوقائع بل وجعلها الشرع من أقوى وسائل الإثبات.

١- دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَاٰ قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الحجة عليهم من خلال إقرارهم بأخذ الله الميثاق عليهم فدل على أن الإقرار حجة تثبت بها الحقوق ويصح الإلزام بها^(٤).

٢- دليل السنة: وهي كثيرة منها:

أ- حديث امتناع الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو في سبيل الله في معركة تبوك فيه بيان للإقرار على جريمة الامتناع، فعن معلم بن عبيد الله وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ قال: سمعت كعب بن مالك يحدّث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ... إلى أن قال: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجّه قافلاً من تبوك حضرني بيْنَيْ فطفقتُ أتذَكّرُ الكَذْبَ وَأَقُولُ بِمَا أَخْرُجَ مِنْ سَخْطِهِ غَدًا وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِيِّ، فلما قيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاهِيَ الْبَاطِلِ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبْدَا فَاجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفَقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضَعْفِ وَثَمَانِينَ رِجْلًا فَقَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتُهُمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَوَكِيلُ سَرَائِرِهِمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ الْمُغَضِّبُ ثُمَّ

(١) انظر: الفيومي/ المصباح المنير (ص ٤٩٧).

(٢) محمد رواس قلعه جي/ معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة (ص ٨٣).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (٨١).

(٤) انظر: شحادة سويركي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص ٢١٧).

قال: ((تعالٰ)). فَجَئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَسَتْ بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ لِي: ((مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعَتَ ظَهِيرَكَ)) . قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَسَتْ عَنِّي غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخْطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيْتُ جَدْلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَثْتُكَ الْيَوْمَ حِدِيثًا كَذِبٌ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشَكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخَطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَثْتُكَ حِدِيثًا صَدِيقًا تَجُدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفُ عَنِّكَ . قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ))^(١) .

فهذا الحديث العظيم فيه دلالة على أن الإقرار على جريمة الامتناع وهي التخلف عن الجهاد المفروض في سبيل الله معتبر ويترتب عليه آثاره، إذ إن النبي ﷺ استغفر الناس لغزوته تبوك فكان jihad واجباً فانظر إلى كعب رض كيف أقرَّ على نفسه بكل صدق أنه ترك jihad من غير عذر أبداً فكان سبب صدقه هذا أنَّ منَ الله عليه بالتوبيه عن امتناعه وتخلفه عن رسول الله ﷺ في jihad في سبيل الله.

ب - حديث العسيف الذي زنى بالمرأة فقال له النبي ﷺ: ((واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))^(٢).

فهذا الدليل وإن ثبت في حق جريمة إيجابية وهي الزنا إلا أن الإقرار لا يختص بنوع واحد من أنواع الجرائم بل هو أصل عام في كل أنواع الجرائم الإيجابية منها والسلبية.

٣- دليل الإجماع: قد انعقد الإجماع على صحة الإقرار واعتباره دليلاً من أدلة الإثبات يؤخذ المتهم به وتترتب عليه آثاره^(٣).

شروط صحة الإقرار:

- ١- التكليف: البلوغ والعقل.
- ٢- الاختيار. ألا يكون مكرها.
- ٣- ألا يكون المقر محجوراً عليه وهذا الشرط متعلق بالحقوق المالية^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبه، باب حديث توبه كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٧١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٤٩)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء برقم (٤٥٣١).

(٣) ابن قدامة/المغني (٨٧/٥).

(٤) انظر: ابن قاسم / حاشية الروض (٦٣١/٧).

من خلال ما سبق يتبيّن لنا أن الإقرار ثبت به جريمة الامتناع إذا توفّرت فيه الشروط السابقة وطريقه الإقرار في جرائم الامتناع أن يقر الممتنع عن أداء الحق أو التسبب بالقتل السلبي على نفسه بذلك.

فمقدمة الإقرار في جرائم الامتناع التي يجتمع فيها فعل إيجابي وآخر سلبي هي: أن يقر على نفسه مثلاً بإلقاء المجنى عليه في مهلكة كان بالإمكان أن ينجيه منها، لكنه امتنع عن ذلك ليتسبب في قتل المجنى عليه، أو لأنّه يقر الجاني الممتنع على نفسه بأنه حبس شخصاً ومنع عنه الطعام والشراب مدة طويلة حتى مات.

وطريق الإقرار في جرائم الامتناع المفضّل أن يقر رجل الإنقاذ أو الإطفاء أو من يلزمـه الانجاء على نفسه أنه رأى رجلاً يستصرخه لإنقاذه من الغرق أو الحرق أو المهملة وكان قادرـاً على ذلك ولكنه امتنع من تلبية نداء المضطـر وإغاثته فاـصدا موته.

فهذه صور الإقرار على اـقتراف جريمة الامتناع وهي كافية في إنزال العقوبة على الجاني الممتنع لإـقراره على نفسه بالامتناع بقصد الإـضرار.

المسألة الثانية

وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتناع

أولاً: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة لغة: هي خبر قاطع يقول: شهد على كذا من باب سلم، وقولهم: أشهد بكتذا، أي أحلف، والمشاهدة المعاينة، وشهده أي حضره فهو شاهد^(١). فمعنى الشهادة متعدد لكن مضمونه واحد فهو الخبر القاطع والاحلف على الشيء والمعاينة له وحضوره.

الشهادة اصطلاحاً: هي الإخبار بحق شخص، على غيره بمشاهدة وعيان، لا عن ظن وتخمين^(٢).

شرح التعريف:

- ١- الإخبار: جنس يشمل الاختبارات الصحيحة والكافية.
- ٢- بحق شخص: قيد أخرج الدعوى، لأنها إخبار لحق له على غيره.
- ٣- على غيره: قيد ثان أخرج الإقرار لأنه إخبار لحق الغير عليه.
- ٤- بمشاهدة وعيان: أي بروءة وحضور وهو قيد يخرج به نقل الخبر عن الغير.
- ٥- لا عن ظن وتخمين: فلا تقبل الشهادة إلا بعلم قاطع كرؤية وحضور وسماع مباشر ولا تصح بالشك ولا بما يغلب على الظن معرفته وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة^(٣). وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار الشهادة من وسائل الإثبات في الدعاوى والواقع وأنها لا تقل في الأهمية عن وسيلة الإقرار.

١- دليل الكتاب:

أ— قال تعالى: ﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾^(٤).

(١) انظر: الجوهرى/ مختار الصحاح (ص ١٦٩).

(٢) انظر: قلعة جي/ معجم لغة الفقهاء (ص ٢٥٦).

(٣) انظر: شحادة سويركى/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٧).

(٤) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الشهادة وسيلة من وسائل حفظ وإثبات الحقوق ففي الآية الأولى جاء الأمر فيها بالإشهاد على عقد البيع والدين، تثبتنا لحفظ الحقوق ومنعها من الضياع.

ب - قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإشهاد على الطلاق والرجعة حتى لا يقع التجاحد أو الخصومة في الحقوق^(٢).

٢- **دليل السنة:** وهي كثيرة منها:

حديث الأشعث بن قيس ﷺ قال: "كان بيني وبين رجل يهودي خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: ((شاهداك أو يمينه))^(٣).

٣- **دليل الإجماع:** أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية تثبت بها الحقوق والدعوى^(٤).

شروط صحة الشهادة:

- ١- التكليف: البلوغ والعقل.
- ٢- الإسلام فلا تصح شهادة الكافر عند الجمهور خلافاً للحنفية.
- ٣- النطق فلا تقبل شهادة الآخرين عند الجمهور.
- ٤- الحفظ والعدالة.
- ٥- الذكورة في الحدود والقصاص.
- ٦- أن يبلغوا النصاب ففي الزنا أربعة شهود وفيما سوها من الحدود والقصاص رجالين عدلين باتفاق الفقهاء الأربع.

صورة إثبات جريمة الامتناع تكون على ضربين:

الضرب الأوّل : إثبات الجريمة الذي يجتمع فيها فعل إيجابي وموقف سلبي وهذه الصورة تجري عليها جميع وسائل الإثبات لكونها وقعت بفعل إيجابي، مثالاً أن يشهد شخصان فأكثر على رجل أنه حبس رجلاً ما في مكان ما ومنع عنه الطعام والشراب مدة حتى رأوه

(١) سورة الطلاق: آية رقم (٢).

(٢) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/١٨ - ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بيضة قبل اليمين، برقم (٢٦٦٦).

(٤) انظر: الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٤/٤٢٦).

بعد ذلك ميتا من شدة الجوع. أو يروا رجلاً ألقى بآخر في ماء مغرق فجعل يستصرخ به فلم ينجه وتركه يغرق حتى مات. أو يشهد نسوة على قابلة أنها قطعت سرة المولود ولم تربطها ومنعتهم من الربط حتى مات الطفل. وكذا أن يشهد رجلان على طبيب أنه قام بحرج المريض وتركه ينزف حتى الموت.

الضرب الثاني: لأن يرى رجلان غريراً يستصرخ رجل الإنقاذ الذي كان يسمعه ويراه يغرق فتركه حتى غرق ومات. أو أن يرى رجلان آخر ميتاً على باب بيت من شدة الجوع والعطش؛ مما يشير إلى أنه قد يكون استسقى أهل البيت أو استطعهم فأبوا وامتنعوا حتى مات. وهكذا نجد أن الشهادة تصلح دليلاً لإثبات جريمة الامتناع بقسميها وعلى هذا تترتب عليها آثارها.

المطلب الثاني

الواقع المعاصر وأثره في إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الواقع المعاصر وأثره في اكتشاف وتطوير وسائل للإثبات.

الفرع الثاني: وسائل معاصرة في إثبات جرائم الامتناع عموماً.

ويشتمل على مسألة **ة:**

وهي: التصوير وأثره في إثبات جرائم الامتناع.

الفرع الأول

الواقع المعاصر وأثره في اكتشاف وتطوير وسائل للإثبات

إن التشريع الإسلامي قد فتح الباب أمام المجتهدين للاستفادة مما استجد في حياة البشر من وسائل يتحقق بها مقصود التشريع في حفظ مصالح العباد وتحصيلها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها وذلك في دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم.

ولذلك فإن وسائل الإثبات المستحدثة اليوم إنما يصار إليها بعد فقد الأمل في إثبات الحقوق أو الواقع بطريق الإقرار أو الشهادة^(١) ولذلك تعد من قبيل القرائن التي تحدث الفقهاء عن مثلها كوجود شيء من دم المقتول في ثياب رجل كان بالقرب منه، أو وجود سكين معه أو سمه؛ وكوجود رائحة الخمر في الفم، وما شابه ذلك، ولهذا كان للقرائن أهمية بالغة في الإثبات، فقد يظن كثير من الناس أنه لا حاجة إلى القرائن ما دام يمكن أن تقوم مقامها وسائل الإثبات الأخرى كاليمين مثلاً فإذا لم يستطع المدعى الإتيان بالبينة ولم يقر المدعى عليه بالحق، توجه إليه باليمين، وهكذا تحسم القضية، ولكن يمكن أن نتصور أن المدعى عجز عن إقامة البينة على المدعى عليه، ولم يقر المدعى عليه، والمدعى واثق من حقه تمام الثقة والمدعى عليه مصر على امتلاكه وجوده للحق وهو مع ذلك يتيم طرفاً ونشوة ولا يجد حرجاً في نفسه الأمارة أن يحلف بالله كذباً، فهل يتركه القضاء هكذا مع وجود قرائن وأدلة قوية ناطقة بالحق للمدعى وكذب المدعى عليه، وهل نفره على ظلمه وترك الحق يضيع هدراً^{(٢)!!}.

والحق أننا لا نظن عاقلاً آتاه الله نور الفهم عنه وعن رسوله ﷺ يُعرض عن هذا ويسكت عنه ولذلك يقول ابن القيم: " فمن أهدى الأمارات والعلمات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق"^(٣).

وبعد هذا التمهيد نريد أن نتعرف على القرائن ومدى أثر الواقع في ذلك، وحجيتها ومدى صلاحيتها كوسائل للإثبات في جرائم الامتلاع من الناحية الفقهية، وسنبدأ بتعريف القرآن لغة وأصطلاحاً وحجيتها وأنواعها المعاصرة.

(١) انظر: محمد الزحيلي / وسائل الإثبات (٥١٩/٢).

(٢) انظر: شحادة السويفري / وسائل الإثبات (ص ٢٤٧).

(٣) ابن قيم الجوزية / الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ١٤٥).

أولاً: معنى القرينة لغة واصطلاحاً:

١- القرينة في اللغة: هي المقارنة والمصاحبة يقال فلان قرین لفلان أي مصاحب له، ويقال قرنت الشيء بالشيء إذا وصلته به^(١).

القرينة اصطلاحاً: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"^(٢).

ويفهم من هذا التعريف أنه لابد في القرينة من أمرين:

١- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.

٢- أن توجد صلة بين الأمر الظاهر الثابت، والأمر الخفي المراد إثباته وهي القرينة التي عرفناها بالنظر والفراسة والاستباط^(٣).

ثانياً: حجية القرائن:

من المهم قبل الحديث عن الوسائل المعاصرة أن نبين حكم الأصل الذي تتبثق منه هذه الوسائل وهو مدى حجية القرائن في إثبات الجرائم.

اتفقوا على أن القرائن تقيد في الوصول إلى الجريمة وملابساتها؛ سيما إذا كانت القرائن قوية وذلك عند فقد أدلة الإقرار والشهادة؛ حيث إنه لا يلتجأ إليها إلا عند فقد أدلة الإقرار أو الشهادة^(٤).

فإذا لم يتتوفر الإقرار أو الشهادة وظهرت قرائن قوية تدين المدعى عليه أو المجرم فهل يلجأ في مثل هذه الحالة إلى القرائن كوسائل لإثبات؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء^(٥) حيث ذهبوا إلى عدم ارتقاء القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات في الحدود والقصاص دون التعازير، فهذه جرائم لا تثبت إلا بالإقرار أو الشهادة فقط^(٦).

(١) انظر: ابن فارس / معجم مقاييس اللغة (٧٦/٥).

(٢) مصطفى الزرقا / المدخل الفقهي العام (٩١٨/٢).

(٣) انظر: محمد الزحيلي / وسائل الإثبات (٤٨٩/٢).

(٤) انظر: محمد الزحيلي / وسائل الإثبات (٤٩٤/٢).

(٥) انظر: الجصاص / أحكام القرآن (١٧١/٣)؛ القرافي / الفروق (٦٥/٤).

(٦) انظر: محمد الزحيلي / وسائل الإثبات (٥٣٣/٢).

بينما ذهب ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) وبعض الفقهاء^(٣) إلى اعتبار القرائن وسيلة من وسائل الإثبات في الجرائم هموماً في الحدود وغيرها، إذا كانت القرائن قوية؛ فمثلاً المرأة التي لا زوج لها إذا ظهرت عليها علامات الحمل فهي زانية وإن لم تقر بذلك أو يشهد عليها أربعة من الشهود وبهذا قضى الصحابة ومن بعدهم.

ثالثاً: القرائن المستحدثة:

إن الواقع المعاصر يشهد ثورة تكنولوجية رهيبة في جميع المجالات وكافة الاتجاهات ولذلك استحدثت وسائل مثيرة وكثيرة يمكن من خلالها إثبات الجرائم، ولعل هذا التطور أيضاً أثر في مقابلة تطويراً رهيباً لأساليب الجرائم وتنوع وقوعها حتى كاد يعجز الباحث أو القاضي عن إقامة الدليل عليها بالوسائل التقليدية، ولذلك كانت أهمية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ولكن قد ي تعرض هذه الوسائل عقبة وهي كونها كثيرة ومتعددة حتى في الجانب الواحد، وقد تكون معقدة في بعض الأحيان ولذلك حسبنا أن نتحدث عن الوسائل الحديثة المشهورة منها ومدى إمكانية استخدامها كوسائل لإثبات جرائم الامتناع .

وهذه الوسائل هي:

- ١- آثار بصمات الأصابع.
- ٢- آثار الأقدام.
- ٣- تحليل الدم.
- ٤- الكلب البوليسري.
- ٥- فحص الشعر.
- ٦- فحص السلاح.

إذا تأملنا في هذه الوسائل جميعاً سنجد أنها لا مجال لها في إثبات جرائم الامتناع لأنها جميعاً تستلزم عملاً إيجابياً وعلى هذا يبطل العمل بها في جرائم الامتناع؛ فهي تصلح أن تكون وسائل لإثبات الجرائم المباشرة دون السبب فضلاً عن جرائم الامتناع.

(١) انظر: ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص ١١٠).

(٢) انظر: ابن القيم/ الطرق الحكيمية (ص ٨).

(٣) انظر: ابن نجمي/ البحر الرائق (٢٠٥/٧).

الفرع الثاني

وسائل معاصرة في إثبات جرائم الامتناع عموماً^(١)

التصوير وأثره في إثبات جرائم الامتناع:

إن وسائل الإثبات المعاصرة كثيرة ومتعددة والحديث فيها يطول وقد خصص الفقهاء لها كتاباً مستقلاً^(٢)، وحسبنا في هذه الصفحات بحث مسألة واحدة لها تعلق بإثبات جريمة الامتناع أكثر من غيرها من وسائل الإثبات المعاصرة، ألا وهي: "مسألة التصوير" وسنقوم بتنزيل هذه الوسيلة كعامل إثبات يمكن الاعتماد عليها في جرائم الامتناع، وسنبدأ الحديث كالعادة عن التعريف بالتصوير ثم عن أنواعه ومدى إمكانية إثبات جرائم الامتناع من خلالها وهكذا.

أولاً: تعريف الصورة لغة واصطلاحاً:

التصوير لغة: هي نقل حقيقة الشيء وحيئته وصفته، يقال صورة الفعل كذا أي هيئته وصفته^(٣).

التصوير اصطلاحاً: هو العلم والفن المعنيان بتكون وثبت صورة على شريط، أو لوح صنع حساساً للضوء^(٤).

وعلى هذا فالتصوير له أنواع متعددة ومختلفة وكثيرة ونحن سنتركز حديثاً عن نوع واحد من أنواع التصوير وهو التصوير الآلي وهو على نوعين كما في التعريف السابق:

النوع الأول: تصوير عن طريق ثبيت الصورة المتحركة والصوت كما هو على شريط التثبيت وهذه الصورة تعرف بصورة (الفيديو). ويدخل في هذا النوع عدسات المراقبة التي تعمل ضمن دوائر تلفزيونية مغلقة.

(١) كنت قد دمجت البحث الثالث الأصلي من هذا الفصل والخاص بإثبات جرائم الامتناع المعاصرة في المبحث الذي قلته إذ لا فرق بينهما من جهة الإثبات حتى لا يكون الحديث مكرراً.

(٢) ومن أفضل ما اطلعت عليه في هذا الموضوع الكتاب الشهير بين طلبة العلم؛ "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية" لدكتور / محمد الزحيلي، حفظه الله، ط مكتبة المؤيد. ويأتي بعده كتاب: "أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية" لدكتور / محمد العمر، حفظه الله، ط دار النواذر. ثم كتاب: "المستجدات في وسائل الإثبات" لدكتور أيمن العمر، حفظه الله، ط دار ابن حزم.

(٣) انظر: ابن منظور / لسان العرب (٤٧٣/٤).

(٤) محمد واصل / أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٦٥ - ٦٧).

النوع الثاني: التصوير عن طريق تثبيت الصورة على ألواح ذات حساسية للضوء ويسمى هذا بالصورة (الفوتوغرافية) أو الصورة الضوئية^(١).

إن النوع الأول من أنواع التصوير وهو المعروف بتصوير الفيديو وكميرات المراقبة يمكن أن يدخل في مجالاته مجال توثيق جريمة الامتناع؛ حيث إن هذا النوع من التصوير يتميز بتصوير الحركة الكاملة للمكان أو الشخص المراد مراقبته أو تصويره صوتاً وصورة ويتمكن المشاهد لها أن يقف على أدق التفاصيل من الأقوال والأفعال الصادرة عن الأشخاص الذين جرى تصويرهم، فهذا كلّه يمكن للقضاء الاعتماد عليه كقرينة قوية في الإثبات، يؤكد ذلك أن هذا النوع من التصوير في الغالب يساعد على سرعة الإيقاع بالمتهمين ويسهل الوصول إليهم وربما أدى إلى منع وقوع الجريمة وتلافيتها من قبل أن تحدث^(٢). ولكن يعكر على هذا النوع والذي يليه أيضاً أن هذا كلّه لا يقوم مقام المشاهدة المباشرة في الواقع، مع إمكانية التزوير فيها سيّما في هذا الوقت التي ظهرت فيه من الوسائل والتقنيات ما يسهل عملية التزوير بل ويعقدّها، حتى لا يتم كشفها، كما يقول المختصون بصناعة هذه التقنيات، وربما يوجد ذلك مكتوباً فيما يسمى بالكتالوج إلى إمكانية الحذف والتغيير والتعديل وما يعرف اليوم ببرامج المونتاج، ثم إن هناك أجهزة الكترونية خاصة بعمليات التزييف والتغيير والتزوير مما يجعل الشبهة قائمة؛ خاصة مع صعوبة الكشف عن هذا التزييف والتزوير الحادث فيها، كلّ هذا يشكّ ولو بشيء نسبي في التعاطي مع هذه الوسيلة كوسيلة قطعية في إثبات الجرائم والواقع سواء منها الحدود أو القصاص. وبالتالي لا يمكن القول بجواز الاعتماد عليها كوسائل إثبات وإدانة في جرائم الحدود والقصاص؛ إذ إن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة قائمة في هذه الوسائل. ولكن مع هذا فهذه الوسائل يمكن التعامل معها كقرائن استثنائية في إثبات جرائم التعذير ولكن بشروط سنذكرها، ويمكن كذلك التعامل مع هذه الوسائل كقرائن قوية في النفي كنفي وقوع التزوير وما أشبهه^(٣).

(١) انظر: محمد واصل / أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٦٥ - ٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ١٢٩ - ١٣٠).

(٣) انظر: أيمن العمر / المستجدات في وسائل الإثبات (ص ٣٥٢).

شروط العمل بالتصوير كوسيلة إثبات في جرائم التعذير:

- ١- أن تصدر هذه الصور من جهات أمينة موثوق بها ليس فيها تهمة تمنع الأخذ بها؛
كوجود دوافع شخصية أو عدائية لمن قام بإجراء التصوير من أجل الإيقاع بمن يدعىهم
أعداء أو مكرهين لديه.
- ٢- أن تكون هذه الجهات عندها من الخبرة والمعرفة ما تمكنتهم من اكتشاف التزوير أو
التزييف.
- ٣- يشترط قيام الشبهة القوية في حق الشخص المراد تصويره حال ارتكابه لجريمة وإلا لا
يصح تصويره لما فيه من تعد على حرمات الآمنين والتطلع إلى عورات المسلمين التي
الأصل فيها الستر وحرمة التجسس^(١).

(١) انظر: أيمن العمر / المستجدات في وسائل الإثبات (ص ٣٥٣).

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الامتناع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : عقوبة جريمة الامتناع في الحق الخاص.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الامتناع في الحق العام.

المطلب الأول

عقوبة جريمة الامتناع في الحق الخاص

الحق في اللغة: نقىض الباطل وله معان كثيرة ومنها الثبوت والوجوب، تقول: حقت عليه العقوبة أي وجبت وثبتت^(١). وعرفه الجرجاني بقوله: "هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"^(٢).

الحق اصطلاحاً: عَرَفَهُ الدَّكْتُورُ عَبْدُ الْكَرِيمِ زِيَادُهُ بِقُولِهِ: "مَا ثَبَّتَ بِإِقْرَارِ الشَّرْعِ وَأَضْفَى حَمَائِتَهُ"^(٣).

وعلى هذا فإن الحقوق تنقسم إلى أقسام متعددة ونحن سنتحدث عن أقسام الحق من حيث العموم والخصوص والعقوبة المترتبة على كل نوع كما يلي:

أولاً: الحق الخاص: هو ما تعلقت به مصلحة العباد دون العموم بحيث يصح إسقاطه والعفو من قبلهم^(٤). ولكن لا يعني كونه حقا للعباد ألا يكون حقا لله تعالى؛ فإنه ما من حق للعبد إلا والله فيه حق، ولكن قد يغلب حق الله تعالى وقد يغلب حق العبد، لأن الله تعالى هو الذي أثبت الحقوق لأصحابها وأمرهم بالقيام بها وإيصالها لأهلها وبيثبهم على ذلك، فإن امتنعوا عن إيصالها أو جحدوها عنهم أنثموا واستحقوا العقوبة من الله تعالى على ذلك، وقد تتوقف عليها النجاة في الآخرة^(٥).

كما جاء في حديث الشهيد عن أبي قتادة رض قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله أتُكفرُ عَلَى خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ((نعم وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ))^(٦). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: ((يُغْفَرُ لِشَهِيدٍ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ))^(٧).

(١) انظر: ابن منظور / لسان العرب (٢٣٢/١١).

(٢) الجرجاني / التعريفات (ص ٤٨).

(٣) عبد الكريم زيدان / نظرات في الشريعة الإسلامية (ص ٢٩٦).

(٤) انظر: القرافي / الفروق (١٤٠/١).

(٥) انظر: المواقف الشاطبي (٣٣٣/٢).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، برقم (٤٩٨٨).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، برقم (٤٩٩١).

بعد أن عرفا المقصود بالحق الخاص نريد أن نبين بعض الأمثلة على العقوبة التي فرضها الشرع على الامتناع عن الحق الخاص، والتي قد تكون قصاصا وقد تكون دية وقد تكون تعزيرا، حتى لا يحصل التكرار فقد سبق لنا الحديث عن جرائم الامتناع التي تستوجب قصاصا ودية وذلك في الفصل الأول عند حديثنا عن أقسام جريمة الامتناع فلا داعي لتكراره هنا، ليقى الحديث عن صور الامتناع التي تستوجب التعزير في الحق الخاص، وصورها كثيرة نذكر منها ما يلي:

اتفق الفقهاء على أن من ترك واجباً أو فعل محظوراً ليس فيه حد ولا قصاص أن فيه التعزير ومثلوا لترك الواجبات بأمثلة منها:

ترك قضاء الديون من الله ، أو أداء الأمانات مثل الودائع وأموال الأيتام وما تحت أيدي الوكلاء والمارضين، وشبه ذلك. وكذا الامتناع من رد الغصوب والمظالم والمهور مع القدرة على أداء ذلك كله عند أربابه، فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه إن لم يمكن ردها لأهلها إلا بالعقوبة. وكذلك الامتناع مما يجب فعله، كما لو امتنع قوم عن تسليم معتد أو محدث أو مجرم لحد أو قصاص أو عقاب إن لم يمكن ذلك إلا بالعقوبة، كل هذا يشرع للإمام فيه التعزير في الحق الخاص منعاً للظلم وحفظاً للحقوق ورداً للأمانات كما أمر الله تعالى، وإقامة للقسط والعدل لين الناس بما أمر الله تعالى^(١).

وقال الشافعي: "إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الدَّائِبَةَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسَقِيَّهَا، وَلَا عَلَفَهَا، وَلَمْ يَنْهِهُ حَبْسَهَا الْمُسْتَوْدَعُ مُدَّةً إِذَا أَتَتْ عَلَى مِثْلِهَا وَلَمْ تَأْكُلْ، وَلَمْ تَشْرَبْ تَلَفَّتْ فَتَلَفَّتْ فَهُوَ ضَامِنٌ^(٢) وَإِنْ كَانَتْ تَلَفَّتْ فِي مُدَّةٍ قَدْ تُقْيِمُ الدَّوَابُ فِي مِثْلِهَا، وَلَا تَلَفَّ فَتَلَفَّتْ لَمْ يَضْمَنْ مِنْ تَرْكَهَا"^(٣). وكذا إن امتنع العائن المتهم من الاغتسال للمعيون فعن أبي أمامة رض قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغسل فقال: والله ما رأيت كالبيوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل مكانه، فأتى رسول الله ص فقيل له: هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه فقال رسول الله ص: ((هل تتهمنون له أحداً؟)) قالوا: نتهمن عامر بن ربيعة، فدعاه رسول الله ص عامراً فتغيظاً

(١) انظر: الزيلعي/ تبيان الحقائق (٤/١٨٢)؛ وابن رشد/ بداية المجتهد (٣/٢٤٦)؛ وابن فرحون / تبصرة الحكام (٢/٢١٨)؛ والشيرازي/ المهدب (٢/٢٩٤)؛ وابن قدامة/ المغني (٤/٥٠٢)؛ ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص ١٠١).

(٢) لأنه مفرط.

(٣) الشافعي/ لأم (٥/٢٩١).

عليه وقال: ((عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ فَاغْتَسِلْ لَهُ)) فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَمَرْفَقِيهِ وَرُكْبَتِيهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ صَبَ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ "(١) .

قال ابن فردون نقا عن القرافي: "إِنْ امْتَعَ - يعنى العائِنَ - مِنَ الْوَضْوَءِ قَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ إِنْ خَشِيَ الْمَعْيُونَ الْهَلاَكَ وَكَانَ وَضْوَءُ الْعَائِنَ يُبَرِّيءُ عَادَةً وَلَمْ يَزُلْ الْهَلاَكُ عَنْهِ إِلَّا بِهَذَا الْوَضْوَءِ، لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِحْيَا النَّفْسِ كَبِيلُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْمَجَاعَةِ". وَقَالَ أَيْضًا: يُجْبِرُ عَلَى الْوَضْوَءِ إِنْ امْتَعَ مِنْهُ وَأَبْيَ أَنْ يَفْعُلَهُ بِالْأَدْبِ الْوَجِيعِ حَتَّى يَفْعُلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَفْعُلَهُ غَيْرُهُ بِهِ إِنْ امْتَعَعَ، فَإِنَّ الشَّفَاءَ مَنْوَطٌ بِفَعْلِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَرْضَ النَّازِلَ كَانَ بِسَبِّبِهِ فَلَا يَنْدِفعُ مَا نَزَلَ بِسَبِّبِهِ إِلَّا بِفَعْلِهِ"(٢) .

قال ابن رشد: "إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ أَدْلَةٌ صَرِيقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ فِي اسْتِيَافِ النَّاسِ حَقَوْقِهِمْ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْقَوْالِ بِالْقِيَاسِ الَّذِي يَقْتَضِي الْمُصْلَحَةِ وَهُوَ الْمُسْمَى بِالْقِيَاسِ الْمَرْسُلِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حُبِسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ"(٣) .

وَاتَّفَقُوا عَلَى إِجْبَارِ الْأُمَّ الْمُمْتَنَعَةِ عَنِ إِرْضَاعِ وَلَدَهَا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهَا ذَلِكُ؛ كَأَنَّ كَانَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا ثَدِيهَا أَوْ لَا تَوْجَدُ مِنْ تَرْضُعِهِ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، أَوْ كَانَ الصَّغِيرُ وَأَبُوهُ مَعْسِرِينَ لَا مَالَ لَهُمَا لِاستِئْجَارِ مَرْضَعَةٍ أَوْ شَرَاءِ الْلَّبَنِ لَهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعِ وَلَدَهَا لِأَنَّهُ حَالٌ ضَرُورةٌ وَفِيهِ حَفْظٌ نَفْسٌ مَحْتَرَمَةٌ فَإِنْ امْتَعَتْ أَجْبَرَهَا وَعَزَّرَهَا"(٤) .

فَهَذِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَمْثَالِ عَلَى الْامْتِنَاعِ عَنِ الْحَقِّ الْخَاصِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ مِنَ الْإِمَامِ فِي حَالِ الْمَطَالِبَةِ إِلَّا إِنْ تَنَازَلَ أَصْحَابُ الْحَقِّ عَنْ حَقَوْقِهِمْ بِالْعَفْوِ وَالْمَسَامِحةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ الْحَقُّ أَوْ الْوَاجِبُ مَتَعِينًا عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ، (٩٣٨/٢) بِرَقْمِ (١٦٧٨)؛ وَأَحْمَدُ، (٤٣٦/٣) بِرَقْمِ (١٦٠٢٣)؛ وَالنَّسَائِيُّ / الْكَبْرَى بِرَقْمِ (١٠٢/٧) بِرَقْمِ (٧٥٧٢).

(٢) ابن فردون المالكي / تبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام (٢١٦/٢).

(٣) ابن رشد / بداية المجتهد (٢٤٦/٣) بتصرف يسir. والحديث أخرج الطبراني / الأوسط (١٩٢/٧) بِرَقْمِ (٧٢٤٧). وضعفه الهيثمي في المجمع وكذا ابن حزم في المحلى وانظر: ابن حجر / تخريص الحبير (٢١٥/٤).

(٤) انظر: البهوي / كشاف القناع (٣١٨/٣)؛ ابن قدامة / المغني (٦٢٨/٧ - ٦٢٩).

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الامتناع في الحق العام

أولاً: **تعريف الحق العام:** هو ما تعلقت به مصلحة عامة وتسمى أيضاً بحقوق الله، وتنسب إلى الله تعالى تعظيمها لشأنها ولئلا يتجرأ أحد عليها بإسقاط أو هدر سواء عن نفسه أو عن غيره وإنما الله تعالى غني عن العالمين ولا يبلغ العباد نفعه فينفعوه ولا ضرره فيضره جحلاً. ويمثل لها بالعبادات والكافارات والعقوبات وما شابهه^(١).

فكل فعل أو ترك يخل بالمصلحة العامة للمجتمع فهو معصية قد يستوجب حداً وقد يستوجب قصاصاً أو تعزيراً وهو الأكثر ذكره من ذلك صورتين:

الصورة الأولى: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب رحى الدين وبه صلاح العالمين، به اكتسبت الأمة الإسلامية خيريتها وعلى أساسه يكون النصر والتمكين، وعلى هذا فإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتخلّي عنه يؤدي إلى فساد العباد وخراب البلاد حيث ينتقد الباطل ويضعف الحق، ويكثر الشر وتتواءد الفضيلة وترتكب الفطرة وتعتم الفتنة وتظهر المحن، ويتركه أيضاً يحق العذاب والخط والوبال، كيف لا وتركه هو سبيل من لعنهم الله من بنى إسرائيل من المغضوب عليهم والضالين فقال سبحانه: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ
كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِئَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ٧٨

وقال أيضاً مبيناً أن خيرية هذه الأمة تبقى ما بقي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ﴾ (٣).

(١) عبد الوهاب خلاف / علم اصول الفقه (ص ٢٥٠).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٧٩ - ٧٨).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (١١٠).

وبقول سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الْصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الْزَّكُورَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْجَمِيعُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧١).

ويقول سبحانه: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٤).

هذه الآيات تبرز أهم خصائص المجتمع المسلم بأنه أمر بالمعروف ونها عن المنكر وأن هذا من مقتضى الإيمان وقد أمر الله به أمر وجوب (٣).

وفي السنة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانِ)) (٤).

وجه الدلالة: فيه بيان مراتب إنكار المنكر الثلاثة وأنه لا يسع المؤمن إلا الإنكار بحسب الاستطاعة.

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَا وُشِكَنَ اللَّهُ أَنْ بَعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)) (٥).

وجه الدلالة: فيه بيان أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب نزول العذاب وحجب الدعاء.

وعن أبي أمية الشعbanي قال: "أتيت أبي ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ (٦).

(١) سورة التوبة آية رقم (٧١).

(٢) سورة آل عمران: آية رقم (١٠٤).

(٣) انظر: سيد قطب/ في ظلال القرآن (٤١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم، (٦٩/١) برقم (٤٩).

(٥) أخرجه أحمد، (٥/٣٨٨) برقم (٢٣٣٤٩)؛ والترمذى (٤/٤٦٨) برقم (٢١٦٩) وقال: حيث حسن ووافقه الألبانى.

(٦) سورة المائدة: آية رقم (١٠٥).

قال: أما والله لقد سالت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: ((بَ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رأَيْتَ شُحّاً مُطَاعِعاً وَهُوَ مُتَبَعًا وَدُنْداً مُؤْثِرًا وَإِعْجَابًا كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِهِ فَعَلَّكَ بِخَاصَّةَ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرُ الْعَوَامِ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْ القَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِ فِيهِنَّ مِثْ أَجْرٌ خَمْسٌ رَجُلًا عَمِلُونَ مِثْ عَمَلِكُمْ)) قيل يا رسول الله أجر خمسين مثاً أو منهم قال: ((بَ أَجْرٌ خَمْسٌ مِنْكُمْ))^(١).

وجه الدليل: فيه بيان أن من مستلزمات الهدية الأمر بالهدي والنهي عن الضلال.

وعن عبد الله بن مسعود رض قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من أدم حمراء في نحو أربعين رجلاً ، فقال: ((إِنَّهُ مَفْتُوحٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مَنْصُورُونَ مَصْبُونَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَتَقِعُ اللَّهُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا هُوَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا صِرَاطَ رَبِّهِ وَمَثْلَ الذِي هُوَ عَلَى حَقِّ الْحَقِّ كَمَثْ الْبَطَرِ تَرَدَّى فَهُوَ مُدْبِنٌ بِذَنْبِهِ))^(٢).

وجه الدليل: يبين لنا النبي أنا أمة منصورة فإذاينا أن نرکن إلى الفتوحات عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو سبيل العز والفتح والتمكين.

عن عدي ابن عميرة سمعت النبي ﷺ يقول: ((إِنَّ اللَّهَ لَا عَذْبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرُوا الْمُنْكَرَ بَلَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذْبُ اللَّهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَةُ))^(٣).

وجه الدليل: فيه أن الخواص من الناس وهم العلماء والدعاة وأهل الخير إذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرتهم عليه عمهم الله جميماً بالعذاب.

وقال ﷺ: ((مَا مِنْ قَوْمٍ عَمِلُوا فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنٌ لَا غَيْرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ))^(٤).

وجه الدليل: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسباب إزالة العز والملك وذهاب الدولة.

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٤٣٤١)؛ والترمذى برقم (٣٠٥٨) وحسن الأرناؤوط في كليهما.

(٢) أخرجه الحاكم / المستدرك (٤/١٧٥) برقم (٧٢٧٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد، (٢٥٨/٢٩) برقم (١٧٧٥٦)؛ والطبرانى / الكبير (١٣٩/١٧) برقم (٣٤٤) قال الهيثمى: (٢٦٧/٧)، رجال الطبرانى ثقات.

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الفتنة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠٠٩) وحسن الألبانى.

إن هذه النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، واضحة الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم؛ لما في ذلك من حراسة مقاصد الدين الكلية وحفظها.

يقول الغزالى: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي أبتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة وأضحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلاله وشاعت الجحالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التقاد وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنما الله وإنما إليه راجعون إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلاً بعملها أو متقلداً لتنفيذها مجدها لهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشارماً في إحيائها كان مُستأثرًا من بين الخلق بإحياء سنة أفضى أهل الزمان إلى إماتتها ومستبداً بقرية تتضاعل درجاتقرب دون ذروتها"^(١).

ويقول الإمام الشاطبي: والذي يجمع الشريعة ويحفظها من جانب الوجود الأمر بالمعروف ومن جانب العدم النهي عن المنكر والجهاد فرع من فروعه وهو أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقرر بمكة "^(٢)".

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله : والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فائدة الرسالة وخلافة النبوة^(٣).

ويقول الإمام ابن القيم: "وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهي وحدوده تضيع ودينه يتترك وسنة رسول الله ﷺ يرثى عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان آخرس كما ان المتكلم بالباطل شيطان ناطق . وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مأكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين وأهله . وخياراتهم المتحزن المتلمظ ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب

(١) الغزالى / الإحياء (٣٠٦/٢).

(٢) الشاطبي / المواقف (٥٠/٣).

(٣) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (٤٨/٤).

الإنكار الثلاثة . وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون لهم لا يشعرون وهي موت القلب فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ولرسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل^(١) .

وزماننا هذا قد غلت فيه المنكرات واقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وذهب البركات وقلت الخيرات وهزلت الوحش وتكدرت الحياة من فسق الظلمة وبكي ضوء النهار من ظلمة الليل من الأعمال الخبيثة والأفعال الفظيعة وشكراً الكرام الكاتبون من كثرة الفواحش وغلبة المنكرات والقبائح !! وهذا منذر بسيط عذاب قد انعقد غمامه ومؤذن بليل بلاء قد ادلهم ظلامه^(٢) .

وقال أيضاً: "والعزة والعلو إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث الله به رسلاً وأنزل به كتبه وهو علم وعمل وحال" قال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٣) فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان" وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُنَّ الْمُتَفَقِّرُونَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤) فله من العزة بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه فإذا فاته حظ من العلو والعزة فهي مقابل ما فاته من حقائق الإيمان علمًاً وعملاً ظاهراً وباطناً^(٥) .

"وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة والدعاة والمصلحين من هذه الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالغتهم بسطوة المسلمين وتوعدهم الطغاة كثيرة مشهورة معروفة لا تكاد تحصى لأنهم اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة فلما قاموا الله لا يريدون غيره وأخلصوا له القصد والنية أثر كلامهم في القلوب الفاسية فلينها وفي الألسن الذرية فقيدها وفي أيدي السلطة فعقلها"^(٦) .

(١) ابن القيم / إعلام الموقعين (١٥٩/٢).

(٢) ابن القيم / الفوائد (ص ٨٨).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (١٣٩).

(٤) سورة المنافقون: آية رقم (٨).

(٥) ابن القيم / إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١٨١/٢)

(٦) ابن النحاس / تنبيه الغافلين (ص ٧٣).

أما الآن فقد قَيَّدتُ الأطماءُ ألسنَ العلماءِ فسكتُوا وإن تكلموا لم تساعدُ أقوالهم أعمالهم وأحوالهم فلم ينجحوا . ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلاحوا ففساد الرعایا فساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه وإيثار السلامة والتقية ومن استولى عليه حب الدنيا ولم يقدر على الحسبة على الأرذل فكيف على الملوك والأكابر؟! قال رسول الله ﷺ: ((مَا ذَبَانَ جَائِعٌ ضَارِبٌ أَرْسِلَ فِي غَنِمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ))^(١).

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله: هو من أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سلامتها^(٢).

ويقول الشيخ عبد العزيز ابن باز: "والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اهم المهام لحماية الإسلام"^(٣).

ثم إن القيام بهذا الواجب يحتاج إلى صبر ويقين وجهاد ومجاهدة، فإنه قائم على خلاف حظوظ الهوى والنفس، وقد يجد الأمر الناهي من قلة الناصر وخذلان القريب ما يجعله كالغريب، وما ذاك إلا لاستيلاء حب الشهوات والميبل إلى الهوى عن الدين عند السواد الأعظم والله المستعان.

يقول السرخسي: "والامر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة هذه الأمة وفيه تعرض لأعلى الدرجات وهي الشهادة"^(٤).

ويقول ابن النحاس: "يجوز للمنكر بل يستحب أن يعرض نفسه للضرب أو القتل، إذا كان لإنكاره تأثير في رفع المنكرات أو كسر جاه الفاسق أو فيه تقوية قلوب أهل الدين ولا ينالها إلا من جاد بنفسه الله الكريم"^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٦/٣) رقم (١٥٨٢٢)؛ والترمذى (٤/٥٨٨) برقم (٢٣٧٦) وقال: حسن صحيح.
وانظر: الغزالى / الإحياء (٩٢/٢).

(٢) الشوكاني / فتح القدير (٣٣٧/١).

(٣) ابن باز / مجموع فتاوى ومقالات (٣٩٢/١).

(٤) السرخسي / شرح السير الكبير (١٩/١).

(٥) ابن النحاس / تبييه الغافلين (ص ٧٣).

وقال القرطبي في تأويل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّنَ إِغْرِيَّحِ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) (٢١) وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل^(٢).

وقال محمد رشيد رضا: " وقد جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين على أن طريق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محفوف بالمكاره والمخاوف"^(٣).

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض واجب على الكفاية في أصله وذاته بدليل الكتاب والسنة والإجماع^(٤). وقد سبق بيان جزء منها.

يقول النووي: " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم أنه قد يتبعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أولاً يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه؛ بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تتفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه هو الأمر والنهي لا القبول"^(٥).

إذن من خلال كلام الإمام النووي يتبيّن لنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائياً وقد يتبعين في بعض الحالات وعلى هذا فلو أن أحداً من المسلمين رأى منكراً وكان قادراً على تغييره ولا مفسدة في ذلك يأثم بالسكتوت وكذلك إذا جلس مجلساً فيه ن默 فعليه النكير وإن الفرق كما أمر الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعِمْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ

(١) سورة آل عمران: آية رقم (٢١).

(٢) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٤٨/٤).

(٣) رضا/ تفسير المنار (٣٢/٤).

(٤) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم: ابن عطية/ المحرر الوجيز (١٦٦/٥)؛ والنوعي/ شرح مسلم (٢١٢/٢)؛ والغزالى/ الإحياء (٢٧٤/٢).

(٥) النوعي/ شرح صحيح مسلم (٢٣/٢).

يُكْفِرُهَا وَيُسْهِرُهَا فَلَا نَقْعُدُهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعٌ
الْمُتَّفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾^(١).

فبين تعالى أن من خالط أهل المنكر دون أن ينكر عليهم أنه مثلكم في الإثم لا في الحكم إلا إن رضي ما يقولون من كفر أو فسق بؤيده ما جاء عن أم سلامة أن رسول الله ﷺ قال: ((ستكون أمهات فتعرفون وتذكرن فمن عرف بري ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع قالوا: أفلأ نقاتلهم قال: لا ما صلوا))^(٢).

(١) سورة النساء: آية رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمهات فيما يخالف الشرع، برقم (٤٩٠٦).

الصورة الثانية: الإضراب عن العمل:

تعريف الإضراب عن العمل: "توقف الموظفين أو المهنيين أو التجار أو غيرهم عن العمل بصورة مقصودة وجماعية"^(١).

أنواع الإضراب عن العمل:

الإضراب عن العمل له أشكال ودوافع مختلفة ومن ذلك:

إضراب التضامن: وهدفه الدفاع عن المصالح المهنية لأجراء آخرين.

الإضراب السياسي: وهدفه الوقوف في وجه الدولة للضغط عليها لتحقيق مطلب أو التخلي عن موقف أو قرار.

الإضراب الاعتصامي: بحيث يبقى المضربون داخل المؤسسة محتاجون على سياسة ما، وأيّما كان شكل الإضراب ونمطه فإن دوافعه ترجع إلى أمرين: إما بالمطالبة بحق أو التخلي عن قرار فيه ظلم وإجحاف لهم بحسب نظرهم^(٢).

التكيف الفقهي للإضراب عن العمل:

سبق بيان التعريف بالإضراب وأنه توقف الموظفين أو المهنيين أو التجار أو غيرهم عن العمل بصورة مقصودة وجماعية.

وبناءً على هذا التعريف فان التكيف الفقهي يرجع إلى بيان العمل المنوط بهؤلاء الموظفين المضربين سواء كانوا يعملون في القطاع العام (الحكومي) أو القطاع الخاص فإن المصلحة أو المضرة بعملهم هذا أو إضرابهم عائد على عامة المجتمع.

فإن كان إضرابهم هذا تتعطل فيه مصالح عامة بحيث تختلف نفوس وأطراف، ويؤدي ذلك إلى الإضرار العام فلا شك في حرمتها، كقطاع الصحة فإن إضراب الأطباء عن مباشرة عملهم بشكل يعطى المصالح العامة ينتج عنه موت وإتلاف لمرضى ومصابين، وعلى هذا فلا يجوز لهم فعل ذلك على وجه الإضرار، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ولأن الإتلاف الناتج عن هذا الإضراب يستوجب أحيانا القصاص أو الدية أو التعزير على أقل ما يكون كما سبق تأصيله.

ويلحق بهذه الصورة امتناع مراقب الطيران عن الأبراج في المطار مما يؤدي إلى إرباك حركة الطائرات وربما حوادث جوية يروح ضحيتها كثير من الناس.

(١) خالد الشمراني/ التعبير عن الرأي ضوابطه و مجالاته في الشريعة الإسلامية (ص ٢٥٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٢٥٠).

وكذلك الإضراب عن الخدمة التعليمية أو الأمنية والشرطية إن كانت بغير وجه حق وبشكل يضر بالمصالح العامة والأمن العام؛ فإنها تستوجب العقوبة التعزيرية من قبل الإمام. إضافة إلى أن الوسائل في حق هؤلاء لم تعد ولم تقف على هذا النوع من وسائل الإنكار للمنكر أو المطالبة بالحقوق.

كذلك الامتناع عن قبول ولاية القضاء إذا تعين عليه ذلك. ويجب على ذلك إن أباه ولو بالحبس والضرب. لتعلقها بمصلحة العموم^(١).

وكذلك إذا امتنع أحد القضاة عن الحكم في القضايا والنزاعات بعد أن يتصل بالدعوى بالطرق التي ترسمها الشريعة؛ فأبى أو توقف بقصد الإضرار^٢ فإنه يأثم ويعزل ويغزى بتأخره عن الحكم دون مسوغ شرعي ولتعطيله المصالح العامة^(٣).

(١) انظر: ابن قاضي سماونه الحنفي/ جامع الفصولين لقدوة الأمة وعمل الأئمة (١٦/١).

(٢) ابن قاضي سماونه الحنفي/ جامع الفصولين (١٦/١).

أهم النتائج والتوصيات

- ١- يرى الباحث أن التعريف الأدق للجريمة عموما: هي "كل فعل عدوان باعتبار الشرع على نفس أو مال". والتعريف المختار لجريمة الترك هي: "كل فعل تركي عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال". وأن جريمة الامتناع تشمل القول والفعل مثل القول: ترك الشهادة عند تعينها وامتناع القاضي عن الفصل بين الخصومات وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبيان، وترك التبليغ عن الجريمة.
- ٢- أن الترك والامتناع يأتي بمعان عدة كالنسيان والرفض والإبقاء والإهمال وغيرها.
- ٣- أن الترك والكف عن الفعل وليس عندما في الحقيقة إذا اقترن به القصد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة واللغة.
- ٤- أن الواجبات متفاوتة في قدرها وعظمها ورتبتها فليست على درجة واحدة وكذلك المحرمات، فقد يكون ترك الواجب أعظم من المنهي عنه في بعض الحالات، وذلك بحسب منزلة المأمور به وعظمته وقد يكون المنهي عنه أعظم من ترك المأمور وذلك بحسب عظم المحظور وخطره الذي يربو على ترك بعض المأمور، فمثلاً فلا يعتبر ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً أعظم في الإثم والجرم من الشرك بالله تعالى وليس ترك غسل الميت بأعظم من الزنا وهذا.
- ٤- أنه يتربى على القول بأن (الترك فعل) كثير من الفروع الفقهية والذي اختلف الحكم فيها بناء على الاختلاف في مسألة حقيقة الترك، فمن منع مضطراً فضل الطعام والشراب حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.
- ومن منع خيطاً عنده لمن شُقَّ بطنه، أو كانت به جائفة حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته، ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه وهذا.
- ٥- أن جريمة الامتناع تتحقق عند الترك والإحجام عما هو واجب ديناً ونفساً وعقلاً وعرضياً ونسلاً وما لا.
- ٦- أن جريمة الامتناع ينطبق عليها ما ينطبق على جرائم الإيجاب تماماً من حيث الأحكام والآثار الدنيوية والأخروية.

٧- أن جريمة الامتناع لها أركانها الخاصة التي لابد من تتحققها، ليكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها؛ بحيث إذا وجدت تحقق وصفها بالجريمة وإذا انعدمت انعدم تتحققها وبالتالي انعدم معها استحقاق العقوبة عليها.

٨- أن العقوبة على الامتناع قد تكون حدا وذلك في حق المرأة المراده للفاحشة إن امتنعت عن الدفع والمقاتلة وقد تكون قصاصا كما لو حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب مدة الأغلب أن يموت في مثلها فمات. وقد تكون تعزيزا كمنع الزكاة ورد الحقوق وما شابه.

٩- لاعتبار التجريم بالامتناع لابد من تحقق الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الإجرامية بحيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لولا تلك الرابطة والواسطة.

١٠- أن جريمة الامتناع تدخل في نطاق الجرائم بالتبسيب والجريمة بالتبسيب تقع على ضربين:

الضرب الأول: جريمة تقع بطريق التسبب الإيجابي. من حفر بئرا في طريق عام فسقط فيه رجل فمات.

والضرب الثاني: جريمة تقع بطريق التسبب السلبي (الامتناع). وكذلك جريمة التسبب السلبي تقع على قسمين:

تسبب سلبي يقع بطريق إيجابي ويمثل لها بمن حبس معصوم دم ومنع عنه الطعام أو الشراب أو الهواء في مدة يموت في مثلها غالبا وتعذر عليه الطلب لو طبعَ رجل على آخر بيته ثم تركه يموت جوعا أو عطشا أو اختناق حتى مات. وكلا القسمين عند الجمهور يوجب القصاص إن كان السبب مثله يقتل غالبا خلافا للحنفية.

وأما جريمة التسبب المحسن والتي يمثل لها بترك الإناء في حال الاضطرار بحيث يتربّ عليه إتلاف. كما لو رأى رجل الإنقاذ غريقا يستصرخه وكان قادرا على استخلاصه من الغرق لكنه لم يفعل حتى مات.

فقد اختلف الفقهاء في حكمه وما بان لي ترجيحه قول الإمام احمد أن فيه دية الخطأ على العاقلة.

١١- اتفق الفقهاء على استحباب تقديم الإعانة في الحال العادلة عموما واتفقوا على أنها في حال الضرورة فرض على الكفاية؛ وقد يتعين في بعض الأحيان إذا توقف الإناء على شخص بعينه لا يقوم به سواه.

- ١٢- أن هناك شروطاً لابد من توافرها لإنزال العقوبة على الممتنع: كأن لا يعاقب الممتنع عن تقديم الإعانة إلا إذا تعينت عليه. أن تكون الإعانة مقدوراً عليها لدى المعين. أن يتربّ على ترك الإعانة للمضرور ضرر محقق غير مظنون به وهكذا.
- ١٣- أن تقسيم جريمة الامتناع إلى جريمة مجردة عن النتيجة الإجرامية، وأخرى ذات نتائج إجرامية تقسيم لا يخلو من نظر إذ إنه ما من شيء أوجبه الشرع علينا في حقوق الله تعالى إلا كان فيه مصلحة وحكمه وأن تركه فيه مضره ومفسدة.
- ٤- إن صور الجريمة بالامتناع لا تنتهي، وحصرها غير ممكن، لتجدد الحوادث وتعدد الوسائل، التي يمكن أن تقع بها، ولكن هذه الصور مهما تنوّعت وتجددت ومهما تكاثرت فإنها لن تخرج عن الأقسام التي سبق ذكرها.
- ٥- أن من كبرى جرائم الامتناع المعاصرة نبذ التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في كثير من ديار المسلمين حكامًا ومحكومين. وأن المقصود بحاكمية الشريعة: أن تكون الشريعة الإسلامية هي المستند والمصدر والمرجع والقانون الأساس والوحيد للتلقي والاستدلال والعمل فيما يتعلق بالعقيدة والتشريع والنظم والسياسة وسائر شؤون الحياة.
- ٦- إن جريمة الامتناع تجري عليها أحكام الإثبات كالإقرار والشهادة وكذلك ما يتناسب مع طبيعتها من الوسائل المعاصرة التي هي بمثابة القرائن كالتصوير.
- ٧- أنه يمكن العمل بوسيلة التصوير كعامل إثبات في جرائم الامتناع التي تستوجب التعزير. ولا يجوز العمل بالقرائن والوسائل الإثباتية في جرائم الامتناع التي تستوجب الحدود أو القصاص.
- ٨- أن كل جريمة امتناع لا يتربّ عليها حد أو قصاص يعاقب عليها بالتعزير كالامتناع عن رد الحقوق والأمانات وكذا الامتناع عن تسليم المجرمين لإنفاذ حكم الله فيهم.
- ٩- أن أي ترك يُخل بالمصلحة العامة للمجتمع فهو معصية قد يستوجب حدا وقد يستوجب قصاصاً أو تعزيزاً وهو الأكثر. مثال الأول: تعطيل إقامة الحدود على الجناة، ومثال الثاني: إضراب الأطباء إذا تسبّب إلى إتلاف نفوس وأعضاء معصومة. ومثال الثالث: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند التعيين والإضراب عن التعليم أو العمل من غير مبرر معتبر شرعاً.

النوصيات:

أولاً: أوصي بالاهتمام بقضايا الفقه الجنائي الإسلامي وإبراز مسائله الدقيقة وبحثها بحثاً يسهل معه الفهم والتطبيق والإدراك لأسرار الشرع المطهر.

ثانياً: أوصي بالعمل الجاد في توعية الناس بما يجب عليهم القيام به شرعاً ومغبة تركهم للواجبات والفرائض في الدنيا والآخرة وفي المقابل بيان الفضل والمنزلة عند الله للقائم بها.



فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية		رقم الصفحة	السورة	رقم الآية
.١	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ		١٧٠	البقرة	١٥٩
.٢	فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدَ وَاعْلَمَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ		٩٣ ٩٠ ٧	البقرة	١٩٤
.٣	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا كُنْتُ تَمْسُوهُنَّ		١٠	البقرة	٢٣٦
.٤	وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ السَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ		٢٣	البقرة	٣٥
.٥	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلِئَكَةِ اسْجُدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ		٣٠	البقرة	٣٦
.٦	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنَ		٧٣	البقرة	٤٣
.٧	وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ		٩٨	البقرة	٤٥
.٨	وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ		٢٠٣	البقرة	٢٨٢
.٩	إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِيَقِيْنَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ		٢٢٣	آل عمران	٢١
.١٠	شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَاتِيَّكَةُ وَأَوْلُو الْعِلْمِ قَائِمًا		١٦٤	آل عمران	١٨
.١١	قَالَ إِنَّمَا أَقْرَرْتُهُ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي		٢٠٠	آل عمران	٨١
.١٢	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ		٢١٧	آل عمران	١١٠
.١٣	وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ		١٧١	آل عمران	١٨٧
.١٤	وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرَ		٢١٨	آل عمران	١٠٤
.١٥	وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْوَنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ		٢٢١	آل عمران	١٣٩
.١٦	إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ		٣١	النساء	٣١
.١٧	أَلَمْ تَرِإِنَّ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْوَالُهُمْ إِنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ		١٠٤	النساء	٦٠
.١٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ		١٣٤	النساء	٤٨
.١٩	إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا		١٨٩	النساء	١١
.٢٠	ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَانَهُمْ أَقْبَلَ لَكُمْ نَفَعًا		١٩٠	النساء	١١
.٢١	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ		١٩٠	النساء	١٤

٦٥	النساء	١٠٩ و ١٠٤ و ١٣١	فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ	.٢٢
٧	النساء	١٩١	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ	.٢٣
٣٤	النساء	١٧	وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ	.٢٤
٧٥	النساء	١٥٣	وَمَا لَكُمْ لَا نُفَضِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	.٢٥
١٢	النساء	١٨٩	وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ	.٢٦
١٤٠	النساء	٢٢٤	وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَعَتمْ إِذَا يَأْتِيَتِ اللَّهُ	.٢٧
٥٩	النساء	١٠٩	يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا طَاعُوا اللَّهَ وَطَاعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ	.٢٨
١٧٦	النساء	١٨٩	يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	.٢٩
١١	النساء	١٩٠	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ كَمَا كَرِي مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ	.٣٠
٥٠	المائدة	١١٠	أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	.٣١
٣٣	المائدة	١٢٩	إِنَّمَا جَزَّأُوا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.	.٣٢
٤٤	المائدة	١٠٥	فَلَا تَخْشُوْ أَنْتَاسَ وَأَخْشُوْنَ وَلَا تَشْرُوْ بِغَايَتِي ثَمَنًا	.٣٣
٧٩	المائدة	٢١	كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ	.٣٤
٦٣	المائدة	٢١	لَوْلَا يَنْهَمُ الْرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ	.٣٥
٧٩-٧٨	المائدة	٢١٧	لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَيْنِ	.٣٦
١١	المائدة	١٣٥، ٨٥	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقَوْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَٰمٍ وَالْعُدُونَ	.٣٧
٤٥	المائدة	١٠٥	وَمَنْ لَدَنِي حَكْمُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	.٣٨
٤٩	المائدة	١٠٦	وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْعِيْ أَهْوَاءَهُمْ	.٣٩
١٥	المائدة	١٧٤	يَكَاهِلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولًا يُبَيِّنُ	.٤٠
١٠٥	المائدة	٢١٨	يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ	.٤١
٥٧	الأنعام	١٠٣	إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُدُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَحَصِّلِينَ	.٤٢
٦	الأعراف	٤٥	فَلَنَسْكَنَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْكَنَنَّ الْمُرْسَلِينَ	.٤٣

١٢	الأعراف	٢٣	مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُكَ	.٤٤
٢٥	الأنفال	٤٦	وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً	.٤٥
٣٩	الأنفال	١٢٨ ١٢٩	وَقَنِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً	.٤٦
٧٢	الأنفال	١٥٢	وَإِنْ أَسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ	.٤٧
٩٧	التوبية	١٢٢	الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا	.٤٨
١٠٣	التوبية	١٣١	حُذِّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنُزِّكُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ	.٤٩
٥	التوبية	١٢٨ و ١١٨ و ١٢٩	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ	.٥٠
١١	التوبية	١٢٨	فَإِنْ تَائُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَانُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْرَجُوكُمْ	.٥١
١٢٢	التوبية	١٦٨	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ	.٥٢
٦٧	التوبية	١٧	نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ	.٥٣
٧٥	التوبية	١٢٤	وَمِنْهُمْ مَنْ عَنِ هَدَى اللَّهِ لَيْلَتُءَاتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَّ	.٥٤
٧١	التوبية	١٥١ ٢١٨	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائَاءُ بَعْضٍ	.٥٥
٣٨	التوبية	٧٦	يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا مَا كُنُوكُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا	.٥٦
٦٢	يونس	١٦٥	أَلَا إِنَّ أَوْلَائَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ	.٥٧
٣٩	يونس	١٧٠	بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ	.٥٨
٨٠	هود	٤٨	قَالَ لَوْلَا إِنِّي كُنْتُ قُوَّةً أَوْ إِنِّي إِنِّي رُكِنٌ شَدِيدٌ ﴿٨٠﴾	.٥٩
٥٤-٥٠	هود	٣٦	وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ	.٦٠
٣٧	يوسف	١٣٨	إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةً قَوْمًا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ	.٦١
١١	الرعد	٤٧	إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ	.٦٢
٧٠	الإسراء	٤٥	وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	.٦٣
٩٩	الكهف	١٦	وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوتُ فِي بَعْضٍ	.٦٤

٥٩	مريم	١٣٩	٦٥ . خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَةَ
٧٤	طه	٣	٦٦ . إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ بِحِجْرٍ مَا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَ
١١٤	طه	١٦٥	٦٧ . وَقُلْ رَبِّ رِزْدِنِي عَلِمًا
٢٤	الأنبياء	١٧٠	٦٨ . بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعَرِّضُونَ
٣٠	الفرقان	٢١	٦٩ . وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَخْذَدُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا
٧٠	القصص	١٠٤	٧٠ . وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ
٤٥	العنكبوت	٩٧ و ٢٧ و ٩٨	٧١ . إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
٤٣	العنكبوت	١٦٥	٧٢ . وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
٢٢	السجدة	١٢٢	٧٣ . وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِيَأْيَتِ رَبِّهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا
٧٢	الأحزاب	٤٥	٧٤ . إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
-٣٧ ١١٥	سبأ	٣٥	٧٥ . وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْءَانِ
٢٤	الصفات	٤٥	٧٦ . وَقِفْوُهُرُ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ
١٠	الشوري	١٠٤	٧٧ . وَمَا أَخْلَفَتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ
٧٤	الزخرف	٣	٧٨ . إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ حَلِيلُونَ
٢٥	الدخان	١٦	٧٩ . كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّتٍ وَعَيْنِ
٢٤	الدخان	١٦	٨٠ . وَأَنْزَلُكَ أَبْحَرَ رَهْوًا
١٨	الجاثية	١٠٣	٨١ . ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ أَمْرِنَا فَاتَّعِهَا
٧	الحجرات	٣١	٨٢ . الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا إِلَّا إِنَّمَا وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّهُمَّ
٧	الحجرات	١١	٨٣ . وَكَرِهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ
٣١	الحجرات	٣١	٨٤ . وَكَرِهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ
٩	الحشر	١٨٥	٨٥ . وَمَنْ يُوَقَّعْ شَعَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
٩	الجمعة	٩٨	٨٦ . يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِعُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٨	المنافقون	٢٢١	وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ	.٨٧
٢	الطلاق	٢٠٤	وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ	.٨٨
١٢	القلم	١٢	مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِلَ أَثِيرٍ	.٨٩
٢١	المعارج	١٢	وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ	.٩٠
١٠	المزمل	١٧	وَاهْجُرُوهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا	.٩١
٥	المدثر	١٨	وَالْهَجْرَ فَاهْجُرْ	.٩٢
٤٨-٤٧	المرسلات	٣٧	وَلِلْيَوْمِ إِذْ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ	.٩٣
٢٩	المطففين	٣	إِنَّ الَّذِينَ أَخْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ إِذَا مَنَّا بِأَضْحِكُونَ	.٩٤
٧-٤	المعاون	٣٧ ٣٣	فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ	.٩٥
٧	المعاون	١٢	وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ	.٩٦

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحدث	التاريخ	رقم الصفحة
١.	أَتَشْفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ	البخاري	١١٩
٢.	أَجْلٌ وَلَكِنْ يُحْلُونَ لَهُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيَسْتَحْلُونَهُ	البيهقي	١٠٧
٣.	أَخَافُ عَلَيْكُمْ سَيِّدًا: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ وَسُفْكَ الدِّمْ وَبَيعَ	أحمد	١٠٧
٤.	أَخَذْتُكَ بِرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقْيِيفًا	مسلم	٨
٥.	اسْمَاعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٌّ	البخاري	١١١
٦.	أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ	البخاري	١٨٧
٧.	أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقُرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا إِيمَانَ	أحمد	١٢٠
٨.	إِلَّا أَنْ تَرَوْ كُفَّارًا بُوَاحَّا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرهَانٌ	البخاري	١١١
٩.	إِلَّا لَا يَرْأِي نَجَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ	الترمذى	٦
١٠.	أَمْرَ بَعْدِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرِبَ فِي قَبْرِهِ مائَةً	الطحاوى	٤٩
١١.	أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	البخاري	١٢٦
١٢.	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ رَمًا مَنْ سَأَ عنْ شَيْءٍ لَمْ يُحرَمْ	البخاري	٣
١٣.	إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقْوُمُ حَتَّى لَا يُقْسِمَ مِيرَاثُ وَلَا يُفْرَجَ بِغَنِيمَةٍ	مسلم	١٩٢
١٤.	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْدُوهَا وَفَرَضَ فَرَضًا فَلَا تُضِيِّعُوهُ	الحاكم	٤٨
١٥.	إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُوقُقَ الْأُمَمَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ	البخاري	١٢
١٦.	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعْذِبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ	أحمد	٤٦
١٧.	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا	البخاري	١٦٦
١٨.	إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ بَعْدَ مَجَدٍ - حَسِبْتَهَا قَالَتْ -	مسلم	١١١
١٩.	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ	البيهقي	١٠٧
٢٠.	إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ	مسلم	١٣٤
٢١.	إِلَكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَيْكُنْ أَوَّلُ مَا	البخاري	١٣٦
٢٢.	إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَقَىُ بِهِ	البخاري	١١٧
٢٣.	إِنَّهُ مَفْتُوحٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مُنْصُورُونَ مُصَبِّيُونَ فَمَنْ	الحاكم	٢١٩
٢٤.	أَيُّمَارَ مَاتَ ضَيَاً عَابِرًا بَيْنَ قَوْمٍ أَغْنِيَاءَ فَقَدْ بَرَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ	لم أُعثِرْ عَلَيْهِ	٩١

		تخرجه	
٢١٩	أبو داود		٢٥. بَ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا
١٥٦	أحمد		٢٦. تَدَاوُوا عَبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شَفَاءً إِلَّا
٢٢	البخاري		٢٧. تَدَعُ النَّاسَ مِنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ
٢٠١	مسلم		٢٨. تَعَالِ... مَا خَلَقَكَ اللَّمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعَتَ ظَهَرَكَ.....
١٤٠	مسلم		٢٩. تَلَكَ صَلَاتُ الْمُنَافِقِ تَلَكَ صَلَاتُ الْمُنَافِقِ يَرْقُبُ الشَّمْسَ
٢٢	البخاري		٣٠. ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ ابْنِ السَّبِيلِ فَضَلَّ مَاءً عَنْهُ
٣٩	البخاري		٣١. ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ .. وَذَكَرَ مِنْهَا:
١١٩	البخاري		٣٢. ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَحَلْوَانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ
٤٩	أحمد		٣٣. جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَرْخٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَالِكٌ؟
١١٩	النسائي		٣٤. حَدَّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبِيعَينَ
١٣٥	أحمد		٣٥. خَمْسُ صَلَواتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مِنْ أَحْسَنِ وَضَوْعَهُنَّ
٥٠	البخاري		٣٦. دَخَلَتْ اُمْرَأَةُ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبِطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ
٧٠	أبو داود		٣٧. رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ
١٣٥	البخاري		٣٨. سُبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقِتَالُهُ كُفَّرٌ
٢٢٤	مسلم		٣٩. سَتَكُونُ أَمْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتَكْرُونَ
١٣	البخاري		٤٠. سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ
١٤٠	مسلم		٤١. سَيَكُونُ أَمْرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا
٢٠٤	البخاري		٤٢. شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ
١٦٥	ابن ماجه		٤٣. طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
١٣٧	أحمد		٤٤. الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنُوهُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ
١٨٦	أحمد		٤٥. فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ: فِي أَرْبَاعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ. لَا تُفَرِّقُ إِبْلٍ عَنْ حِسَابِهَا.
٤٨	البخاري		٤٦. كُلُّمُ رَاعٍ وَكُلُّمُ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
٣٨	البخاري		٤٧. كَمْ مِنْ ارِ مَتَّلِقٍ بِإِرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ، يَارَبِّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ
١٠٨	أحمد		٤٨. كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ،
١٥٢	مسلم		٤٩. لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا

٨	النسائي	لَا تَعْوِي بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ	٥٠
١٦٠	أحمد	لَا ضرر ولا ضرار	٥١
١٧٥	البخاري	لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ	٥٢
١٩٠	أحمد	لَا يَحْلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيبَ نَفْسٍ مِنْهُ	٥٣
١٩٣	البخاري	لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ	٥٤
١١٨	البخاري	لَا يَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ	٥٥
١٠٦	أحمد	لِتَنْقَضُنَ عَرِيُّ الْإِسْلَامِ عَرْوَةُ عَرْوَةٍ	٥٦
١٩١	أحمد	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِجُ حَقَّ الْمُضَعِّفِينَ الْيَتَمَّ وَالْمَرْأَةَ	٥٧
١٩٢	أحمد	لَيُّ الْوَاجِدِ يُحْلِّ عَرْضَهُ وَعَوْقَبَتِهِ	٥٨
١٨٦	ابن ماجه	لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سُوَى الزَّكَاةِ	٥٩
٣٨	الطبراني	مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَأَرَهُ أَيْمَانَ إِلَى جَنَبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ	٦٠
٢٢٢	أحمد	مَا ذَبَّانَ جَائِعَانَ ضَارِيَانَ أَرْسَلَ فِي غَنَمٍ	٦١
٤٨	أحمد	مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنِهِ يُنْقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ	٦٢
٢١٩	ابن ماجة	مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي هُمْ أَعْرَفُهُمْ وَأَمْنَعُهُمْ لَا يَغِيرُونَ إِلَّا	٦٣
١١٢	مسلم	مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلَ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ	٦٤
٢٤	البخاري	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَاتَّوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ	٦٥
٤٧	البخاري	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	٦٦
٧٠	أحمد	مُرِوا صَبِيَّانُكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشَرِ	٦٧
٢٢	البخاري	الْمُسْلِمُ مِنْ سَلَمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	٦٨
١٩٢	البخاري	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبْعَثْ أَحْدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَبْيَعُ	٦٩
٥٠	أحمد	مَنْ أَدْلَى عَنْهُ مَؤْمِنٌ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ	٧٠
٨٥	البيهقي	مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بَشَطَرَ كَلْمَةً	٧١
١٠٧	الطبراني	مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الْأَشْرَارُ	٧٢
١٣٥	أبو داود	مَنْ تَعْلَمَ الرَّمِيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا	٧٣
١١٩	أحمد	مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ	٧٤
١٣٥	أحمد	مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ	٧٥
٢١٨	مسلم	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلِيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	٧٦

١٦٦	أحمد	من سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ	٧٧
١٩٢	البخاري	مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبَرَ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعَ أَرْضِينَ	٧٨
٦٥	البيهقي	مَنْ عَرَضَ عَرَضَنَا لَهُ وَمَنْ حَرَقَ حَرَقَنَاهُ وَمَنْ غَرَقَ غَرَقَنَاهُ	٧٩
١٧٣	أحمد	مَنْ قَدْ [دونَ مَالَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ] وَمَنْ قَدْ [دونَ دَمَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ] وَمَنْ قُتِلَ	٨٠
٣٤	البخاري	مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبٌ	٨١
٣٩	الطبراني	مَنْ هَذِهِ الْمُتَالِيَّةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ: هِيَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ	٨٢
١٦٦	البخاري	مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يُعْطِي	٨٣
٢١٤	مسلم	نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبَلٌ غَيْرُ مُدِيرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ	٨٤
٨	البيهقي	هَذَا كَتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ وَعَبْدِ بْنِ الْخَشَّاصِ	٨٥
٢١٥	مالك	هَلْ تَتَهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟....عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ فَاغْتَسَلْ لَهُ	٨٦
١١٨	البخاري	وَاغْدُ يَا أَنِيسُ إِلَى امْرَأَهُ هَذِهِ فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجِمْهَا	٨٧
٢١	أحمد	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا	٨٨
٤٧	أحمد	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَمَرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشَكَنَ	٨٩
٧١	ابن ماجه	وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَيَانُ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ	٩٠
١١٩	مسلم	وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدَثًا	٩١
١٠٦	ابن ماجه	وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ	٩٢
١٦٦	البيهقي	يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدُولِهِ	٩٣
١٣٥	ابن ماجه	يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشِيَ الْتَّوْبَ	٩٤
٢١٤	مسلم	يُغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ	٩٥



القرآن الكريم: طبعة المدينة النبوية.

أبو بكر محمد بن العربي : م ٥٤٣ هـ.

أحكام القرآن: ت محمد عطا.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) .

تفسير القرآن العظيم: المكتبة العصرية . الطبعة الثانية ١٤١٥-١٩٩٤ .

تفسير القرآن العظيم: دار طيبة. الطبعة الثانية.

ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر.

التحرير والتؤير . الطبعة التونسية: دار سحون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م

ابن عطيه: أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسى هـ ٥٤٦

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد. الناشر

دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد

زاد المسير في علم التفسير: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة ، هـ ١٤٠٤

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود المتوفى هـ ٥١٦ .

تفسير معالم التنزيل: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية -

سلیمان مسلم الحرش الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الرابعة ، هـ ١٤١٧

. م ١٩٩٧

البيضاوي: المتوفى هـ ٦٨٥

تفسير أنوار التنزيل المعروف بتفسير دار الفكر .

محمد رشيد رضا:

تفسير المنار: دار الفكر .

الجصاص: أبو بكر أحمد الرازى (ت ٣٧٠ هـ) .

أحكام القرآن: دار إحياء التراث بيروت . هـ ١٤٠٥ ت تحقيق: محمد الصادق قمحاوى

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦ هـ).

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: محمد زهري النجار الطبعة الثانية،
دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

سيد قطب:

في ظلال القرآن : ط دار الشروق.

السيوطني: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين المتوفى سنة ٩١١ هـ
الدر المنشور في التفسير بالمانور: الناشر : دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣
الشوکاني: محمد بن علي ط دار التراث العربي
فتح القدير. دار التراث العربي.

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى المتوفى : ١٣٩٣ هـ
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت -
لبنان الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م

الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠ هـ) .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح (ت ٦٧١ هـ) .

الجامع لأحكام القرآن: لجامع لأحكام القرآن المحقق : هشام سمير البخاري

دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ٤٥٠ هـ

تفسير النكت والعيون: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.



أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) .

السنن: تحقيق صدقى محمد جميل إشراف مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر . دار
الفكر . الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .

المسند: تحقيق عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، دار الفكر ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٤ م.
وآخر ط الرسالة ت الأرناؤوط.

وأخرى مؤسسة قرطبة - القاهرة.

الألباني: محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩ م).

إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: إشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية،

المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدتها: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥ هـ

١٩٩٥ م.

صحيح الجامع الصغير، وزياداته: الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢١ هـ

٢٠٠٠ م.

سنن الترمذى : عليها أحكام الألبانى بعنایة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعه الأولى
مكتبة المعارف الرياض.

سنن أبي داود: عليها أحكام الألبانى بعنایة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعه الأولى
مكتبة المعارف الرياض.

سنن النسائي : عليها أحكام الألبانى بعنایة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعه الأولى،
مكتبة المعارف الرياض.

سنن ابن ماجه : عليها أحكام الألبانى بعنایة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعه الأولى:
مكتبة المعارف الرياض.

صحيح الترغيب والترهيب مكتبة المعارف - الرياض الطبعة : الخامسة
صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري دار الصديق الطبعة : ط١:١٤٢١ هـ

تحقيق مشكاة المصابيح محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى

ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ).

المصنف: تحقيق : محمد عوامة : دار القبلة: الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى : ٦٠٦ هـ)

جامع الأصول في أحاديث الرسول تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط مكتبة الحلواني .

ابن حبان: أبو حاتم البستي بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي سنة
الوفاة: ٤٣٥ هـ

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مؤسسة الرسالة: بيروت سنة النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م

ت شعيب الأرنؤوط.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير: تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

ابن السنى: عمل اليوم والليلة ط دار البيان ت بشير عيون.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني (ت ٢٧٥ هـ).

السنن: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عبد السلام بن محسن آل عيسى:

دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه. الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية

ال سعودية الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ).

الصحيح: مراجعة وضبط: محمد علي قطب: وهشام البخاري. المكتبة العصرية بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ).

السنن الكبرى: تحقيق إسلام منصور، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
الجامع في شعب الإيمان: ت مختار الندوى ط اوقاف قطر.

الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ).

السنن . المسمى الجامع الصحيح : تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، الطبعة الثانية، شركة وطبعه مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، مصر ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسياوري (ت ٤٠٥ هـ).

المستدرك على الصحيحين: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م، وعليه التلخيص للذهبي.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ).

السنن: تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦ هـ ١٣٨٦ م.

السنن : وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادى: عالم الكتب بيروت: لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيه (ت ٣٦٠ هـ).

المعجم الأوسط: تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
المعجم الكبير: تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم، والحكم، الموصل،
١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.

مسلم: مسلم بن الحاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).
الصحيح: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥ م.

مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)
الموطأ: رواية أبي مصعب الزهرى : تحقيق بشار عواد معروف: مؤسسة الرسالة: الطبعة
الأولى: ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

الموطأ: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ).
السنن: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي إعتنى به عبد الفتاح
أبوغدة : الطبعة الأولى، دار البشائر ، بيروت، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م.
النووى: رياض الصالحين: الرسالة.

الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ).
مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد: تحرير العراقي، وابن حجر ، دار الفكر ، ودار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.

١٤٠٦ هـ

تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي
شرح صحيح البخاري . مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ مالطبعة :
الثانية

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: الطبعة الأولى مكتبة دار السلام بالرياض ومكتبة
الفيحاء بدمشق ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الحنبلـي (ت ٧٩٥ هـ)

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس :الطبعة الثالثة مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م. دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣ هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معرض . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ هـ ١٤٢١ م.

ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الانصاري (ت ٤٨٠ هـ). التوضيح شرح الجامع الصحيح ت خالد الرياط ط أوقاف قطر.

عبد الرؤوف المناوي

فيض القدير دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م التيسير بشرح الجامع الصغير دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م الطبعة: الثالثة.

الباجي: سليمان بن خلف

المنقى شرح الموطأ: دار الكتاب الإسلامي.

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦ هـ).

شرح السنة تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ).

شرح الزرقاني على الموطأ. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ.

السندي: محمد بن عبد الهادي السندي المدني

حاشية السندي على صحيح البخاري الناشر دار الفكر

الشوکانی: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ).

نيل الأوطار، شرح منقى الأخبار: تحقيق خليل مأمون شيخا ، الطبعة الأولى، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة

شرح مشكل الآثار سنة الولادة ٢٣٩ هـ / سنة الوفاة ٣٢١ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة

القططاني: شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٣هـ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري دار الطباعة المصرية سنة ١٨٥٩هـ.
النوي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ).

شرح صحيح مسلم: الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٤

ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازبي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ).

الجرح والتعديل: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م
الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر
تاريخ بغداد دار الكتب العلمية - بيروت.

الذهببي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان سنة الوفاة ٧٤٨هـ
الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية
مؤسسة علو مدينة النشر: سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م اسم المحقق: محمد عوامة

الزركي: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)
الأعلام دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م

٥ ٦

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ت ٧٧٦هـ.
نهاية السول شرح منهاج الأصول ط ابن حزم.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦هـ).
الإحکام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى . دار الحديث. القاهرة ٤٠٤هـ.

ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)
إعلام الموقعين، عن رب العالمين: تحقيق مشهور حسن آل سلمان (الطبعة الأولى) دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية مكتبة دار البيان، وطن عالم الفوائد.

ابن نجيم: زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٩٢٦-٩٧٠هـ)

الأشباء والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

البغدادي: عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنفي ٦٥٨ هـ.

قواعد الأصول ومعاقد الفضول ط ابن الجوزي.

الزرκشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله. ت ٧٩٤ هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه ط أوقاف قطر ت محمد الأشقر.

المنتور في القواعد. ط أوقاف قطر ت محمد الأشقر.

سميع الجندي:

أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ط دار القمة.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ).

أصول السرخسي دار الكتاب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ). مالكي.

الموافقات: تحقيق مشهور حسن آل سلمان، تقديم بكر أبو زيد، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلاوي، الشافعي المكي، (المتوفى :

٥٢٠ هـ

الرسالة ط الرسالة ت الشيخ أحمد شاكر.

الشوκاني: محمد بن علي بن محمد (المتوفى : ١٢٥٠ هـ)

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ت أحمد عزو عنابة ، دمشق - كفر بطنا

دار الكتاب العربي الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

عبد الكريم زيدان:

الوجيز في أصول الفقه ط الرسالة.

الغزالى: حمد بن محمد الغزالى أبو حامد ت ٥٠٥ هـ.

المستصفى في علم الأصول ط الرسالة.

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ). مالكي.

الفرق: تحقيق د.محمد أحمد سراج و د.علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى، دار السلام

، القاهرة) ١٤٢١ هـ ٢٠٠ م.



ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢ هـ).

رد المحتار على الدر المختار:المسمى بـ "حاشية ابن عابدين" دار الكتب العلمية
بيروت.

ابن قاضي سماونة: محمود بن إسرائيل ت ٨٢٣ هـ.

جامع الفصولين: مطبعة الأزهر ١٣٠٠هـ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ).

البحرين، شرح كنز الدقائق: الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ).

تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق: تحقيق أحمد عزو عنایة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ).

المطبوع: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ).

الآثار) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني الطبعة الأولى دار عالم الكتب ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٥٢١هـ).

مشكل الآثار) تحقيق الأرناووط) مؤسسة الرسالة.

قاضی زاده: آفندی قاضی عسکر روملی.

تكملة فتح القدير المسماة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" الطبعة الأولى "شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده" ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر (ت ٥٨٧ هـ).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.

وأخرى ط دار الحديث.الطبعة الأولى : تحقيق على موضع، وعادل عبد الموجود.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.الفتاوى الهندية. دار الفكر.

أحمد الصاوي: بلغة السالك الكتب العلمية. ط الأولى.

ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ).

بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: تحقيق محمد صبحي حسن حلاق مكتبة ابن تيمية ،القاهرة
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ..

ابن فهيم : ابراهيم بن علي بن محمد ت ٧٩٩ هـ.

تبصرة الحكماء: الكتب العلمية.

ابن نصر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي: ت ٥٤٣٣ هـ.
الإشراف على نكت الخلاف ط البشائر.

الخطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ).
مواهب الجليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

الخرشي: محمد بن عبد الله ت ١١٠١ هـ.
شرح مختصر خليل . دار الفكر .

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر، بيروت: الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

العدي: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي (ت ١١٨٩ هـ).
منح الجليل شرح مختصر خليل . دار الفكر.

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤ هـ .
الفروق. ط السلام.

الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١ هـ).

القوانين الفقهية: تحقيق محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م.

مالك: مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩ هـ).

المدونة الكبرى: دار الكتب العلمية ، بيروت.

المنجور الشنقيطي:
شرح المنهج المنتخب ط الشنقيطي.

النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٥ هـ).

الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.



الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦ هـ).

أسنى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م

ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد ت ٩٧٤ هـ.

الفتاوى الفقهية الكبرى ط الكتب العلمية. الأولى.

البيجرمي: سليمان بن عمر بن محمد (ت ١٢٢١ هـ).

- حاشية البيجمي: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- الدمياطي: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا. ت ١٣٠٢ هـ
- إعانة الطالبين: دار الفكر، بيروت.
- الرملي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت ١٠٠٤ هـ).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.
- شمس الدين الأسيوطى: محمد بن أحمد ت ٨٩٠ هـ.
- جواهر العقود ط الكتب العلمية.
- الشافعى: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ).
- الأم: تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٢ مـ.
- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب (ت ٩٧٧ هـ).
- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية .
- الشيرازى: إبراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦ هـ
- المهذب ط القلم.
- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ).
- الوسيط: تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ.
- قليوبى وعميرة: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ت ٩٥٧ هـ قليوبى: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى ت ١٠٦٩ هـ.
- إشراف مكتب البحث والدراسات بدار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ مـ.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ).
- الحاوى الكبير: تحقيق محمود مطرجي، وأخرون، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ مـ.
- الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية.
- المطيعى: محمد نجيب.
- المجموع، شرح المذهب، التكميلة الثانية: مكتبة الإرشاد، جدة.
- النووى: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ).
- روضة الطالبين: تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٥ مـ.

منهاج الطالبين دار البشائر، بيروت. ط المنهاج دة.



أبى يعلى الفراء: أبو الحسين محمد بن القاضي أبى يعلى ٥٢٦ هـ.
المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد. ط العاصمة.
ابن باز: فتاوى الشيخ ط السنة.

ابن تيمية: نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ت ٧٢٨ هـ.
مجموع الفتاوی: جمع عبد الرحمن بن قاسم مؤسسة قرطبة.
الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية .
الاختیارات الفقهیة ابن تیمية.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).
المغني، على مختصر الخرقى: تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد محمد السيد ،
الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

- الشرح الكبير على المقنق مطبوع مع "المغني". تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد
محمد السيد ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ).
مفتاح دار السعادة و منشور ولایة أهل العلم والإرادة. تحقيق علي حسن الحلبي. الطبعة
الأولى . دار ابن عفان . الخبر . ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
كتاب الصلاة ت عدنان البخاري. ط عالم الفوائد.
ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٢ هـ).
الفروع: دار عالم الكتب.

ابن النجار: نقى الدين محمد بن أحمد الفتوى (ت ٩٧٢ هـ).
منتهى الإرادات في جمع المقنق مع التتقىح وزيدات. تحقيق : عبد الله التركي: الطبعة
الأولى . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

ابن قاسم: محمد، حاشية على الروض المرربع للبهوتى ط الرئاسة العامة لإدارة البحوث
السعوية.

البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ).
كشاف الفناء: تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
شرح منتهى الإرادات. المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . دار عالم الكتب .

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري (ت ٧٧٢ هـ).

شرح الزركشي على مختصر الخرقى) تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين) الطبة الأولى (مكتبة العبيكان) ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

المريداوى: أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).

المحلى: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

خفه خفه خفه

الألباني: محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ)

حكم تارك الصلاة.

أبو زيد: بكر بن عبد الله

أحكام الجنائية على النفس وما دونها عند ابن القيم : الطبعة الأولى : مؤسسة الرسالة

١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م

العاني: خالد، مصارف الزكاة ط دار أسامة الأردن. ط الأولى ١٩٩٩ م.

عبد الكريم.

القصاص والديات. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

نظام القضاء ط الرسالة.

نظارات في الشريعة ط الرسالة.

العتيبى: سعود، الموسوعة الجنائية بدون طبعة.

عوده: عبد القادر

التشريع الجنائي الإسلامي: الطبعة الرابعة عشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

التنوخي: محمد أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية. ط الرسالة.

أبو فارس: محمد عبد القادر النظام السياسي في الإسلام.

الطريقي: عبد الله الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحمرة ط الرسالة.

الجيزانى: محمد فقه النوازل ط ابن الجوزي.

الزحيلي: محمد.

النظريات الفقهية ط الرسالة.

وسائل الإثبات في الشريعة ط البيان، المؤيد.

الشنقيطي: محمد بن المختار أحکام الجراحة الطبية ط الصحابة.

فرحات: محمد. إرادية الامتياز وأثرها في المسئولية الجنائية بحث محكم منشور في مجلة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية - الرياض - العدد (٥٥).

واصل: محمد أحکام التصوير في الفقه الإسلامي.

حسني: محمود الفقه الجنائي الإسلامي ط الاعتصام.

الزرقا: مصطفى المدخل الفقهي العام ط الكتب العلمية.

الجبير: هاني الإذن في العمليات الطبية بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

عساف: . المسئولية المدنية للطبيب بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

فتح الله: وسيم الخطأ الطبي بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

الصلاحين: عبد المجيدجرائم السلبية أحکامها وضوابطها في الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة الشريعة الأردنية.

الكبيسي: سامي رفع المسئولية الجنائية ط الكتب العلمية.

الزحيلي: وهبة نظرية الضمان ط هبة.

العمر: أيمن المستجدات في وسائل الإثبات ط ابن الجوزي.

كيلاني: جمال المسئولية جراء الامتياز.

الشمراني: خالد التعبير عن الرأي مجالاته وضوابطه. ط التأصيل.

أبو زهرة: محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ط الفكر العربي.

سويركي: شحادة مساق القضاء ووسائل الإثبات بدون.

موافي: أحمد. الضرر في الفقه الإسلامي ط ابن عفان.

أبو حسان: أحمد أحکام الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.



إبراهيم أنيس ورفقاوه في مجمع اللغة العربية

المعجم الوسيط . الطبعة الثانية. بدون دار نشر ولا تاريخ!.

ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزي (ت ٦٠٦ هـ).

النهاية في غريب الحديث، والأثر: تحقيق علي بن حسن الحبشي ، الطبعة الأولى دار ابن الجوزي : الدمام: ١٤٢١ هـ.

ابن منظور: محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١ هـ).

لسان العرب: دار التراث العربي، بيروت.

قلعة جي، وقنيبي: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي.

معجم لغة الفقهاء: الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.



ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد أبو بكر. ت ٢٨١ هـ.

الصمت وأداب اللسان دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ٤١٠ ت تحقيق : أبو إسحاق الحويني.

قضاء الحوائج مكتبة القرآن - القاهرة تحقيق : مجدي السيد إبراهيم.

ابن تيمية:أحمد بن عبد الحليم (ت ٦٧٢٨ هـ).

منهاج السنة النبوية تحقيق محمد رشاد سالم) مؤسسة فرتيبة) الطبعة الأولى ١٤٠٦.

البراك: عبد الرحمن، شرح نوافع الإسلام ط التدميرية.

الخضير: محمد، الإيمان وعلاقته بالعمل ط الرشد.

العبد الطيف: عبد العزيز نوافع الإيمان القولية والعملية، ط العاصمة.

الوهبي: محمد، نوافع الإيمان الاعتقادية ط المسلم.

فهرس الموضوعات

مفهوم جريمة الامتناع والألفاظ ذات الصلة.....	٢
معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح.....	٣
الجريمة والألفاظ ذات الصلة.....	٦
حقيقة الامتناع والألفاظ ذات الصلة.....	١٣
الترك في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع.....	١٦
حقيقة الترك وأثره في اعتبار التجريم.....	١٩
بيان حقيقة الترك هل هو فعل أم عدم محسن؟.....	٢٠
أيهما أعظم جرما في ميزان الشرع ترك المأمور أم فعل المحظور؟.....	٢٣
أثر القول بأن الترك والامتناع فعل.....	٣٣
مصطلح السلبية في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع.....	٣٤
الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من القرآن الكريم.....	٣٦
الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من السنة النبوية.....	٣٨
أركان جريمة الامتناع وأدلتها.....	٤١
تعريف الركن لغة واصطلاحا.....	٤٢
الركن الشرعي لجريمة الامتناع وأدلتها.....	٤٤
مفهوم الركن المادي لجريمة الامتناع وأدلتها.....	٥٣
جريمة الامتناع وعلاقتها بالتبسبب.....	٥٧
الركن المعنوي لجريمة الامتناع وأدلتها.....	٦٧
أقسام جريمة الامتناع وصورها العادية.....	٧٢
أقسام جريمة الامتناع من حيث الحكم الشرعي.....	٧٤
العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات العينية.....	٧٨
العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات الكفائية.....	٧٩
أقسام جريمة الامتناع من حيث النتيجة والأثر المترتب عليها وصورها العادية.....	٨٠
حكم إنجاء المضطرين.....	٨٣
أقوال الفقهاء في مسألة الإنجاء.....	٨٣
أقوال الفقهاء في جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي.....	٨٨

شروط إزالت العقوبة على الممتنع عن الإنجاء.....	٩٥
جريمة الامتناع المجردة عن النتيجة الإجرامية.....	٩٧
صور جريمة الامتناع المعاصرة وطرق إثباتها والعقوبة المترتبة عليها.....	١٠٠ .. .
جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ الدين.....	١٠١ .. .
جريمة الامتناع عن تحكيم الشريعة الإسلامية في ديار المسلمين.....	١٠٢ .. .
جريمة الامتناع عن إقامة الحدود.....	١١٧ .. .
جريمة الردة عن الدين.....	١٢١ .. .
الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به.....	١٢٢ .. .
الطوائف الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة.....	١٢٦ .. .
ترك الصلاة بالكلية.....	١٣٢ .. .
جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ النفس.....	١٤٤ .. .
جريمة حصار غزة.....	١٤٥ .. .
ترك استنقاذ الأسرى من أيدي الأعداء.....	١٥١ .. .
امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية.....	١٥٦ .. .
الامتناع عن التبرع بالدم عند التعين إذا توقف عليه حياة المريض ولم يضر بالمتبرع.	١٦١ .. .
جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العقل.....	١٦٢ .. .
الامتناع عن تعلم العلم الواجب والإعراض عنه.....	١٦٣ .. .
جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العرض.....	١٧٢ .. .
امتناع المرأة المراده للفاحشة الدفاع عن عرضها.....	١٧٣ .. .
امتناعولي الأمر الدفاع عن موليته التي تتعرض لهنّاك عرضها.....	١٧٦ .. .
الامتناع عن الإدلاء بالشهادة التي تبريء المقدّف ظلما.....	١٧٩ .. .
جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ المال.....	١٨٤ .. .
جريمة ترك الزكاة بخلا أو عنادا.....	١٨٥ .. .
منع الميراث عن مستحقيه.....	١٨٩ .. .
منع الجار جاره أن يغرس خشبـه في جدارـه بما لا يعود ضررا على المالـك.....	١٩٣ .. .
طرق إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة.....	١٩٥ .. .
المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع.....	١٩٦ .. .
تعريف الإثبات لغة واصطلاحا.....	١٩٧ .. .

أهمية الإثبات في القضاء الإسلامي.....	١٩٨
المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتياز.....	١٩٩
وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتياز.....	٢٠٠
وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتياز.....	٢٠٣
الواقع المعاصر وأثره في إثبات جرائم الامتياز العادية والمعاصرة.....	٢٠٦
الواقع المعاصر وأثره في اكتشاف وتطوير وسائل للإثبات.....	٢٠٧
وسائل معاصرة في إثبات جرائم الامتياز عموما.....	٢١٠
التصوير وأثره في إثبات جرائم الامتياز.....	٢١٠
شروط العمل بالتصوير كوسيلة للإثبات.....	٢١٢
عقوبة جريمة الامتياز في الحق الخاص.....	٢١٤
عقوبة جريمة الامتياز في الحق العام.....	٢١٧